

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية متخصصة هيئة المنشد الإسلامية

العدد السابع - السنة الثانية - ربيع الآخر - جمادى الأولى - ١٤١٣ هـ - نوفمبر - تشرين الثاني - ديسمبر - كانون الأول - ١٩٩٠ م - يناير - كانون الثاني - ١٩٩١ م

في هذا العدد

الإسلام يرى من المتدي	هيئة المجلة
بيان حقيقة العبادة وتوحيدها	لساحة الشيخ / عبدالمعز بن
للخالق سبحانه وتعالى	عبد الله بن باز
حكم تداول أسهم الشركات	الشيخ / عبد الله بن سليمان بن منيع
المساهمة بيعاً وشراءً وتقليداً	
من الجوانب الاقتصادية في	الدكتور / حمد بن عبدالرحمن الجندل
الحبة نماذج تطبيقية ونظرية	
خصائص ومميزات العقوبة في	الدكتور / صلاح عبدالقوي الشرع
الشريعة الإسلامية	
الإجهاض: آثاره وأحكامه	الدكتور / عبدالرحمن بن حسن
	النفسي

مسائل في الفقه

إذا تسرب الماء أو نحوه من منزل الجار إلى جاره فهل يحق للمتضرر منعه وهل يحق له التعويض عما أُلغف الماء؟
إذا دخل إنسان ملك إنسان آخر بدون إذنه فصعقه تيار كهربائي فبات فهل يضمنه المالك ؟

فتاوى المجامع الفقهية

التأمين بشق صورته وأشكاله.
حول الوجودية.
حكم تغيير رسم المصحف العثماني.
الاستفتاء الوارد من لجنة الاغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية.
موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها.
كتب ورسائل في الفقه.

وثائق ونصوص: إعلان مكة المكرمة إلى الأمة الإسلامية

بمباركة في الزمان

مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية محكمة متخصصة في المنهج الإسلامي

صاحب ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن حسن البني

سعر النسخة

السعودية	١٢ ريال	مصر	٣ جنيه
الأردن	دينار	المغرب	١٢ درهم
الإمارات		موريتانيا	١٢٠٠ قفة
العربية	١٢ درهم	العراق	دينار
المتحدة		سلطنة عمان	٧٥٠ بيز
البحرين	٧٠٠ فلس	قطر	١٢ ريال
تونس	٨٠٠ مليم	ليبيا	١٠٠٠ درهم
السودان	١٢ جنيه	الكويت	دينار
سوريا	٣٥ ليرة	اليمن	١٢ ريال
الاشتراك السنوي لأمريكا وكندا وأوروبا ١٢ دولار			

العنوان :

المملكة العربية السعودية

الرياض - البديعة شمال شرق مسجد الأميرة سارة
هاتف : ٤٣٥١٨٧٢ - فاكس : ٤٣٥٢٢٩٧ - بوقياً الفقهية

الاشتراكات

قيمة الاشتراك السنوي للدوائر الحكومية والمؤسسات

١٥٠ ريالاً

للأفراد ١٠٠ ريال

وكيل التوزيع : مؤسسة المنهج

١٧٧٩٤٤ - ١٧٧٩٤٠ : الرياض ت	١٧٧٩٧٠ : الإدارة العامة
٨٤١٠٨٥٠ - ٨٤١٣٣٧ : الدمام ت	٨٨٥٠٧٨ - ٨٨٤٧٢٠ : مكة المكرمة ت
٨٧٢٨٧٥ - ٨٧٦٣٦٢ : الخبر ت	٧٩١٨٣١ - ٧٩٤٢٢٢ : الطائف ت
٣٢٥٨٤٤ : صنع ت	٢٢٧٠٦٤٧ : أبها ت
٢٢٢٠١٠٤ : حبران ت	٢٣١١١٤ - ٢٣١٨١٢ : تبوك ت
٢٣٣٣٦٨ : الجمعة ت	٨٨٩٩٠٧ : الحفوف ت
١٤٢١٩٩٩ : القريات ت	٩٩١١٣٧ : الأحلام ت
٨٢٢٢٠١ : حجاز ت	١٢١٨٨٢ : الحفوف ت
٢٢٢٢٦٧ : الوعدة ت	١٢٢٦٤٢ : بيشة ت
٨٣١١٢٤ : شرورة ت	الاحساء ت
٢٢١٩٣٠ : القصيم ت	٨٢١٨٨٧ - ٨٢١٩٨١ : الدمام ت
٨٢١٨٨٨ : حائل ت	١٤٢٢٢٢١ : الدمام ت
١٤٢٢٢٢١ : الدمام ت	١٤٢٢٢٢١ : الدمام ت
١٤٢٢٢٢١ : الدمام ت	١٤٢٢٢٢١ : الدمام ت
١٤٢٢٢٢١ : الدمام ت	١٤٢٢٢٢١ : الدمام ت
١٤٢٢٢٢١ : الدمام ت	١٤٢٢٢٢١ : الدمام ت
١٤٢٢٢٢١ : الدمام ت	١٤٢٢٢٢١ : الدمام ت
١٤٢٢٢٢١ : الدمام ت	١٤٢٢٢٢١ : الدمام ت

تكون المراسلات على العنوان التالي

المملكة العربية السعودية ص.ب : ١٩٩٨ الرياض ١١٤٤١

قواعد النشر

تود هيئة المجلة أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تنص

على ما يلي:

- ١ (أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي.
- ٢ (أن ينصب البحث على القضايا، والمشكلات المعاصرة، والبحث عن الحلول النظرية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومقاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.
- ٣ (أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث التخريع والإسناد والتوثيق.
- ٤ (أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى.
- ٥ (أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها البحث.
- ٦ (أن يوفق بالبحث خلاصة له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.
- ٧ (ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة.
- ٨ (يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت.
- ٩ (يتم تحكيم البحوث من قبل علماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين قواعد التحكيم، وإجراءاته..
- ١٠ (سوف تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره.
- ١١ (البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها ما لم يطلب الباحث ذلك.

• ترتيب البحوث في المجلة ينضج لاعتبارات فنية.

فهرس العدد

- رسالة من هيئة المجلة ٤
- بيان حقيقة العبادة وتوحيدها للخالف سببها وتعالى ..
- ٧ سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
- حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً وعملكاً وعملكاً ..
- ١٣ الشيخ / عبدالله بن سليمان بن منيع
- من الجوانب الاقتصادية في الحسبة نماذج تطبيقية ونظرية ..
- ٣٢ د / حمد بن عبد الرحمن الجندل
- خصائص ومميزات العقوبة في الشريعة الإسلامية ..
- ٦١ د / صلاح عبدالغني الشرع
- الإجهاض: آثاره وأحكامه ..
- ١١٣ - الدكتور / عبدالرحمن بن حسن النفيسة
- مسائل في الفقه ١٣٤
- فتاوى الجامع الفقهية:
- التأمين يشق صورته وأشكاله ١٣٨
- قرار حول (الوجودية) ١٤٨
- حكم تغيير رسم المصحف العثماني ١٥١
- الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية ١٥٣
- موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من
- بعض أتباعها ١٥٥
- كتب ورسائل في الفقه:
- الأم ١٥٩
- جميع القضايا ١٦٣
- نظرية الضمان الشخصي (الكفالة) ١٦٦
- وثائق وتصورات:
- إعلان مكة المكرمة إلى الأمة الإسلامية ١٦٩

رسالة من هيئة المجلة

الإسلام يرى من المعتدي :

يزدحم العالم بالكثير من العقائد، والمذاهب، والملل، والنحل والإنسان فيه بين ملتزم بما يجده في المكان الذي يولد فيه وبين متردد نحو هذه العقيدة وتلك فيبقى فترة من حياته يبحث عن عقيدة يقلبها فكره وتطمئن لها نفسه

وفي ظل الانفعال النفسي المتولد من الإسراف المادي، وتحت وطأة الأمراض الاجتماعية، والتبشر الأسري في العديد من مواقع الإنسان للمعاصر أصبح الإسلام أهم عقيدة يتجه الإنسان إلى دراستها من منطلق روحي ومادي. وقد أدى هذا الاتجاه إلى تزايد المسلمين الجدد في مختلف القارات بما يعتبر ظاهرة فريدة في تاريخ انتشار الأديان. والمهم في هذه الظاهرة أن المسلمين الجدد أو أغلبهم اعتنقوا الدين الإسلامي بعد حواصة طوعية عندما عرفوا أنه دين الدنيا والآخرة، ودين الحبة والفضاح، ودين الأمن والسلام.

ومع هذا الإقبال الفريد على دراسة الدين الإسلامي ثلثت أعمام الدارس له في الأمريكتين وفي أوربا وآسيا وأفريقيا عدة أسئلة عما يظهر له من تباين في المنهج النظري لهذا الدين وبين المنهج العملي في سلوك بعض المسلمين.

الدارس لهذا الدين يرى فيه تحريماً فاطعاً للقتل، وتحريماً فاطعاً للعدوان، وتحريماً فاطعاً لانتهاك حرمة الإنسان أو التعدي عليه وتحريماً فاطعاً لخرقه حقوقه مهما كانت ضالته.

الدارس لهذا الدين يرى فيه لزوم الصور الجسدية لقواعد التعامل، وأسس العلاقة بين الإنسان ... يرى فيه أهم إجابة على ما تجيش به النفس من أسئلة حول حقيقة كينونتها وغايتها في الحياة الدنيا .. يرى فيه ميادى الرحمة وعلاقى المحبة بين الإنسان وحفظ كرامته وصيانة عرضه وحماية مكتسباته .. يرى فيه كل المقومات الروحية

والمادة للحياة آمنة تخضع لقواعد الحق والعدل.

وفي ضمـ. هذا المنهج الفريد في عالم العقائد والنظريات يحار المدارس للدين الإسلامي المتطلع إلى اعتشاله وهو يرى سلوكاً محسوباً على هذا الدين يتناقض معه في مبناه ومعناه .. يحار وهو يرى حاكم العراق بسخر قوة بلاده، ومطافئها لغزو بلد آمن مالم دون وجود سبب يقبله المنطق، ويستوعبه العقل.

يحار وهو يقرأ ويسمع أن هذا النظام أمر يقتل طفلين أمام أبيهما في الكويت بحجة أنهما وزعا منشوراً يتدد بالمدوان .. يحار وهو يسمع ويقرأ أن هذا النظام قد جرد شعب الكويت من ممتلكاته ومقومات حياته وترك أطفاله يتوتون في الصحراء بعد أن فروا من هول المدوان .

يحار المدارس للدين الإسلامي وهو يسمع ويقرأ أن مسلماً من غير أهل الكويت أوثه هذه الدولة الصغيرة وعاش في كنفها آمناً يأكل مع أهلها ما يأكلون، ويشرب معهم ما يشربونه يحيونه كما يحيون أولادهم ثم يتحول إلى معتد أثم يساعد المعتدي على اعتدائه فيقتل جاره، وينهب ماله ويخون أمانته

يحار المدارس لهذا الدين وهو يرى مسلماً آخر يخير الحقائق ويضع الاسماء في غير مواضعها خلافاً لكل قواعد العقل والمنطق الإنساني فهري في الغدر شجاعاً، وفي النهب والسرقه حقاً، وفي الظلم عدلاً، وفي الجور حقاً، وفي الخيانة أمانة.

يحار وهو يرى جمعاً - يدعي أنه من علماء المسلمين - يجتمع في بغداد ليعلن إباحة الظلم، ومباصرة المعتدي ويجهر بالسوء من القول.

ومن هنا تضاعفت مسئولية المسلم الحقيقي في هذا العصر ليسن للناس حقيقة الدين الإسلامي بأنه دين متكامل، ونشرع واضح يحرم كل أنواع القتل والظلم والعدوان وان من ادعى الانتساب إليه ولم يأتمر بأوامره وينتهي عن نواهيه فإنه منه بريء.

إن الدعوة إلى الإسلام ستبقى في مفترق الطرق ما لم تبين لدارس هذا الدين في كل مكان بأنه في أصوله وفروعه وفي فقهه وفي كل قواعده بريء كل البراءة من

القلة والمعتدين ومن يؤازرهم أو ينصرهم وإن الجزاء العادل سيكون مصير هؤلاء
جميعاً مصداقاً لقول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذَرَتُهُمْ وَلَهُمُ
اللعنة ولهم سوء الدار﴾^(١).

(١) سورة غافر آية ٥٤.

بيان حقيقة العبادة وتوحيدها للخالق سبحانه وتعالى

سماعة الشيخ / هيدالمعز بن عبدالله بن باز*

الحمد لله رب العالمين والمخافة للمتقين والصلاة والسلام على عبده ورسوله
صوته من خلقه وأمينه على وحيه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن
سلك سبيله واهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد/ فإن الله جل وعلا أوجب على
عباده أن يعبدوه ويتقوه ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر قال الله عز وجل ﴿ وما
خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾^(١) فبني سبحانه أنه خلق الثقلين الجن والإنس
ليعبدوه وحده وعبادته هي طاعة أوامره وترك نواهيه عن إيمان به سبحانه وإيمان برسوله
وعن إخلاص له في العبادة وعن إيمان بكل ما أخرج به الرسل عليهم الصلاة والسلام
ومن هذه العبادة التي من أجلها خلق الثقلين أن يعظموا أوامره ونواهيه وأن يصرفوا
العبادة له سبحانه وحده دون كل ماسواه وأن يطيعوا أوامره وأن ينتهوا عن نواهيه
متبعين في ذلك ما دل عليه كتابه وجاءت به سنة نبيه عليه الصلاة والسلام فقد أمر الله
بذلك عباده في آيات كثرات كما قال عز وجل ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي
خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء
بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا
وأنتم تعلمون ﴾^(٢) فبين سبحانه أنه خلقهم ليعبدوه ويتقوه فقال ﴿ يا أيها الناس
اعبدوا ربكم ﴾ أي وحدوه كما قال ابن عباس وغيره كل عبادة في القرآن فمعناها
التوحيد ثم أكد سبحانه ذلك بقوله ﴿ الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم
تتقون ﴾ أي تتقونه جل وعلا بفعل أوامره وترك نواهيه سبحانه وتعالى ثم بين سبحانه
شيئا من الدلائل على استحقاقه للعبادة فقال جل وعلا ﴿ الذي جعل لكم الأرض

(*) الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(١) سورة الذاريات الآية ٥٦.

(٢) سورة البقرة الأيات ٢١ - ٢٢.

فراشاً والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم فلا تعلموا لله انداداً وأنتم تعلمون ﴿١﴾ فهو سبحانه خالق الأرض وما فيها من جبال وأشجار وأنهار وبحار وحيوان وغير ذلك وجعلها فراشاً لعباده ليستعين بذلك عباده على أداء حقه سبحانه وتعالى فهو خلقهم ليعبدوه ويتقوه ويخلق لهم ما في الأرض من النعم وأنزل لهم المطر من السماء ليستعينوا بذلك على طاعته كما قال سبحانه ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾^(١) فالأرض مهاد والسماء سقف محفوظ وأنزل من السماء المطر وهو الماء الذي أخرج به سبحانه أنواع الثمرات والنباتات والحيوانات رزقاً للعباد ليستعينوا بذلك على أداء حقه وعلى ترك ما نهى عنه وعلى موالاته لولائه وعلى معادلات أعدائه سبحانه وتعالى وقال عز وجل ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث متنها رجلاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾^(٢) وقال سبحانه ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾^(٣) وقال عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واحتصبوا بحبل الله جميعاً﴾^(٤) وقال تبارك وتعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إن وعد الله حق فلا تفرطن الحياة الدنيا ولا يفركنكم بالله الغرور﴾^(٥) وقال تعالى ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾^(٦)

وقال سبحانه ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوماً لا يجزي والد من ولده ولا مولود هو جاز من والده شيئاً إن وعد الله حق فلا تفرطن الحياة الدنيا ولا يفركنكم بالله الغرور﴾^(٧) وقال تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنقاً﴾^(٨) الآية. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أنه سبحانه بهم وإلَهُهم ومعبودهم الحق جل وعلا والدالة على أن المؤمنين به سبحانه هم أولى الناس بأن يعظموه ويتقوه وينقادوا لأمره سبحانه وتعالى وقد أنزل سبحانه الكتب على أيدي الرسل لبيان هذا الحق العظيم الذي من أجله خلقهم وأمرهم بالتقوى والعبادة فأنزل

(١) سورة البقرة الآية ٢٩.

(٢) سورة الحج الآية ١.

(٣) سورة فاطر الآية ٢٣.

(٤) سورة لقمان الآية ٣٣.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢.

(٦) سورة النساء الآية ١.

(٧) سورة آل عمران الآية ١٠٣.

(٨) سورة الطهيرات الآية ١٣.

(٩) سورة الرينة الآية ٥.

الله الكتاب العظيم القرآن على محمد ﷺ { بين فيه حقه على عباده وأوضح فيه تفاصيل ما شرع وأمر نبيه محمداً ﷺ } { بهيات ذلك والإرشاد إليه وتفصيل أحكامه كما قال عز وجل ﴿ وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يفكرون ﴾ ^(١) فالله أنزل إليه الذكر وهو القرآن ليبين للناس ما أنزل إليهم ويشرح لهم ما قد يشكل عليهم فقام عليه الصلاة والسلام بالبيان والبلاغ أكمل قياماً، ولوضع للأمة دينها وشرح لها ما محتاج إليه فما من خير إلا دلها عليه وما من شر إلا حذرنا منه كما صرح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ﴿ ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم ﴾ أخرجه مسلم في صحيحه فكل الرسل عليهم الصلاة والسلام يمترو بهذا الأمر ليدلوا الناس على خير ما يعلمون لهم وينذروهم شر ما يعلمون لهم، ولينا { ﷺ } هو أكمل الأنبياء رسالة وأكملهم بلاغاً وأعظمهم نصيحاً فقد بلغ والرشد وحذر ودل على كل خير وحذر من كل شر عليه الصلاة والسلام ومن ذلك أن الله سبحانه أمر عباده بالاتحاد والتعاون على البر والتقوى وأن يكونوا جسداً واحداً وبناء واحداً ضد أعدائه وأن يتميزوا عن عدو الله الذي لم ينفذ لأمره ولم يعظم لأموره وتوابعه ولم يتصم بالعبادة سبحانه وتعالى حتى يتميز حزب الله من حزب عدوه الشيطان وحتى يتميز لوليائه عن أولياء عدوه الشيطان وحتى يتميز المطيعون له سبحانه المتبعون لأمره للناقضون لأمره والواقفون عند حدوده عن أعدائه الذين خالفوا أمره وتولوا أعداءه وتعدوا حدوده ولم ينفذوا لما جاء به الرسل فقال عز وجل ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتُونَ الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك هم رحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ ^(٢)

هكذا وصف سبحانه عباده المؤمنين الذين امتثلوا أمره وحققوا عبادته التي خلقوا لها فقال عنهم ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ بينهم المحبة والوالة والنصح فيما بينهم ليسوا أعداءه ولكنهم أوليائه كل واحد يحب لأخيه الخير ويكره له الشر ويتصمحه ويدعوه إلى الخير ويعينه على البر والتقوى ولا يفتابه ولا ينم عليه ولا يكذب عليه ولا يشهد عليه بالزور ولا يخونه في المعاملة

(١) سورة التحل الآية ٤٤.

(٢) سورة التوبة الآية ٧١.

ولا يغشه في ذلك بل هو وليه وحبيبه والناصح له هكذا المؤمنون والمؤمنات بالله وصفهم سبحانه بأنهم أولياء قالمؤمن ولي أخيه والمؤمنة ولية أختها في الله والمؤمنون والمؤمنات فيما بينهم جميعاً أولياء رجالاً ونساءً كلهم أولياء وهذا يميزهم عن أعدائهم أعظم تمييز لتسلكهم بدينهم وتناصحهم في ذلك وكمال قيامهم بحق مولاهم سبحانه وتعالى كما مدحهم سبحانه في آية أخرى من سورة الأحزاب فقال تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصالحين والصالحات والحافظين فروعهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً﴾^(١).

هكذا يصف سبحانه أوليائه من الرجال والنساء بصفات عظيمة وأخلاق كريمة ويخبر سبحانه أنه أعد لهم مغفرة لذنوبهم وأجرًا عظيمًا منه بدخولهم الجنة وبجاتهم من النار لإسلامهم وإيمانهم وتقواهم وقيامهم بحقه سبحانه وتعالى بخلاف أعدائه سبحانه فقد قال فيهم ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تعملوه تكتة في الأرض فساد كبير﴾^(٢) وقال سبحانه ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون. وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم فخالدين فيها هي حبيهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم﴾^(٣) فأعداهم بعضهم من بعض وبعضهم أولياء بعض في الباطل والفساد أما أوليائهم فهم ممتازون عن أعدائه ومتحازون عنهم وهم فيما بينهم أولياء يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لا يمنعهم من ذلك قرابة ولا صداقة ولا حظ حاجل، ولا يحملهم ما بينهم من المحبة والولاية أن يسكتوا عن المنكر أو الأمر بالمعروف لأن مقتضى هذه الولاية أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر وهكذا المنصوح لله ولعباده حتى يصلح مجتمعهم وتستقيم أحوالهم وحتى يتميزوا عن أعدائهم والمعروف ما أمر به الله ورسوله والمنكر ما نهى الله ورسوله قالمؤمنون والمؤمنات فيما بينهم هكذا شأنهم متناصرون متحابون في الله يوالي

(١) سورة الأحزاب آية ٣٥.

(٢) سورة الأنفال آية ٧٣.

(٣) سورة التوبة الآيات ٦٧ - ٦٨.

★ بيان حقيقة العبادة وتوجيهها للخالق سبحانه وتعالى ★

بعضهم بعضاً ويتصح بعضهم بعضاً ويحب كل واحد لأخيه الخير ويكره له الشر ومع ذلك هم أيضاً يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالولاية شأنها عظيم،

ومن جملة ما توجهه الموالاة في الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يرضى من أخيه أن يعمل ما يغضب الله سبحانه عليه ويجره إلى دخوله النار بل يحب له كل خير ويكره له كل شر ويأمر بما يرضي الله ويقر به إليه وينها عما يغضب الله عليه ويجره إلى سوء المصير ومن صفات المؤمنين والمؤمنات العظيمة أنهم يقيمون الصلاة كما شرع الله يحافظون عليها ويدعون إليها ويؤثرونها كما أمر الله عن صدق وإخلاص وعن طمأنينة ونخشع ومداومة عليها وأداء حقها ليسوا كالكافقين لا يؤدونها إلا رياء أو لغرض دنيوي أما المؤمنون والمؤمنات فهم يؤدونها لله يرجون ثوابه ويتخشون عقابه ويقومونها كما أمرهم سبحانه وهكذا أداؤهم للزكاة كما أمر الله ويعلمون أن ذلك حق عليهم وأن ذلك من نعم الله عليهم وقد أحسن إليهم ووسع عليهم وأعطاهم المال وأوجب عليهم الشيء اليسير شكراً له سبحانه ومواساة لإخوانهم ثم قال بعد ذلك ويطيعون الله ورسوله وهذا تمام الإيمان وكمال الانقياد طاعة الله ورسوله في كل شيء فإن المعاصي تنقص الإيمان وتضعفه فأهل الإيمان الكامل يطيعون الله ورسوله في كل شيء ويستمدون عن معصية الله ورسوله في كل شيء وذلك من كمال إيمانهم وتقواهم لله سبحانه وتعالى ومتى زلت القدم وجاءت الغفلة وحصل ما حصل مما يحصل من الإنسان من بعض الزلات بادروا بالتوبة والإصلاح، وكل فرد من المؤمنين والمؤمنات ليس معصوماً ما عدا الرسل عليهم الصلاة والسلام فعنى زلت قدم الإنسان فنحصل منه هفوة وذلة من المعاصي يادر بالتوبة والإصلاح يادر بالإجابة إلى الله حتى يزول تلك الهفوة وحتى يزول ذلك الضعف وحتى يعود إلى كمال إيمانه وكمال تقواه لله سبحانه وتعالى فإن الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل يزيد وينقص يزيد بالطاعات ويذكر الله وينقص بالمعاصي والغفلة عن ذكر الله ومن كمال أولياء الله المؤمنين ومقتضى إيمانهم الموالاة في الله والمعاناة في الله وهم يتحرزون غاية التحرز من الاختلاط بأعداء الله ويحذرون مغبة ذلك

لكن من رزق الإيمان والعلم والبصيرة وعاطفهم للهدى إلى الله وبيان الحق والإرشاد إليه وإنكار الباطل فهذا لا شيء عليه لإظهاره دينه بدعوته لهم إلى الحق والهدى كما دعا الرسل وأولياء الله إلى الحق والضدى فالدعاة إلى الله الذين تأملوا لذلك

وحصلوا من العلم على ما يعينهم على ذلك وتميزوا بإظهار الحق والدعوة إليه لهم ليعبر
عظيم لأنهم إنما خالطوهم للدعوة إلى الله وبيان الحق لهم فهؤلاء على غير عظيم وعلى
هدى من الله عز وجل كما فعلت الرسل ومن نصرهم من أولياء الله، وأسأل الله تعالى
بأسماؤه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا وجميع المسلمين للعزم النافع والعمل الصالح وأن
يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً وأن ينصر دينه وعلى كلمته ويحذل أعداءه وأن يوفق المسلمين
في كل مكان للفتة في دين الله والاستقامة عليه وأن يوفق قادة المسلمين في كل مكان لما فيه
رضاه وصلاتهم وصلح شعوبهم وأن ينصر بهم الحق وأن يوفقهم لتحكيم شريعة الله
والدعوة إليها والحذر عما يخالفها وأن يوفق ولاية أمرنا وأن يعينهم على ما فيه رضاه وأن
يصلح لهم البطانة وينصر بهم الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على عبده
ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهديه إلى يوم الدين .

حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً وتملكاً وتمليكاً

الشيخ/عبد الله بن سليمان بن منيع *

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه
وبعد...

لفنظراً إلى أن التجارة في أسهم الشركات أصبحت من أهم المجالات التجارية
للأفراد والمؤسسات، وحيث إن السهم في الشركة عبارة عن حصة معينة في حجم
الشركة مشاعة في عمرها،

ونظراً إلى أن تداول الأسهم بيعاً وشراءً يخضع لشروط البيع ومنها إتاحة المبيع
وأن يكون معلوماً برؤية أو صفة وأن يكون مقدوراً على تسليمه وحيث إن بعض هذه
الشروط قد يشك في تحققها فقد ظهرت الاستغاثات من جهات متعددة من حكم
تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً وتوسطاً في ذلك وملكاً وتمليكاً، فرأيت
الإسهام في الإجابة عن ذلك استجابة لجهة معينة واجب عليّ التعاون معها مستمداً
من الله التوفيق والسداد.

الشركة المساهمة عبارة عن شخصية اعتبارية لها ذمة محدودة قابلة للإلزام
والالتزام، فنزول نشاطاً استثمارياً قد يكون مباحاً في أصله كالشركات الزراعية
والصناعية والتجارية فيما تجوز التجارة فيه بيعاً وشراءً ونحو ذلك مما تشمله التجارة وقد
يكون الاستثمار التجاري أو الصناعي أو الزراعي محظوراً في أصله كالبنوك الربوية أو
صناعة المحرمات من الخمر والمخدرات وغير ذلك مما لا تجوز صناعته ولا التجارة فيه ولا
استهلاكه أو زراعة الخشيش ومواد المخدرات وتربية الخنازير وغير ذلك

(*) عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية - والقاضي بمحكمة التمييز بكة المكرمة

ما يحرم زراعته والاستثمار في أنواعه وأجناسه ومستلزماته وتأسيساً على هذا نستطيع القول بأن شركات المساهمة تنقسم قسمين قسمًا لا يجوز للمسلم الدخول فيه بيعاً وشراءً وتوسطاً في ذلك وتلكاً وتخليكاً وهو الشركات المساهمة بما محل الاستثمار فيها محرم كالبنوك الربوية وشركات التجارة والصناعة والزراعة فيما هو محرم بأصل الشرع بما مر التمثيل عليه ولعلنا لا محذور على المسلم في مزاوله الاستثمار عن طريقه كالشركات التجارية والصناعية والزراعية بما محل الاستثمار فيها مباح في أصل الشرع.

وبهذا التقسيم نستطيع تحديد موضوع البحث وهو النظر في حكم تداول أسهم الشركات المساهمة المباحة مجالات الاستثمار فيها بأصل الشرع. وقيل الدخول في التعرف على حكم بيع أسهم هذه الشركات وشراؤها والتوسط في ذلك وتخليكها وتلكها نرى أن من كمال التصور لوضع هذه الشركات التعرف على واقعها، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

لا شك أن كل شركة من هذه الشركات عبارة عن أصول ثابتة وأثمان سائلة مهيئة للتمويل ودون على الغير وقيمة معتوية، وأن السهم في هذه الشركة عبارة عن جزء محدود وعيارة عن حصة شائعة في كامل حجم الشركة، وإذا جرى بيع هذه الحصة أو شراؤها فإن المشتري يشتري هذه الحصة بمالها من أصول وتقود وديون وقيمة اعتبارية وهو في الواقع لا يعرف حجم محتويات هذه الشركة على سبيل التفصيل، وإن كان يعرف ذلك على سبيل الإجمال. وقد تساهل الكثير من المجالس الإدارية لهذه الشركات في التقدم للبنوك الربوية بأخذ تسهيلات قرضية لبعض مشاريعها عند الاحتياج وبفوائد ربوية وإذا صار عندها فائض من التقود استباحته لنفسها أن تودعها في هذه البنوك بفوائد ربوية تحتسبها من مواردها.

هذا الواقع لهذه الشركات يعطينا الملاحظات التالية على حكم تداول أسهمها بيعاً وشراءً.

الأولى: أن المشتري لا يستطيع أن يعلم ما اشترى من أسهمها علماً تفصيلياً عنها، وإنما يعلم عنها وضعها المالي وما يسجل في ميزانيتها من وصف قد يعجز عن إدراك كامله غالب الناس، فهل يؤثر هذا على تحقق اشتراط أن يكون المبيع معلوماً للمشتري بوصف لو رؤية؟.

• حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً وتلكاً وتلكاً •

الثانية: إن السهم وهو حصة شائعة في الشركة يعني تلك مالكتها لجوته من أصول الشركة من النقود الموجودة فيها وبالتالي فإن بيع هذه الحصة يعني بيع جزء من الأصول وجزء من النقود ولا يخفى أن بيع النقود بالنقود يعتبر صرفاً يشترط له التماثل والتقايط بين الجنس الواحد والتقايط عند اختلاف الجنس. فهل يؤثر هذا على جواز بيع السهم في الشركة سواء اتحد الجنس أو اختلف؟.

الثالثة: إن السهم في الشركة وهو حصة شائعة فيها يعني أن جزءاً منه يمثل ديناً للشركة وقد يكون ثمن هذا السهم المبيع مؤجلاً فيصير في الصفقة بيع دين بدين، وقد روي عنه { كذا } النهي عن بيع الكالئ بالكالئ. فهل يؤثر هذا على صحة بيع السهم في الشركة؟.

الرابعة: إن السهم المبيع هو حصة شائعة في شركة اقتضت الحاجة إن تلجأ إلى البنك الربوي لأخذ تسهيلات تمويلية لبعض مشاريعها بفوائد ربوية أو اقتضى النظر الإداري في الشركة إيداع ما لديها من فائض نقدي لدى أحد البنوك الربوية وأخذ فائدة على الإيداع يضاف إلى موارد هذه الشركة، فهل يؤثر هذا على إباحة التملك في هذه الشركة وجواز بيع وشراء أسهمها؟.

هذه أربع ملاحظات قد تورد على القول بجواز بيع أسهم هذه الشركات أو شرائها أو التوسط في ذلك أو تلكها. والذي يظهر أن هذه الملاحظات لا تؤثر على القول بجواز تداول هذه الأسهم بيعاً وشراءً وهو الأظهر والأصح إن شاء الله وأما الجواب عن هذه الملاحظات الأربع فيتضح فيما يلي:

أما الملاحظات الأولى والثانية والثالثة فقد صدر من سماحة شيخنا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله فتوى بجواز تداول أسهم الشركات الوطنية كشركات الكهرباء والأسمنت بيعاً وشراءً وتلكاً وقد أجاب في فتواه عن هذه الملاحظات الثلاث إجابة تتوفر فيها القناعة والاطمئنان وفيما يلي نصها:

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد...

ورد إلينا استفتاء عن هذه الشركات المساهمة كشركة الكهرباء والأسمنت والغاز ونحوها مما يشترك فيه المساهمون ثم يرغب بعضهم بيع شيء من سهامهم بمثل ثمنها أو

أقل أو أكثر حسب نجاح تلك الشركات، وضده وذكر المستفتي أن الشركة عبارة عن رؤوس أموال بعضها نقد وبعضها ديون لها وعليها وبعضها قيم ممتلكات وأدوات مما لا يمكن ضبطه بالرؤية ولا بالوصف واستشكل السائل القول بجواز بيع تلك السهام لأن المنصوص اشتراط معرفة المتبايعين المبيع، كما أنه لا يجوز بيع الذي في الذم وذكر أن هذا مما عمت به البلوى. وهذا حاصل السؤال منه ومن غيره عن حكم هذه المسألة.

والجواب، الحمد لله لا يخفى أن الشريعة الإسلامية كفيلة ببيان كل ما يحتاج الناس إليه في معاشهم ومعادهم قال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾^(١).

والكلام على هذا مبني على معرفة حكم عقد هذه الشركة ومساهمة الناس فيها ولا ريب في جواز ذلك ولا نعلم أصلاً من أصول الشرع يمتعه وينافيه ولا أحد من العلماء نازع فيه إذا عرف هذا فإنه إذا كان للإنسان أسهم في شركة وأراد بيع أسهمه فلا مانع من بيعها بشرط معرفة الثمن، وأن يكون أصل ما فيه الاشتراك معلوماً وأن تكون أسهمه منها معلومة أيضاً. فإن قيل إن فيها جهالة لعدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة وصفاتها، فيقال إن العلم في كل شيء بحسبه فلا بد أن يطلع المشتري على ما يمكن الاطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة ولا بد أن يكون هناك معرفة عن حال الشركة ونجاحها وأرباحها وهذا مما لا يتعذر علمه في الغالب لأن الشركة تصدر في كل سنة نشرات توضع فيها بيان أرباحها وخسائرها كما تبين ممتلكاتها من عقارات ومكائن وأرصدة كما هو معلوم من الواقع فالمعرفة الكلية يمكنه ولا بد وتنتج الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة ومن القواعد المقررة أن المشقة تجلب التيسير وقد صرح العلماء رحمهم الله باعتقار الجهالة في مسائل معروفة متفرقة مثل جهالة أسس الخيطان وغير ذلك. فإن قيل إن في هذه الشركات نقوداً وبيع النقد يتقيد لا يصح إلا بشرطه فيقال إن النقود هنا تابعة خير مقصودة وإذا كانت بهذه المثابة فليس لها حكم مستقل، فانتفى محذور الربا كما مبني في حديث ابن عمر. فإن قيل إن للشركة ديوناً في ذم الغير أو أن على تلك السهام للبيعة قسماً من الديون التي قد تكون على أصل الشركة وبيع الدين في الذم لا يجوز إلا أن هو عليه بشرطه فيقال وهذا أيضاً من الأشياء التابعة التي لا تستل بحكم بل هي تابعة لغيرها والقاعدة أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت

(١) سورة النحل آية ٨٩.

* حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً وتملكاً وتخليكاً *

استقلالاً، ويدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع. رواه مسلم وغيره. فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود والذي له في ذم الناس ويدل عليه أيضاً حديث ابن عمر الآخر: من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمنوها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع. متفق عليه.. ووجه الدلالة أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالمقد.

وبما يوضح ما ذكر أن هذه الشركات ليس المقصود منها موجوداتها المالية وليست زيادتها أو نقصها بحسب ممتلكاتها وأقيامها الحاضرة وإنما المقصود منها أمر وراء ذلك وهو نجاحها ومستقبلها وقوة الأمل في انتاجها والحصول على أرباحها المستثمرة غالباً. وبما ذكر يتضح وجه القول بجواز بيعها على هذه الصيغة والله سبحانه وتعالى أعلم^(١٦).

ولما حثه رحمه الله فتوى أخرى فقد مثل رحمه الله عن بيع الدكان بما فيه وفيه نقود فأجاب بأنه يشترط العلم بما في الدكان فإن حصل العلم به فلا بأس وأجاب عن اشتغال الدكان على نقود فقال: لما مجرد وجود النقود فيه فلا يخل بصحة البيع إذا كانت النقود لبيعة غير مجهولة كما صرحوا به فيمن باع عبداً وله مال. اهـ^(١٧).

وأما الجواب على الملاحظة الرابعة فيتضح إن شاء الله من استعراض الواقع الاقتصادي المعاصر والتغير الاجتماعي العالمي من حيث المعيشة وأنماط الحياة وإمكان تطبيق ذلك على القواعد الشرعية الموجبة للتيسير والتسهيل.

لا شك أن الشركات المساهمة في عصرنا الحاضر تشكل عنصراً اقتصادياً مهماً في حياتنا المعاصرة فلا غنى لكل أمة ولكل دولة من قيام هذه الشركات لما تحتاجه تلك الأمم وتلك الدول من مشاريع الخدمات العامة والانتاج الشامل مما يعجز عن الوفاء بطلباتها الكثير من ميزانيات تلك الدول لا سيما الصغيرة ومنها مشاريع الري والصرف والكهرباء وللواصلات العامة من برية وبحرية وجوية وسلكية ولاتسكية ومجهيزات الانتاج الصناعي والزراعي والحيواني.

(١٦) فتاوى ورسائل ج ٧ ص ٤٢ - ٤٣.

(١٧) فتاوى ورسائل ج ٧ ص ١٩٣.

تقوم هذه الشركات عند تأسيسها على تجميع رؤوس أموال تفي بمطالباتها في الحال وفي المستقبل وتوزع على وحدات صغيرة حتى يتمكن بواسطتها المواطنون والمستثمرون من الاشتراك في هذه الشركات كل على قدر طاقته ورغبته ليتمكنوا من استثمار مدخراتهم العاجزة في الغالب عن الاستقلال بمشاريع استثمارية. وفي حال عجز أحدهم عن الاشتراك في إحدى هذه الشركات عند التأسيس لو الاكتتاب ثم قدرته بعد ذلك يستطيع الحصول على ما يريد من هذه الوحدات عن طريق الشراء ليتمكن من استثمار مدخراته وهذا يعني أن هذه الشركات المساهمة أصبحت حاجة ملحة في حياة الأمم والدول لا مناص لأي دولة تريد الاستفادة من منجزات العلم والصناعة والثقافة وهذا ضرب من حماية الأرض التي أمر الله بها عباده.

فإذا كان الواقع الاقتصادي يلح على الأمم والشعوب بالأخذ بهذا الاتجاه الاستثماري والانتاجي. وإذا كان الواقع الاقتصادي يقلل من قدرة الفرد على الاستقلال باستثمار مدخراته لا سيما إذا كانت صغيرة. وإذا كان الواقع الاقتصادي يحصر الخبرة الاستثمارية في الغالب في فئات معينة من أفراد الأمم من ذوي الخبرات الاقتصادية في مجالات الاستثمار والانتاج وإذا كان الواقع الاقتصادي يعزل مجموعة كبيرة من أبناء الأمم والشعوب عن القدرة على الاستثمار والانتاج إما لضعف إمكانياتهم المادية أو لتخلفهم عن المستوى المؤهل للقدرة على الاستثمار والانتاج. إذا كان الواقع الاقتصادي كذلك فإن مجموعة كبيرة من أبناء الأمم والشعوب تترك بمجموعها ثروات ضخمة يعتبر انضمامها إلى رؤوس أموال هذه الشركات مستنداً قوياً بقدرة هذه الشركات على التضلع بمسئولياتها الاقتصادية والوفاء بالالتزامات التي أنشأت لأجلها في نفس الوقت يجد أبناء هذه الأمم والشعوب طريقاً للاستثمار التعاوني لا يضيق به أية مساهمة في هذا السبيل مهما كان حجمها المادي.

وهذا يعني ضرورة تيسير أمر انضمام هذه الأموال إلى رؤوس أموال هذه الشركات التي هي في الأصل والانعقاد شركات استثمار ونتاج مباح لا يرد عليها من الضيق والتشكيك في مشروعيتها إلا مثل هذه الملاحظات وأهمها الملاحظة الراهمة التي قد يتبدد ضبابها في ضوء القواعد الشرعية التالي ذكرها وذكر وجه الاستدلال بها على التيسير والتسهيل.

* حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً وتقليكاً *

١ - يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً:

لهذه القاعدة مجموعة تطبيقات منها: جواز بيع المبدع مع ما له من مال فيبيعه سيده ومعه ماله بثمن نقدي هذا الثمن هو لمن للعبد وماله فهذا المال للعبد يعتبر تبعاً للعبد الذي يجوز بيعه استقلالاً ولا يجوز بيع ماله استقلالاً إلا بشروط الصرف ولتبعيته للعبد جاز بيعه بصرف للثمن عن توفر شروط الصرف في هذا المالك.

ومنها جواز بيع الحامل سواء كانت أمة أو حرة ولا يخفى أنه لا يجوز بيع الحمل في بطن أمه إلا أن يكون تبعاً غير مقصود فيجوز ذلك إذ يفتقر في التبعية ما لا يفتقر في الاستقلال.

ويمكن اعتبار بيع سهم في شركة قد تلجؤها الحاجة إلى أخذ الربا من البنوك الربوية أو إعطائه إلا أن ذلك يعتبر يسيراً ومغموساً في حجم للشركة ذات الأضرار المتاحة يمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة إذ الغالب على هذه الشركة الاستئجار بطرق مباحة وما طرأ عليها من اقتضاء ملح في الأخذ من البنوك بفائدة أو إعطائها بفائدة يعتبر يسيراً وهو في حجم السهم المباع تبع ويفتقر في التبعية ما لا يفتقر في الاستقلال.

وفيما يلي نصوص من أقوال أهل العلم في تطبيق جزئيات لهذه القاعدة:

قال البيهوتي رحمه الله:

«ولا يصح بيع الحمل أيضاً لأن يعقد مع أمه عليه معها أي مع أمه ومطلق البيع أي إذا باع الحامل ولم يتعذر للحمل فالعقد يشمل تبعاً لأمه إن كان مالكها متحداً وإلا بطل. قال في شرح المنهاج كالبيض واللبن قياساً على الحائط ويفتقر إلى التبعية ما لا يفتقر في الاستقلال» اهـ^(١).

وقال الاستاذ الدكتور الصديق الضمير في كتابه الغرر وأثره في العقود:

«الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في للعقد عليه أصالة أما الغرر في للتابع أي فيما يكون تابعاً للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد ومن القواعد المعروفة يفتقر في التتابع ما لا يفتقر في غيرها» اهـ^(٢).

(١) كشف القناع ج ٢ ص ١٦٦.

(٢) انظر ص ٥٩٤.

٢ - الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة:

هذه القاعدة ذكرها كثير من علماء الفقه والأصول وذكروا لها جزئيات منها إباحتها العرفيا للحاجة العامة بالرغم من أن العرايا بيع مال يوي بهنسه غير متعلق قائلهما.

وفيما يلي بعض نصوصهم في ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«الشريعة جميعها مبنية على أن المفصلة المقتضية للصحرى إذا عارضتها حاجة واجبة أبيع المحرم»^(١).

وقال: «يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها كما جاز بيع العرايا بالتمر»^(٢).

وقال: «الشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه في البيع لأجل نوع من الغرر بل يبيع ما يحتاج إليه في ذلك»^(٣).

وقال الزركشي: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق أحد الناس»^(٤).

وفي مجلة الأحكام العدلية: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»^(٥) لزيادة ٣٢.

وقال الجويني: «الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر»^(٦).

وجه الاستدلال بهذه القاعدة على القول بجواز تداول أسهم الشركات المباحة في الأصل بيعاً وشراءً بأن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية لاستثمار مدخراتهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٨٠.

(٣) مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٢٢٧.

(٤) المنثور ج ٣٢ ص ٣٤.

(٥) ص ٤٧٨ - ٤٧٩.

• حكم تداول أسهم الشركات المسامة بيماً وشراءً وقلناً وتقليكاً •

كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء وفيما يحفظ لها أمنها داخل البلاد وخارجها فلو قلنا بمنع بيع الأسهم أو شرائها لآدى ذلك إلى إيقاع أفراد المجتمع في حرج وضيق حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات كما أن الدولة قد تكون في وضع ملجئ إلى التقدم للبتوك الربوية لتمويل مشروعاتها العامة حينما تحجب عنها ثروة شعبية يكون مصيرها بعد الحجب والحرمان الجمود. وحول هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام ما نصه:

«لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال جاز أن يستحل من ذلك ما قدعو إليه الحاجة ولا يتف تحليل ذلك على الضرورات لأنه لو وقف عليها لآدى إلى ضعف العباد واستهلاك أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأساليب التي تقوم بمصالح الأنام. اهـ^(١)».

وأصل قاعدة الحاجة مستمد من كتاب الله تعالى قال تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(٢).

ومن سنة رسول الله ﷺ { فقد ثبت في الصحيح أنه { ﷺ } لنا نهي عن قطع الشجر والحشيش من حرم مكة المكرمة قالوا له إلهم يحتاجون الإذخر لأجل سقوف بيوتهم ودفن موتاهم فقال لهم إلا الإذخر. فهذا الاستثناء يعني اعتبار الحاجة ولا شك أن الأحكام الشرعية تدور حول رعاية المقاصد الشرعية من ضرورة وحاجة ومحسنة، وللشاطبي رحمه الله بحث مستفيض في كتابه القيم الموافقات تحدث فيه عن المقاصد الشرعية ومنها الحاجيات وأن الخطر إذا أتى على العباد بما يحرجهم ويضيق عليهم أبيع منه ما يرفع الحرج ويدفع المشقة ومن ذلك العرايا واستثناء الإذخر من شجر مكة وحشيشها وغير ذلك مما يعود على العباد بالتييسر وتحقيق المصالح العامة للأنام.

٣ - اختلاط جزء محرم بالكثير المباح:

هذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول وتوصل غالبهم إلى القول بجواز التصرف في هذا المال المختلط إذا كان المهرم فيه قليلاً فيجوز بيمة وشراؤه وقلنكه وغير

(١) قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٥٩.

(٢) سورة الحج، آية ٧٨.

ذلك من أنواع التصرفات الشرعية وأسهم الشركات التي هي موضوع بحثنا من هذا النوع فإن جزءاً يسيراً فيها حرام والباقي منها هو الكثير مباح وأصل المحرمة جاءت من أخذ التسهيلات الربوية أو إبطالها. وفيما يلي بعض من توصيهم في ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

« الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرماً لمعناه كالمطعم فإذا اشتبه المذكي بالميتة حرماً جميعاً.

الثاني: ما حرم لمكونه فحسباً والمقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع بل يميز قدر هذا من قدر هذا فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه^(١) ».

ويذكر ابن القيم رحمه الله في مسألة الاشتباه في الدواهم بين المباح منها مع المحرم بسبب غصب أو سرقة ونحو ذلك بأن هذا التحريم جاء عن طريق الكسب لا أن الدرهم حرام بعينه فقال:

«هذا لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه ألبتة بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة سواء كان يخرج عن الحرام أو نظيره لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وإنما تعلق بجهة الكسب فيه فإذا خرج نظيره من كل وجد لم يبق للتحريم ما عدله معنى - وقال - وهذا هو الصحيح في هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق إلا بداهه^(٢) ».

وقال الكاساني:

«كل شيء أقصدته الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس به يومه اهـ^(٣) ».

وقال ابن نجيم:

«إذا غلب على ظنه أن أكثر بهاجات أهل السوق لا تخلو عن الفساد فإن كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه بطيب له اهـ^(٤) ».

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٢٢٠.

(٢) بدائع القوائد ج ٣ ص ٢٥٧.

(٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٤.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٥.

✽ حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً وملاكاً ومملياً ✽

وقال أيضاً:

«إذا احتلقت الحلال بالحرام في البلد فإنه يجوز الشراء والأخذ إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام» اهـ^(١١).

وقال العز بن عبد السلام:

«وإن غلب الحلال بأن احتلقت درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة كما لو احتلقت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية» اهـ^(١٢).

وقال الزركشي:

«لو احتلقت درهم أو دراهم حرام يدواهم له وذهن يدهن وضوءه من المثلثات ولم يتميز فصل قدر الحرام وصرفه لمن هو له والباقي له» اهـ^(١٣).

وفي ضوء ما ذكر نستطيع تخريج مسألتنا - تداول أسهم الشركات بيعاً وشراءً - على مسألة احتلاط الحرام بالهلال الكثير وقد تقدم توجيه ذلك وظهر لنا من أقوال أهل العلم جواز التعامل بهذا المال المحتلط ويزيد في توضيح ذلك المسألة التالية:

٤ - للأكثر حكم الكل:

قد يعبر عن هذه المسألة بتعبير آخر هو الحكم للأغلب وهذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول وخرجوا عليها مجموعة من الجزئيات ومنها بيع للعبد وله مال وبيع الحامل وغيرها.

وفيما يلي جملة من نصوصهم في هذه المسألة.

قال البيهقي الحنبلي:

«الأكل من مال من ماله حرام هل يجوز لم لا؟

في المسألة أربعة أقوال الثالث منها إن كان الأكثر الحرام حرام، وإلا فلا.

(١) الأسياء والنظائر نقلاً عن الفتاوى البزازية.

(٢) قواعد الأحكام ج ١ ص ٧٣ - ٧٣.

(٣) المنتوج ٢ ص ٣٥٢.

إقامة للأكثر مقام للكل قطع به ابن الجوزي في المتهاج اهـ^(١).

وقال ابن مفلح فهو هذا في كتابه الآداب الشرعية والمنح المرعية^(٢).

وقال البيهقي:

ولا يحرم ما كان من حرير وغيره إذا استويا ظهوراً ووزناً أو كان الحرير أكثر وزناً والظهور لغيره وكذا إذا استويا ظهوراً لأن الحرير ليس بأغلب وإذا انتفى ظليل الحرمة بقي أصل الإباحة - وقال أيضاً - إنا خالفه حرير ظهوراً يحرم استعماله كالحالين لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام. اهـ^(٣).

وقال الحصني الشافعي:

«إذا ركب الحرير مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه»

ينظر إن كان الأغلب الحرير حرم وإن كان الأغلب غيره حل تطبيقاً لجانب الأكثر إذ الكثرة من الأسباب الترجيح. اهـ^(٤).

ويمكن أن يكون من جزئيات هذه المسألة بيع الشجر وعليه نمره الذي لم يبد صلاحه إذ لا ينفى أنه لا يجوز بيع الشجر إلا بعد بدو صلاحه ولكن لما كانت الشجرة تابعة للأصل وهي قليلة القيمة بجانب قيمة الأصل جاز ذلك إذا الحكم للأغلب ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً ولهذه المسألة جزئيات كثيرة في أبواب العبادات والمعاملات.

ونظراً إلى أن الغالب على الأسهم موضوع البحث الإباحة والمحرم فيها قليل بالنسبة لإباحة غالبيتها فإن تخريج حكم التعامل بهذه الأسهم تبعاً وشراء وملكاً على مسألة الحكم للأغلب ظاهر لا يحتاج إلى مزيد من التوجيه والتحرير وما قدمناه من نصوص فقهية صريح في جواز ملك ذلك وبيعه وشراؤه مادام الغالب والأكثر فيها مباحاً.

(١) الفوائد والقوائد ص ٩٦ - ٩٧.

(٢) النظر - ج ١ ص ٤٤١.

(٣) كشافة القناع ج ١ ص ٢٨١.

(٤) كشافة الأغيار ج ١ ص ١٠٠.

✽ حكم تداول أسهم الشركات المساهمة فيما وشراء وتلكاً وتلكاً ✽

٥ - ما لا يمكن التحرز منه لهو حقو:

هذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول وفرعوا عليها الكثير من الجزئيات في العبادات والمعاملات واعتبروا ما ينطبق عليها من الأمور المعفو عنها وتقريراً لهذه المسألة يحسن بنا إيراد بعض من نصوص الفقهاء ليستشئ لنا بعد التسليم بها وما ينطبق عليها من جزئيات تخريج مسائلنا - تداول أسهم الشركات - عليها فنقول:

قال السرخسي:

«إذا انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر لم يلزمه غسله لأنه فيه بلوى فإن من يال في يوم ريح لا يد أن يصيبه ذلك خصوصاً في الصحارى وقد بينا أن ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون حقواً. اهـ^(١)».

وقال في الهداية مع شرحه:

«القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع عنه فقط اعتباره دفعاً للحرَج كقليل النجاسة وقليل الانكشاف. اهـ^(٢)».

وقال الهاجي:

«ما لا يمكن الاحتراز فمعفو عنه^(٣)».

ولال البهوتي:

«إن ما يشق نزحه كمصانع طريق مكة لا يتجسس بالبول ولا بغيره حتى يتغير. اهـ^(٤)».

وقال في موضع آخر:

«ويعفى عن يسير طين شارع تحققت نجاسته لمشقة التحرز منه ويعفى عن يسير سلس بول مع كمال التحفظ منه للمشقة ويعفى عن يسير دخان نجاسة وفيارها وبخارها

(١) المبسوط ج ١ ص ٨٦.

(٢) الهداية مع شرحه ج ١ ص ٢٠٣، ج ١ ص ٥٢٨.

(٣) للتنقي شرح الموطأ ج ١ ص ٦٢.

(٤) كشف القناع ج ١ ص ٤٩.

ما لم يظهر له صفة في الشيء الطاهر. وقال جماعة ما لم يتكاثف لعسر التحرز عن ذلك. اهـ^(١).

وقال في موضع آخر:

«ثياب الفقراء لا تملح من خرق غالباً والاحتراز عن ذلك يشق فعفي عنه». اهـ^(٢).

وقال في موضع آخر:

«ولا يصح أن يبيع الوكيل لسا - إلى أن قل - أما ما لا يتباين الناس بخله علة كالدرهم في العشرة فعفو عنه لا يفسد الوكيل ولا المضارب لأنه لا يمكن التحرز عنه». اهـ^(٣).

وقال في موضع آخر:

«ولا تصح شركة عنان ومضاربة بهشوش من النقيدين غشاً كثيراً عرفاً لأنه لا ينضبط غشه فلا يتأتى رد مثله لأن قيمته تزيد وتنقص فهي كالمروض. ولا فلوس ولو تافقة لأنها عروض. ولا نقرة وهي التي لم تضرب لأن قيمتها تزيد وتنقص فالتبتهت المروض. ولا كثر هنا أي في شركة العنان والمضاربة ولا في الربا وغيره كالصرف والقرض لغش يسير لمصلحة كحبة فضة ونحوها في دينار لأنه لا يمكن التحرز عنه». اهـ^(٤).

وقال النووي:

«الأصل أن يبيع الغور باطل للحديث والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس القدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى وكامل الأضراس أو ناقصها وكشراء الشاة التي في ضرعها لبن ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع. اهـ^(٥).

لا شك أنه باستمراره في البيع والشركات المساهمة وإلزامها بالتسوية في المساهمة في

(١) كشف القناع ج ١ ص ١٩٢.

(٢) كشف القناع ج ١ ص ٢٦٩.

(٣) كشف القناع ج ٣ ص ١٧٥.

(٤) كشف القناع ج ٢ ص ٤٩٨.

(٥) المجموع ج ٩ ص ٢٥٨.

٥. حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً وتقليداً وتقليداً ٥

تأمن الخدمات العامة للمجتمعات واعتبارها بذلك عنصراً قوياً في المجال الاقتصادي للبلاد واعتبارها بذلك سندا قوياً للدول في قدرتها على توفير أسباب الرفاهية والرخاء لشعوبها.

إننا باستعراضنا واقع هذه الشركات يتضح لنا أنها تعتبر في الكيان الاقتصادي للبلاد حاجة ملحة لا غنى لأي دولة عنها كما أن اللجوء إليها من قبل الأفراد لاستثمار مدخراتهم فيها حاجة تتصف بالإلحاح البالغ. وإذا كانت اقتضات مجالس إدارتها توجهها إلى الإقراض من البنوك الربوية وإلى إيداع ما لديها من سيولة في البنوك الربوية لاستثمارها بطريق الريا فهذا التوجه وما يؤثره من نتائج محرمة فإن أثر التحريم في كيان الشركة يعتبر يسيراً وهذا يعني إمكان تطبيق هذا الجزء اليسير المحرم على القواعد التي جرى ذكرها في بحثنا هذا وجرى ذكر أمثلة لمخزياتها المخرجة عليها وجرى إيراد نصوص بعض الفقهاء عنها وبالتالي جواز تخريج حكم تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراءً وتقليداً على هذه القواعد واعتبار تداول هذه الأسهم جزئية من جزئيات هذه القواعد. فلتن كانت هذه الأسهم بمنزلة منجزية من الحرام وغالبها حلال فإن الحاجة العامة لتداول هذه الأسهم قائمة وملحة وهي تفضي اغتفار هذا اليسير المحرم في حجم السهم وعدم تأثيره على جواز تداوله كما أن هذا الجزء اليسير المحرم يعتبر تبعاً لغالب الحلال كسبعية الثمار التي لم يبد صلاحها للأصول في جواز بيعها لأصلها مع أنها منفردة لا يجوز بيعها حتى يتم صلاحها فيجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً. وحيث إن الحكم للغالب إباحة أو حظراً فإن الغالب على السهم في الشركة موضوع بحثنا الإباحة وتأسيساً على أن اختلاط القليل المحرم بالكثير المباح لا يؤثر على صحة تداول هذا المال المختلط بيعاً وشراءً وتقليداً فإن السهم في الشركة ماله مختلط غالبه حلال وقليله حرام والعبرة للغالب محرم أو حلالاً وحيث إن الغالب في السهم المختلط الحلال والحرام فيه يسير فإن تطبيق ملة الحكم للغالب على تداول هذه الأسهم ظاهر يتضح منه الجواز.

ونظراً إلى أن الحاجة العامة سواء كانت للمجتمع أو للدولة تنزل منزلة الضرورة للأفراد فإن حاجة المجتمع إلى تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراءً وتقليداً حاجة ملحة ظاهرة لا ينكرها ذو نظر عادل وبعيد. كما أن حاجة الدولة إلى توجيه الثروات الشعبية للإسهام في توفير الخدمات العامة لأفرادها حاجة تفرضها عليها مسئولياتها تجاه شعبها والغالب أن عجزها منفردة عن تحقيق ذلك قلقة لذلك كله نستطيع القول

يجوز تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراءً وتوسطاً وتملكاً وإن كان السهم في هذه الشركات مختلطاً بحرام يسير مغموس في حلال كثير فالحكم للفالح.
وعتباراً لهذا البحث وإكمالاً لتصوره وتصويره وتقييداً لما قد يكون فيه من إطلاق
أورد ما يلي:

أولاً: حينما نقول يجوز تملك هذه الأسهم من الشركات موضوع بحثنا وجواز التصرف فيها بيعاً وشراءً وتملكاً وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية فإنه لا يصح لمن تملك شيئاً من هذه الأسهم بأي طريق من طرق التملك أن يدخل في ماله كسب هذا الجزء الحرام من السهم في الشركة ولا أن يحتسبه من زكاته ولا صدقة تعديدية ولا يخرج منه قيمة يعتبر وقاية لما له بأي وجه من الوجوه المعتبرة شرعاً بل يجب عليه حينما يقبض ربح السهم أن يقدر منه الكسب الحرام فيه فيجعله من ماله بإنفاقه في شيء وجه من وجوه البر. ولا يقال بأن هذا الجزء الحرام مختلط بالجزء الحلال المختلط لا يتميز أحدهما عن الآخر فإن هذا الإيراد قد أجاب عنه ابن العربي رحمه الله في كتابه أحكام القرآن على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١).

قال: ذهب بعض الفلاة من أبواب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالط حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام وهذا غلو في الدين فإن كلما لم يتميز فالمصود منه ماله لا عينه ولو تلف لقام المثل مقامه فالاحتلاط إلتاف لتمييزه كما أن الإهلاك إلتاف لعينه وإن المثل قائم مقام الذاهب وهذا بين حاشاً ومعنى والله أعلم.

ويقول ابن تيمية رحمه الله

«من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له اهـ» (٢).

ويقول ابن القيم رحمه الله

«إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره لأن التحريم لم يتعلق بهذا الدرهم

(١) سورة البقرة آية ٢٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٢٧٣.

* حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً وتملكاً وتخليكاً *

وجوهره وإنما تعلق بجهة الكسب فيه فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى. اهـ (١).

ثانياً: إن المساهم وحده مهما كان حريصاً على التورع والقفز عن المكاسب المشبوهة الحرام لا يستطيع أن يمنع الشركة من مزاولتها للنشاط مع البنوك الربوية لأخذ قروض منها بفائدة أو إيداعها ما لديها من سيولة لاستثمارها فيها حتى اقتضاه سحبها منها، وهو بين أمرين لا ثالث لهما إما أن يعزل نفسه عن الدخول في المساهمة في الشركات وفي هذا ما فيه من إيقاع الناس في حرج ومشقة حينما يقال بذلك وإما أن يدخل مساهماً فيها ويتحوز من الكسب الحرام بالاجتهاد في تقديره ثم إخراج ما من ماله وصرفه في مصارف البر والإحسان وهذا هو الظاهر والصحيح إن شاء الله.

وبهذا نستطيع القول بأن الفرد من المواطنين محتاج إلى استثمار ما ادخره من مال فيما لا يستطيع الاستقلال باستثماره بنفسه وهو في نفس الأمر عاجز عن منع الشركة من الاستثمار في وجوه مختلطة بالحلل والحرام.

ثالثاً: إننا حينما نقول بجواز تداول أسهم الشركات موضوع بحثنا بيعاً وشراءً وتوسطاً وتملكاً وتخليكاً فهذا القول لا يعني أن ما تقدم عليه المجالس الإدارية لهذه الشركات من التقدم للبنوك الربوية بأخذ تسهيلات تمويلية لمشاريعها أو إيداع ما لديها من سيولة لاستثمارها بطريق الربا إن هذا لا يعني جواز ذلك من هذه المجالس بل هي أئمة في صنيعها.

قد يقول أحد أعضاء شركة من هذه الشركات المساهمة مادامت الحاجة مبرراً لتداول أسهم الشركة والخال أنها تأخذ من البنك وتعطيه وأن تداول هذه الأسهم بيعاً وشراءً وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية لا يعتبر داخلها في اللعن والولود عن رسول الله ﷺ ولا كراهة في ذلك بعد إخراج الجزء الحرام من الربح وصرفه في وجوه الخير فإن للشركات المساهمة لا تلجأ إلى البنوك إلا تحت طائلة الحاجة الملحة كما أنها لا تجد مجالاً لاستثمار ما لديها من سيولة إلا عن طريق البنوك فلماذا لا تكون هذه الحاجة مبرراً لصنيع هذه الشركات في دخولها مع البنوك الربوية في الأخذ والعطاء بطريق الفائدة؟.

(١) بدائع الفوائد ج ٣ ص ٢٥٧.

والجواب بأن هناك فرقاً بين المساهم والشركة مثله في مجلس إدارتها ذلك أن المساهم لا قدرة له في تخطيط الشركة عن التعامل بالربا وهو محتاج حاجة ملحة إلى استثمار مديروها فيما لا يستطيع الاستقلال باستثماره بنفسه أما الشركة مثله في مجلس إدارتها فلديها خيارات عديدة تستطيع الاستعاضة بها عن الدخول مع البنوك في معاملات ربوية، أهم هذه الخيارات الدخول مع كبار المستثمرين من أبناء الإسلام ومع البنوك الإسلامية في عقود السلم والمرايعة والمشاركة والتأجير المنتهي بالتمليك وبوجود المصارف الإسلامية ومجموعاتها تتقطع حجة أي شركة تتعلل باضطرابها إلى اللجوء إلى البنوك الربوية ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾^(١١) ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه والله المستعان.

وأخيراً: إن الحاجة المبررة لتداول هذه الأسهم لا تعتبر ملزمة مجرد دعوى حتى تثبت فعلى استطاع الفرد أن يجد مجال استثمار في وجه من وجوه الاستثمار لا شبهة في كسبه ولا غبار على المتوجه بالاستثمار من طريقه وكان عنصر المخاطرة في هذا المجال ضئيلاً فيجب على هذا الفرد أن يستبرئ لدينه وعرضه وأن يكتفي بما هو حلال محض مما فيه الأشياء والأوتاب فرسول الله ﷺ يقول: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن امتسقى شبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه)^(١٢).

أما من لا يحسن الاستثمار أو لا يجد مجالاً يستطيع الاستقلال باستثمار ما لديه من ماله أو كان وصياً على قاصر أو أيتام يلزمه الاتجار بأموالهم حتى لا تأكلها الصدقة فإن قواعد الشريعة وأصولها تميز لهذا الصنف من الناس الاكتتاب في هذه الشركات وتداول أسهمها بيعاً وشراءً وتلكاً وتعليكاً مع الأخذ في الاعتبار التحرز عن الكسب الحرام بالاجتهاد في تقديره ثم صرفه في مصارف البر والإحسان.

عماساً: انطلاقاً من مبدأ الأمر بالتعاون على البر والتقوى والنهي عن قتالهم على الإثم والعدوان وضرورة الإسهام من كل مسلم بقدر طاقته واستطاعته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونظراً إلى أن الربا من أعظم الخطايا والكبائر ولم يتوعد الله أحداً من أهل الكبائر بالحرب كما توعد بمحرب من أصر على الربا أكلاً وتكليلاً.

(١١) سورة الطلاق آية ٢.

(١٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٤.

* حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً وتلكاً وتعليقاً *

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١).

وحيث قامت مصارف إسلامية أخذت على نفسها البعد عن الربا ما أمكنتها ذلك، وجعلت في تشكيلاتها الإدارية هيئات رقابية شرعية ترجع إليها في التأكد من سلامة نشاطها الاقتصادي وتمطيقها حتى الرقابة على ذلك النشاط، فإن على الشركات المساهمة مثله في مجالس إدارتها التعاون مع هذه المصارف الإسلامية بالدخول معها في نشاطات اقتصادية سواء كان ذلك مشاركة أو مربحة أو سلباً واحتساب ذلك عند الله عملاً صالحاً يتأبرن عليه فضلاً عن اعتبار ذلك من ثمار التقوى وأسباب الرزق الواسع والكسب الحلال وإنطلاقاً من مبدأ كمال الدين بالنصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم فإن المصارف الإسلامية تعتبر مرفقاً اقتصادياً إسلامياً يجب على كل مسلم بذلك التصحح لهذه المصارف فيما يهده عليها من ملاحظات وذلك بإبلاغ هذه الملاحظات إلى هيئات الرقابة الشرعية فيها مدعومة بما يثبتها وفي حال انتفاء الملاحظة عليها الدخول معها في الاستثمار والإيداع تعاضداً على البر والتقوى واستعاضة بالذي هو خير عن الذي هو أفسد وأخط.

هذا ما تيسر إيراده وبالله التوفيق وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) سورة البقرة آية ٢٧٨ - ٢٧٩ .

من الجوانب الاقتصادية في الحسبة

نماذج تطبيقية ونظرية

د. حمد بن عبد الرحمن الجليل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

مقدمة:

تبيين في الإسلام في ضوء تاريخ الأديان السماوية فضيلتان:

الأولى: النظر الشامل إلى الحياة باختيارها وحدة مؤلفة من عناصر متداخلة، فالجانب الروحي لا يقل عن الجانب المادي، وأدب - النفس لا يقل عن أدب الجماعة، والمعاملات تعتمد على أساس أخلاقية كاعتماد العبادات على أساس روحية، والفرق ما للجماعة من حقوق والفضائل جميعها متساوية في الاتباع لا تقني واحدة عن أخرى، ويعبارة أخرى دعا الإسلام إلى سعادة الدارين، وإلى إقامة مجتمع فاضل مشترك في السراء وفي الضراء مجتمع متعاون على البر والتقوى، أمر بالمعروف ناه عن المنكر قال الله تعالى: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾^(٢).

والفضيلة الثانية: النظر إلى الناس جميعاً باختيارهم أسرة واحدة تتعاون وتتعاون لا تفاضل بينها إلا بالتقوى، والنظر إلى وحدة الرسالات السماوية وأخوة الأنبياء جميعاً، ونهم عن هذه النظرة والفضيلة سماحة في المعاملة وعدل وإحسان وأخذ للحكمة حيث وجدت وللغائلة حينما كانت.

(١) الاستدلال بآية بسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٤.

(٣) سورة التوبة الآية ٧١.

* من الجوانب الاقتصادية في الحسبة شاذج تطبيقية ونظرية *

وقد وودت في القرآن الكريم آيات كثيرة تدعو إلى مكارم الأخلاق وإلى الفضائل الاجتماعية وإلى التعامل بالحق والعدل كالير بالوالدين وإيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين، وإطعام البائس الفقير، والرفق بالضعفاء والمرضى والعفو والصلح والعصبر والصديق والتعاون على البر والتقوى والانتشار في الأرض ابتغاء فضل الله وورث آيات أخرى تنهى عن مساوئ الأخلاق كالجهل بالسوء من القول إلا من ظلم، وظن السوء والكذب والخيانة والظلم والبغى والمدوان والفحشاء وأكل الأموال بالباطل، وأكل أموال اليتامى وقهرهم، والتطقيف في المكيال والميزان والتبذير، وكذلك تضمنت السفة للشيء الكثير من هذه الأوامر والنواهي.

والحسبة أثر من آثار تلك الفضيلتين السابقتين لاعتمادها على الأمر بالمعروف إذ ترك العمل بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أتى المنكر واركتب ولشمول اختصاصها بالأخلاق الفردية والمضائل الاجتماعية ويتحقق العدل والحق والانصاف في جميع المعاملات^(١).

والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف ليس بالهين ولا باليسير، إذا نظرت إلى طبيعته وإلى اصطدامه بالشهوات والمغريات ونزوات الناس لأن كل منوع مرغوب، وغرور بعض الناس وكبريائهم، وعنجهية بعضهم، وسفه بعضهم، وحقق البعض الآخر وفيهم الجبار العاشم، والحاكم المفسد، والهابط الذي يكره الصمود إلى مكارم الأخلاق، وفيهم المنحل الذي يكره الجسد - بكسر الجيم - وفيهم الظالم الذي يكره العدل، وفيهم المنحرف الذي يكره الاستقامة، وفيهم عن يتكروا المعروف ويعرفون للمنكر ﴿ أفمن زين له سوء عمله فرأى حسناً ﴾^(٢) ولا تغلج الأمة ولا البشرية إلا أن يسود الخير، وإلا أن يكون المعروف معروفاً والمنكر منكراً وهذا ما يقتضي وجود سلطة للخير والمعروف وتعلوفاً بين المسلمين جميعهم، ولا تتحقق هذه السلطة بتكتل واجتماع لأفواه معينين إذ لو حصل ذلك لقامت كتل الباطل أيضاً وهم أكثر أمبياً وسواداً وأعظم نفوذاً وجلباً للناس ولا تعجب من الهالك كيف هلك ولكن أعجب من الناجي كيف نجى ولكن إذا قامت بذلك الدول ودعمت جهاز الحسبة بالرجال الصالحين والمصلحين والعلماء العاملين وشددت أوزهم بشرطها وأهوانها مع قيام المسلمين المحتسين تطوعاً بذات المهمة لو حصل ذلك لتعقب الفساد ولا تنشر الخير وما ذلك على الله بعزيز إذا صدقت التية.

(١) قارن بالدكتور اسحاق الحسيني في بحثه المقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة شوال سنة ١٤٣٨ هـ المؤخر الأول.

(٢) سورة طاهر الآية ٨.

تعريف الحسبة والاحتساب:

عرفت الحسبة والاحتساب بعدة تعريفات وقبل أن نذكر تعريف الحسبة نشير إلى مادة «حسب» في اللغة فابن الأثير يقول في النهاية - من أسماء الله تعالى «الحسب» وهو الكفاية من أحسنني الشيء إذا كفاني وأحسبته وحسبته - بالتشديد - أعطيته ما يرضيه حتى يقول حسبي، ومنه حديث (يحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام) ^(١) أي يكفيك، ومنه حديث (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) ^(٢) أي طلباً لوجه الله وثوابه فالاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وإنما قيل لمن يتوكل بعمله وجه الله لاحتسابه لأن له حينئذ أن يعتد به عمله فيجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به ... ثم قال رحمه الله هو الحسبة اسم من الاحتساب كالعادة من الاعتداد والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار إلى الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ^(٣).

والحسبة يكرر الحاء يكون اسماً من الاحتساب بمعنى ادخال الأجر ويكون بمعنى الاعتدال بالشيء، ويكون بمعنى حسن التدبير والنظر فيه ومن ذلك قولهم: فلان حسن الحسبة أي حسن التدبير والنظر وهذا المعنى قريب من معنى الحسبة بالمعنى العرفي ^(٤).

والحسبة مصطلح من مصطلحات النظام الإداري معناه الحساب أو وظيفة المحتسب ثم اكتسبت الكلمة معنى خاصاً جديداً وهو الشرطة، ثم أصبحت أخيراً تزيد معنى آخر وهو البوليس الموكل بالأسواق والأدب العامة ^(٥).

والحسبة وظيفة دينية شبه قضائية تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورغم أن الأصل في الإسلام قيام الناس جميعاً بهذا الواجب فقد خصص لها في بعض العصور الإسلامية موظف خاص يسمى «المحتسب» إذا كان من قبل الدولة، ويسمى المطروح بالحسبة إذا كان من قبل نفسه دون تكليف من ولي الأمر ^(٦).

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٤٥.

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٢٨.

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج ١ ص ٣٨١ مادة «حسب».

(٤) دائرة المعارف الإسلامية «مادة حسب».

(٥) دائرة المعارف الحديث «مادة حسب لأحمد عطية الله ص ٢٦٥٢».

(٦) الموسوعة العربية الميسرة مادة «حسبة».

* من الجوانب الاقتصادية في الحسبة نماذج تطبيقية ونظرية *

وفي كتاب عمر السنامي نصاب الاحتساب ما يلي: الاحتساب يطلق على معنيين أحدهما من العد وهو الحساب ذكر في المغرب لحسب الشيء أعتد به وجعله في الحساب ومنه احتسب عند الله أجراً إذا قدمه ومعناه أعتد به فمأ يدخره عند الله ويمله حديث أبي بكر الصديق «إني أحتسب خطاي هذه أي أعتد بها في سبيل الله... وثانيهما الإنكار على الشيء» ذكر في الصعاج احتسبت عليه كذا إذا أنكرته عليه.

والحسبة في الشرع عام يتناول كل مشروع بفعل لله تعالى كالأذان والإقامة وأداء الشهادة وغير ذلك ولهذا قيل لأن القضاء باب من أبواب الحسبة وقيل جزء من أجزاء الاحتساب.

والحسبة في العرف تختص بأمور منها:

تعبير الأشياء - تقويم الميزان - فحص السجلات - الزجر عن الغلاء الفاحش في أخذ الأجرة ونصب أهل الخبرة بهذه الأمور لتحقيق المصلحة الشرعية - النهي عن النجس - والنهي عن التطغيف^(١١).

ومن هنا اختلف الكتاب في اشتقاق الكلمة فبعضهم يقول إنها مشتقة من قولهم حسبك بمعنى أكف لأن المحتسب يمنع الناس من الغش وارتكاب المحظورات وبعضهم يقول إنها مشتقة من احتساب الأجر عند الله والاعتداد.. وأنا أقول إن الحسبة تشمل كل هذه المعاني وقد وردت في الشريعة والعرف الشرعي بهذا الاصطلاح..

وأما تعريفها في المصطلح الشرعي فإن ابن خلدون يقول/ هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على الغنائم بأمور المسلمين^(١٢) ..

وهذا التعريف قد انتقده عبد العزيز بن مرشد في كتابه «نظام الحسبة في الإسلام» بأنه تعريف فيه شيء من الإجمال والغموض وقال بأنه يزيلهما بتعريفه الذي اختاره ولكن في حقيقة الأمر أن تعريف ابن خلدون الذي سقناه الآن ليس فيه لبس

(١١) نصاب الاحتساب لعمر السنامي/ من صفحة ١٢ إلى ١٨٠ وهو فصل عام جداً .. يرجع إليه لأهميته..

(١٢) مقدمة ابن خلدون ص

ولا غموض لأن عبد العزيز اقتصر على جزء من التعريف وتوقف عند كلمة «المنكرو» فجاء النقد من هذا الجانب وقد تابعه على هذا النقد والخطأ عبد الرحمن الوهبي في رسالة للماجستير «الإحساب» ولو رجع المؤلفان الفاضلان إلى نص المقدمة لوجد أن ابن خلدون أتى بتعريف شافى ولكن هذا أفنه في تقديري عدم الرجوع إلى المصادر نفسها والاعتماد على التفردات عن الآخرين ولا أدري من نقل عبد العزيز بن مرشد هذا التعريف المتور.

لماذا نحتاج إلى الحسبة؟

جل الإنسان على وقوعه في الخطأ وعلى ظلم نفسه وظلم الآخرين وإنه كان ظلوماً جهولاً والشاعر يقول:

لا يبلِّغ الأعداء من جاهل ما يبلغ الجاهل من نفسه
هذا الإنسان الذي يسمع الأمر اليوم ويعزم على أن يفعله ثم يمر يوم آخر فتذبل فيه حركة العمل ثم تذبل في اليوم الثاني ولا يمر أسبوع إلا ووازع القرآن قد خف فبركتب المعصية لم يندم ولا يمر أسبوع أو شهر أو سنة إلا وقد استمر المعاصي واستمر عليها وأصبحت عند البعض جزءاً من عمله اليومي رغم مجالسته للصالحين من أسرته ورغم مرووه بالمسجد ورغم معرفته بملاء طيبين ومع ذلك يخطيء ويخطيء حتى يكون من لازم المسلم الآخر أن ينبيهه إلى خطائه..

وكما قال الرسول عليه السلام للمسلم كالمراة «فهذا نقد من جانب شخصي آخر على المسلم أن يتقبله بصدور حجب.. وكما قال عليه السلام (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون)^(١) ومن أجل هذا يستقفر الرسول عليه السلام في اليوم مائة مرة مع أنه عبيد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وما ذلك إلا ليعلم أمته والاستغفار من خير ما جاء به الشريعة الإسلامية ليقدم المسلم على ربه وقد خلت ذنوبه التي ارتكبها.

ومعلوم أن العصمة لمن عصمه الله جل وعلا فمن ذا يدعي العصمة ولكن هناك مجال واسع لنا هو التوبة والإنابة والاستغفار كلها شرعت من أجل أن يراجع الإنسان أوراقه ويقرأ ما ارتكبه كل يوم فينقد نفسه نقداً ذاتياً ويعترف بهن وبنفسه بكل

(١) سنن ابن ماجه ج٢ ص ١٤٢٠.

* من الجوانب الاقتصادية في الحسبة نماذج تطبيقية ونظرية *

صغيرة وكبيرة فإن كان عمل معلماً طيباً فهذا ينبغي له الاستمرار عليه وإن كان غير ذلك جدد العزم على العمل الطيب ونفذ العمل السيء.

ثم يجيء دور التكافل ودور الأسرة المسلمة الموحدة فالمسلمون قوة واحدة وجسد واحد كلهم يعطف على بعض وكلهم يجب أن يكون على مستوى جيد من أدله المعروف دائماً والانتفاء عن المنكر دائماً.

ويجيء دور المسلم المجاور لأخيه الذي يرى كل يوم تصرفات جاره وأخيه وإيمانه وإيمته وزوجته وولي الأمر ودهماء الناس يرى كل هذا عليه أن يعتبر المعروف فيشيد به وأن يشير إلى نبيذ المنكر وعلى المحتسب عليه أن يتقبل النقد بهدوء رغب لعلمه الأكيد بأن المحتسب إنما يصحح جزءاً من الشريعة وجزءاً من لينات المجتمع ليعيد الحق إلى نصابه لينقذه من الفناء كما قال عليه السلام (عجب ربنا عز وجل من قوم ينفقون إلى الجنة بالسلاسل) (١).

تجيب الحسبة لتعفي معالم الفكر وتحمل المعروف محله لتحل الأمن والطمأنينة والمجتمع المتراحم للتكافل محل المجتمع للتباعد.

تجيب الحسبة صمام أمان لتنفيذ أوامر الله واجتناب نواهيه وتحقيقاً لامتداد مهمة الرسل عليهم.

تجيب الحسبة في وقت يحتاج الناس فيه فعلاً إلى الحسبة فحين امتلأت الأسواق بالأخطاء الاقتصادية والتصرفات غير الواعية وغير الأخلاقية مع علمهم بذلك تجيب الحسبة لتزيل هذا المنكر وتعيد للسوق الإسلامي عزقه وطهارته وبركته ويسره في معاملته.

تجيب الحسبة في وقت تغيرت معالم المسلم وصفاته وتحولت إلى رجل مثكالب على المنة فحسب لا يزال بعضهم من من يكتسب المال ولا يبالي بعضهم أين ينفقه.

تجيب الحسبة في وقت لا هم لأغلب الناس إلا أن يعيش على ضرر غيره فيكتسح سيولته ويحلف له كذباً ليسحب رعيده دون مبالاة.

أهمية الحسبة من الناحية الاقتصادية

وإذا كانت الحسبة أمراً ضرورياً ولا يستطيع المجتمع أن يستغني عنها في أي وقت فإنها في هذا العصر أكثر أهمية نظراً لاتساع رقعة الدول الإسلامية وزيادة الأعباء

(١) سنن أبي داود ج ٣ ص ١٤.

اللفظة على عائق أولياء الأمور فيستعين بالمسلمين المتطوعين أو من يوظفهم لأداء مهمة الحسبة وتصر المظلوم.

وكذلك لقيام المدن الإسلامية الكبيرة وانتظام الأسواق وملاؤها بنماذج من البشر الذين يعملون عدة معتقدات منها العقيدة الإسلامية التي أصبحت عند بعضهم جواز مرور لارتكاب مخالفات كثيرة دون مبالاة بالنتائج.

ونرجع أهمية الحسبة من الناحية الاقتصادية إلى ما يلي:

١ - ازدهار التجارة الدولية بين البلاد الإسلامية وغيرها من الدول ولا شك أنه في الوقت الذي توقعنا فيه أن نعلم الناس محاسن الإسلام في سوقه وأهالي السوق وأداب البيع والشراء وأخلاقيات المعاملات أقول تتغير الحال فصار الحرص على زيادة الأرصدة ودون نظر إلى قضية حلال أو حرام، فازدهار التجارة الدولية قُرب عليها شلو البلاد الإسلامية من الكلمة الصادقة وإحلال الكلمة البديئة محلها ومحاولة الكسب بأي طريق مع علم المسلمين أنهم يحملون شريعة مطهرة فيها كل خير.

٢ - تعدد دور ضرب النقود وكثرة انتشار الزائف منها وقد نهى الإسلام عن التزييف واقتضى لهذا تجهيز الحسبة لتقوم مع الدولة في كشف هذه الأماكن المتوافرة عن الأعين بأي طريق تمنني حتى لا يقلب المسلم على أمره.

٣ - ظهور المصارف الربوية وتبذ الرحمة والعطف من قاموس التجار والمرايين ولتصاص كل نقد في جيب المستغنين والانتصاف بأخلاقيات جديدة تهدم التنمية الاقتصادية وتزيع الخقد بين الناس وتوجب كل نفع من المصروف لو كان مصرفاً شرعياً يبنى على مبادئ شريعة طيبة.

٤ - انحراف بعض التجار والصناع عن اتباع شريعة الله حين يتعاملون مع غيرهم فتراهم يسبغون ثياباً لصلحتهم الشخصية دون أن يراعوا الطرف الآخر من الناس فلا يهيمه أنه يفكر في أمور المسلمين سوى أن يملأ جيبه فإذا كانت الملابس الجاهزة خير له من الخبز فإنه يستورد للملابس الجاهزة ولا يضحى أبداً وإن كان يبيع أنة سلعة كماله يعود عليه بفائدة فإنه لا يبالى مهما أصيب الناس بحاجة ماسة إلى الخبز وفروعه .. وهكذا الشأن بالنسبة للتاجر للتجارة لديه نقد ونقد وسيلة

* من الجوانب الاقتصادية في الحسبة نماذج تطبيقية ونظرية *

فحب لا يقضي أبداً بشيء من وقته أو فكره لكي يقدم للمسلمين شيئاً من خيرته وماله دون أن يأخذ مقابلته كل قطرة من دماهم ويوصلهم إلى غاية من الاحراج في البحث عن لقمة العيش بسمر مهاود.

٥ - انتشار الصناعات وتنويعها وهذه الصناعات لا تنتظر للمسلم فالأهم بل هي ترى سوق العرض والطلب مع ما تغري به الناس من الإعلانات وتقافة أسلوبها ومن ما تروجه في إعلاناتها ودعايتها من الأسلوب الذي يختر به ذوو العقول القاصرة والساذجة.

٦ - ففي الحسبة إذن حفاظ على قوة المسلمين واستمرارية فعاليتهم وتحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ﴾ ولا أعتقد إلا أن الحسبة من خير ما يقوي الروابط الإسلامية فيستمر المسلم على صلاحه وتقواه ويندحر الباطل ويزهق.

٧ - وما مجيء الرسل عليهم السلام جميعاً إلا تحقيقاً لواجب الحسبة، وما الحسبة إلا إزالة المنكر ووضع المعروف مكانه ... إذن ففي الحسبة منجاة من عذاب الله جل وعلا وقرب من الجنة، في الحسبة تعاون المسلمين وتكافل اجتماعي واضح، فيه إيالة خالص الود للتمنوت والمختبب عليه رغم أن بعض الناس لا يعجبه أن يتدخل في شأنه ولكن أمر الله وأمر رسوله بالحسبة تجعل التدخل في حوية هذا الشخص أمراً لازماً ولا نظيمه ونسمع له إذ لو حصل هذا لوقعنا تحت قول رسول الله ﷺ { ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع، لا يغيرونه إلا عنهم الله بعقاب }^(١) . ويقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله إن الله لا يعذب العامة بعمل الخفصة ولكن إذا ظهرت المعاصي فلم يفكروا فقد استحقوا جميعاً للعقوبة^(٢) . ويمكن أن نعتبر مبدأ الحسبة تعبيراً عن فكرة التكافل الاجتماعي في المجال الأخلاقي أو المعنوي ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾^(٣) أي أن كلاً منهم قصير للأخر ومظهر هذا التناصر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أن مظهر التكافل

(١) سنن ابن ماجه ج٢ ص ١٢٢٩.

(٢) راجع للاستزادة كتاب تصابيح الاحتساب لعمر السناني ص ٩٧ وما بعدها وهو فصل نفيس جداً.

(٣) سورة التوبة الآية ٧١.

الاجتماعي هو العناصر والتعاون المادي الذي يتجلى في نظام النفقات والزكاة وغيرهما.

٨ - ومعلوم لدى القارئ الكرم أن المحتسب من وظيفته القيام بالتفتيش على الأسعار وتطبيق التعيير والقيام بالتفتيش على المصانع والحرف - والاحتكاك وغير ذلك من المواضيع الاقتصادية والتي تعد الآن أساساً لعلم الاقتصاد الحديث.

أهمية دراسة كتب الحسبة السابقة:

وتكون دراسة الحسبة والأطلاع على مؤلفاتها شأنًا كبيراً في تاريخ الحضارة الإسلامية والتاريخ الاقتصادي بصفة خاصة وذلك للأسباب الآتية:

أ - لأنها تكشف عما بلغته الحضارة الإسلامية من البسطة في العيش ووفرة باعث ديني وثيق بالتالي الحرف والصناعات التي وجدت في العمود العراقي وتخصصت في دقائق الصناعة.

ب - ولأنها تكشف عن برعة المؤلفين المسلمين في دراسة الحرف والصناعات الكبيرة وتبج أسرارها وإمامهم بوسائل القش فيها وإن من يطلع على كتاب أبي الفضل الدمشقي «الإشارة إلى محاسن التجارة» ليجد ما يثلج صدره من بحوث قيمة جيدة في مجال اكتشاف أنواع الذهب وإذا استعان القارئ بما كتبه السيوري وابن الأخوة في كتاب القرية ونهاية الرتبة لابن يسام وغيرهم وبعدهم يقليل عمر السامي في كتابه «نصاب الاحتساب».

ج - ولأنها تضم وحدة لفظة اقتصادية ومالية وغير ذلك من المفردات اللغوية لا وجود لها في المعاجم مما وثبت أن اللغة العربية تتسع لكلمات الألفاظ للدخيل بعد التحذول وفقر بعض الباحثين لاستخراج معجم لغوي خاص بالحسبة لما أحياء ذلك.

د - ويتابعنا للحسبة وقرائنها هنا وأينا أنها تعني عبارة شاملة بدراسة علم الاقتصاد وضمن علوم أخرى وليكن ذلك تطرح بعض المواضيع التي تكون ضمن اهتمام المحتسب وأعماله...

١ - فالتعير والأسعار هو من أهم وظائف المحتسب إذ عليه تفتيش الأسعار والاشتراك في وضع التسعيرة وهذا لا يأتي للمحتسب عفواً بل لا بد من خبرة اقتصادية وثقافة واسعة بهال السرق والناس وعلى أسس علمية صحيحة مستمرة.

* من الجوانب الاقتصادية في الحسبة فاذبح تطبيقية ونظرية *

٢ - والصناعات: يقوم المحاسب بالتفتيش على الصناعات المختلفة ولا بد أن يكون دارساً لأسس معظم هذه الصناعات من حيث الإنتاج والاستهلاك وطرق الغش وهو ما يسمى اليوم «الاقتصاد الصناعي»^(١).

٣ - والحرف: بجميع أشكالها وألوانها كالحيازين والتجارين والصواغ^(٢).

٤ - المنظم بين التجار والمستهلكين: وهو السمسار أو الدلال وما كتبه العلماء في صفاته^(٣).

٥ - منع الغش في المعاملات^(٤) وذلك اتباعاً لحديث «من غشنا فليس منا»^(٥).

٦ - دراسة الاقتصاد الاجتماعي: لا تقع دراسة الحسبة من الوجهة الاقتصادية عند الحد الذي يبينه بل تمتد إلى ما نسميه اليوم بالاقتصاد الاجتماعي فهي تدرس الحرف وأنواعها ومشاكلها كما تدرس العمال ومشاكلهم وكذلك كل ما يتعلق بالثقافات وتكوينها^(٦).

٧ - دراسة مسائل الاحتكار والتسعير ومسائل الاسكان وتسعير إيجارات الماكين والتهجير ومكافحة التسول وغير ذلك من المسائل الاقتصادية الهامة.

عودة على بدء:-

وبلغ من أهمية الحسبة أن وضعت قوانين كان العلماء يتداولونها ويتدارسونها كما يتدارس العلماء أحكام الفقه وإن كنا نعتقد أن أمور الحسبة فيها الجانب الفقهي على خلاف ما يراه بعض المؤرخين^(٧). كما تم تخصيص دار للحسبة لجامعة الموزنين والمكايل للكشف عنها ومراجعتها وهل هي صالحة أم لا وبطلب اغتصب الباعة إلى هذه الدار في أوقات لحاية ومشاركة موازينهم ومكاييلهم وقد بقيت هذه الدار طوال مهدي الدولتين الفاطمية والأيوبيه^(٨).

(١) راجع الصفاق المخروجة من الكتب المؤلفة في الحسبة.

(٢) أخرجه مسلم / أنظر شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ١٠٩/٢.

(٣) للتفصيل راجع كتاب الصومين في الإسلام ص ٥٢ - للأستاذ السيد حاشور، وكتاب الأستاذ محمد لحيال / الحسبة بين المثارفة والمغارفة ص ٥٦ وما بعده.

(٤) انظر مثلاً ثلاث رسائل أندلسية للأستاذ بالافنسك، وتاريخ الإسلام السلي ٢٩٦/٢.

(٥) إطفاء الأمة للشهري، والمواظع والاعتبار للشهري أيضاً ٤٦٣/١.

وفي مصر حتى الآن دار في حي الجمالية لمراجعة المكاييل والموازين وقد اطلعت بنفسي عليها وهي لمؤس فاث المهمة وهي مراجعة المكاييل والموازين.

نماذج تطبيقية لنظام الحسبة في صدر الإسلام

عهد الرسول عليه الصلاة والسلام:

حين قامت الدولة الإسلامية في المدينة النبوية كانت وسائل البيع والتعامل سائدة كما كانت في الجاهلية فالخذ النبي عليه السلام بتنظيمها وقد ساق أصحاب الجوامع الحديثة أوامر كثيرة عن النبي { ﷺ } تنظم المعاملات فقد نهى أن يبيع حاضر لباد أن لا يكون له سماراً، ونهى عن تلقي الرهائن خارج الدينة، وعن بيع الطعام قبل قبضه ونهى عن الغش في المبيعات ونهى عن التصرة وأمر بإصلاح الموازين والمكاييل والخذ الصالح منها ونهى الجائر للكيل والوزن هما الأساس في المعاملة، ونهى عن بيع المزينة والمخاللة وبيع السنين وأمر بالدقة في الأعمال الصيرفية وقال المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة ونهى عن بيع الثمر قبل أن يبلغ الحقل. وهكذا نجد نماذج ذكرنا جزءاً منها وإلا فقد نهى عليه السلام عن أربعة وخمسين بيعاً من بيع الجاهلية، وهذب المضاربة وبيع الأجل والسلم وغير ذلك وأنكر هلى من غش الطعام وقال: (من غشنا فليس منا) ^(١) وقال لحيان بن مشقة الذي كان يخذع في المبيعات (إذا بايعت قتل لا خلافة) ^(٢) أي لا خداع.

وقد يقول قائل إن هذه أمور بينها الرسول عليه السلام للناس بصفة عامة لتدخل في مهنه كتنبي مرسل من عند الله يوضح للناس شريعة الله وأحكام دينه وهذا صحيح لأننا نقول إن الشرائع السماوية أنزلها الله لإزالة المنكر والأمر بالمعروف حيث ترك لكل الشرائع السماوية من باب الاحتساب وقد جاء عن الرسول عليه السلام وقائع فعلية تذكر منها اليسير حتى لا يدعي مدع أن الحسبة لم تنشأ إلا في العصر العباسي وهو كلام غير سليم إلا إذا قيل بأن ديوان الحسبة واستقلال وظيفته إقباليد هذا فهو له حظ من النظر والاعتباره فمن الأمور التي احتسب عليه السلام فيها:

(١) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٤٩.

(٢) سنن لمي داود ج٣ ص ٢٨٢.

* من الجوانب الاقتصادية في الحسبة فادخ تطيلية ونظرية *

١ - حسبته المشهورة على صاحب الطعام الذي أصابته الماء والقصة رواها أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ { } مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ (من غشني فليس مني) ^(١)

٢ - في حجة الوداع قال (إلا أن كل ربا موضوع وأول ربا أضعه ربا عبي العباس).

٣ - بعث علي بن أبي طالب على أن لا يدع قبراً معرفاً إلا سواه ولا صورة إلا طمسها ^(٢)

٤ - استعمل محمد بن العاصي على مكة للنظر في أمر سوقها، وعمر بن الخطاب على المدينة كذلك ^(٣)

٥ - ضرب الياعة للطعام جزافاً وذلك فيما رواه سالم بن عبد الله بن عمر قال قد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ { } إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون في أن يبتاعوه في مساكنهم وذلك حتى يؤدوه إلى رجالهم ^(٤)

وتكتفي بهذه الأمثلة من عهد الرسول عليه السلام مع أننا أشرنا إلى أن كل ما جاء به الرسول من الشريعة فهو من باب الحسبة ومتولها يسمى المنصب.

عهد أبي بكر رضي الله عنه:

احتسب رضي الله عنه بنفسه واستمر على هدي الرسول عليه السلام واستعان بعمر بن الخطاب في القضاء والنظر في بعض الأمور الهامة ومن احتسابه رضي الله عنه

محاربة المرتدين والمنايعين للزكاة وإصراره على ذلك رغم حوار الصعابة ووقوف عمر بن الخطاب وبعض كبار الصحابة قائلين له كيف تقاوم من قال لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وقال كلمته المشهورة «والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة والله لو يمتصوني عسلاً كانوا يؤدونه على عهد رسول الله ﷺ { } لأقاتلنهم

(١) روى مسلم بشرح النووي ١٠٩/٢

(٢) روى مسلم بشرح النووي ٣٩/٧

(٣) الترتيب الإداري للكتاني ٢٨٧/١

(٤) روى مسلم بشرح النووي ١٧٩/١٠

عليه^(١) وهذا تطبيق للحسبة باليد والقول والقلب وهذه مراتب الحسبة كلها اجتمعت في هذا الموقف، وكذلك الشأن بالنسبة للمرتدين لم يأل أبو بكر جهداً في ردعهم ولو بالحرب إلى الإسلام مرة أخرى.

عهد عمر بن الخطاب:

في عهد عمر رضي الله عنه تطورت الحسبة فقد قام بنفسه بالإشراف على الأسواق إذ كان يشارفها بنفسه ويراقب للتكايل والموازين وقد حصلت نتائج لدينا في حسبه تذكر ما ييسر منها:

١ - أخرج ابن الجوزي عن المسهب بن هارم قال فرأيت عمر بن الخطاب يضرب رجلاً^(٢) ويقول حملت جملتك ما لا يطيق^(٣).

٢ - وعن عبد الله بن مسعدة الهذلي قال فرأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بكرة إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سلكك لمسلم ويقول لا تقطعوا علينا سبلنا.

٣ - وقد جعل عمر بن الخطاب على حصة السوق عبد الله بن عتبة وجعل معه السائب بن يزيد.

٤ - وكان يطوف بنفسه حتى قال بعض المؤرخين إن أول من وضع نظام الحسبة عمر ابن الخطاب. ولقد أثبت أن الصحيح أن أول محتسب في الإسلام هو الرسول عليه السلام فقد خرج إلى الأسواق وأمر التجار بتقوى الله وعدم الغش وخرج كل هام إلى الخبز في أول بيعته يدعو الناس إلى نيل الشوك.

٥ - دخل ذات مرة السوق فولى ذكة قد خرجت من صف السوق فكرها.

٦ - مر يعاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى في المدينة وبين يديه خرافتان قبيحا وريب فسأله عن سمرها فصر له مدين لكل درهم فقال له عمر قد حدثت ببيع مقبلة من الطائف تحمل زيباً وهم يعتبرون سعرك فاما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زيبك البيت لتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في

(١) روى البخاري ومسلم.

(٢) كنز العمال ١١٢/٩ .

• من الجوانب الاقتصادية في الحسبة منافع تطبيقية ونظرية •

داره فقال: إن الذي قلت لك ليس عزمة مني ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت قبح وكيف شئت فبح.

٧ - وأمر بشحوب حانوت وإهدار ماليته لأن صاحبه رويشد كان يبيع فيه الخمر وقال له أنت فويشق لا رويشد.

٨ - وجاء إلى مكة فجمعل يطوف في أفنتها وسككها ويقول «فمُوا أفناءكم» قاله عمر لأبي سفيان فقال يا أبا سفيان فمُوا أفنتكم فقال نعم يا أمير المؤمنين حتى يجيء ما هنا - أي نحاذمنا ثم إن عمر مرَّ بعد ذلك فرأى الفتاة فقال يا أبا سفيان ألم أمرك أن تقمُوا أفنتكم قال بلى يا أمير المؤمنين ونحن نفعل ذلك إذا جاء ما هنا فعلاه بالدرة - بكسر الدال - فصره بين أذنيه فسمعت هند فقالت انضربها أما والله لرب يوم لو عمرت لا تشعر بك بطن مكة فقال عمر صدقت ولكن الله رفع بالإسلام أقواماً وولع به آخرين.

٩ - حبس الخليفة الشاعر لهجوه للناس وقوله بما ليس ففهم.

١٠ - فني نصر بن حجاج لجماله وفتته لنساء المدينة ومعه أبو فزيع ابن حمه

١١ - أعلن للشعراء أنه من شيب بالثاء فإنه يعطى عشرين سوطاً.

١٢ - وأدب من تعرض للنساء أو خلا بهن من غير محرّم عشرين سوطاً.

١٣ - رأى رجلاً شاب اللّبن بالماء وبيعه على هذه الصورة فأراقه عليه

١٤ - وبلغه أن رجلاً أترى من بيع الخمر فقال اكسروا أنيتهم

١٥ - أمر بلزكاب شاهد الزور تابة مطلوباً وتوسيد وجهه لأنه لما قلب الحديث قلب وجهه ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه

١٦ - مزق ثوباً من حرير رآه على ابن الزبير بن العوام فقال له الزبير لقد أفزعت الصبي فقال لا تذكوهم الخريز.

١٧ - أضعف الغرم على فاقة أصراحي أخذها عماليك جعاع فأضعف الحزم على سيدهم وقرأ عنهم القطع لشبهة الحاجة.

١٨ - قضى في الضلالة المكتومة أنه يقصف عزمها وهذه نماذج فقط من احتساب عمر ومن قرأ سيرته وضي قلّه عنه سهل عليه الاطلاع على نماذج أكثر مما ذكرت.

عهد علي بن أبي طالب:

١ - أخرج حبيب بن حبيب في مسنده عن مطرف قال خرجت من المسجد فإذا رجل يتنادي من خلعي فأوقع لثارك فإنه أنقى لثوبك وليقى له فمشيت خلفه وهو بين يدي مؤثرو بلزار مرتد برناه ... فقلت من هذا؟ فقال لي رجل هذا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين.

٢ - مر على التجار فقال لهم اتقوا الله في الخلف فإن الخلف يؤذي السلعة ويحق البركة.

٣ - وكان يأمر بالثياب والكنف أن تقطع من طريق المسلمين.

٤ - ومرو بالقاصبين فقال يا معشر القاصبين لا تضخروا من نفع اللحم فليس منا.

٥ - وحرق بالنار من ادعى ألوهيته

٦ - اهتم بموضوع السوق والتجارة وذلك في خطابه المشهور الذي وجهه للأشتر الحنفي نكتطف منه ما يلي .. قم استوص بالجار خيراً وبلدي الصناعات وأوصى بهم خيراً المقيم منهم والمضطرب بماله والمترقب بدينه فإنهم مراد المنافع وأسباب المراقب وجلا بهما من المباحة والمطرح في برك وبحرك وسهلك وجهلك وحيث لا يلتئم الناس لواضعها ولا يجترئون عليها فإنهم سلم لا تخاف منهم بالغة وسليح لا فتشى خائلة، وتفقد أمورهم بحضرتك في حواشي بلادك وأعلم مع ذلك أن كثير منهم صفيقاً فاحشاً وحشاً قبيحاً واحتكاً للمنافع وتحكماً في البياعات وذلك باب مقصورة للعامة وهبل على الولاة فامتنع من الاحتكار فإن رسول الله {ص} منع منه وليكن البيع سمساً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفرقيين من البائع والمبتاع فمن قارن بعد تهيك إياه فنكل به وعاقبه من غير إسراف.

٧ - روي أنه أقام الحد على رجل فقال قتلني يا أمير المؤمنين فقال له الحق فذلك قال فأرحمني قال الذي أوجب عليك الحد أرحم بك مني.

والخلاصة:

أن الخلفاء الراشدين كانوا معتنين بأمر الحبة والناس في عهدهم كانوا خير القرون كما وصفهم رسول الله {ﷺ} فاهتموا بأنفسهم بها وعينوا لها من يتولاها

* من الجوانب الاقتصادية في الحسبة نماذج تطبيقية ونظرية *

مساعدة لهم وعلى ولايتهم على نهج النبي { ﷺ } ومع ذلك كانت الحسبة في دارة ضيقة بالقدر الذي تسمح به حاجاتهم.

نماذج من مؤلفات علماء المسلمين في الحسبة

نختار في هذا القسم فصلاً من كتب الحسبة المحتيرة مركزين على الجانب الاقتصادي فيها كالحسبة على الأسواق والصناعات والفلاحة وما شابه هذا. وقد اخترت الكتب حسب أهميتها.

النموذج الأول - من كتاب «فصل الاحتساب» للمؤلف عمر السنامي الهندي.
قبل أن نختار نماذج من هذا الكتاب أكتب الفواصيح الاقتصادية التي كتبها المؤلف في كتابه

- الاحتساب على الأثان والدرهم.

- الاحتساب على الإلاقات.

- الاحتساب على من يستعمل الذهب والفضة.

- الاحتساب على أهل الأكاب.

- الاحتساب على من يتصرف في ملك الغير.

- الاحتساب على أصحاب الزرع.

ونختار نموذجاً من هذا الكتاب:

الباب الأربعون في الاحتساب على أهل الأكاب في ص ١٥٣ - قال المؤلف رحمه الله «ومن الأكاب التي يحتسب على أرباعها .. النوح، الغناء حرفة الأقوال والسخرة، واتخاذ الحصر، واتخاذ الماسهر من الخشب والجلد والخذف، وتصوير الصور، وحلق على الرجال ورأس النساء تشبهاً بالرجال والماشطة يحتسب عليها في وصل شعر الإنسان بشعر المرأة في قرونها يعدم الزفاف لقوله عليه السلام (لعن الله الواصلة والمستوصلة)^(١)، وعن أبي حنيفة تصفهر الحف حجج» بأن يكون مكتوباً بقلم دقيق مكروه وهو قول أبي يوسف وزفر والحسن. وعن مالك بن أنس أنه كان يخرج من السوق من لا يحسن التجارة... ولو أن مسلماً أجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لأبأس

(١) صحيح مسلم ج ١٤ ص ١٠٢.

به لأنه لا معصية في عين العمل^(١).

ويأمر المحتسب الخمداد أن يتخذ بين الطريق وبين دكانه حجاباً كيلا يتطاهر الشرر إلى الطريق.

ويحتسب على بائع اللبن إذا خلط الماء بلبنه لأنه غش وخيانة وفي الحديث (من غشنا فليس منا).

ويجوز للمحتسب أن يطوف في السوق كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفعل.

ويجوز أن يتخصص من أهوال أهل السوق من غير أن يخبره أحد بخباتهم لأن عمر رضي الله عنه سأل المرأة عن حالها .. فإن قيل لا ينبغي له أن يتجسس وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجسسُوا﴾ فنقول التجسس طلب للشر والإيذاء وطلب للخير للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس كذلك فلا يدخل تحت النهي فيجوز لأنه غير داخل في لغة التجسس والله أعلم.

يجوز للمحتسب أن يخوف أهل السوق باليعين كما قال عمر رضي الله عنه لتلك المرأة الخلفين.

وما يتصل بهذا يحتسب على مسلم يدخل الأشياء في دار الحرب قال محمد لا بأس بأن يعمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء إلا الكراع وال سلاح والسي، وأن لا يحمل إليهم شيئاً أحب إلي لأن المسلم مأمور مندوب إلى الشهاد عن المشركين وقال { ﷺ } : (أنا بويء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراهي ناراهما)^(٢) وفي حمل الأمتعة إليهم للتجارة نوع معلومة معهم فالأولى أن لا يفعل إلا أنه لا بأس في ذلك بالطعام والشراب وتجو ذلك لما روي أن ثمانية أسلم في زمن كان النبي { ﷺ } يقطع السيرة عن أهل مكة وكانوا عابرون منها فكتبوا إلى رسول الله { ﷺ } يسألونه أن يأذن له في حمل الطعام إليهم فأذن له في ذلك وأهل مكة كانوا يومئذ حرباً على رسول الله { ﷺ } فعرفنا أنه لا بأس بذلك لأن المسلمين يحتاجون إلى بعض ما في

(١) قلت هذا يتعرض مع النص القائل أولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ويتعاضد مع كلامه بعد هذا النص حيث يقول وإن أجز نفسه من نصراني ليطرب النافوس فلا ينبغي أن يلجأ نفسه منهم ويطلب الرزق من عدل آخر.

(٢) سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٥.

* من الجوانب الاقتصادية في الحجة فادج تطبيقية ونظرية *

ديارهم من الأديوية والأمتعة فإذا متعناهم ما في ديارنا فهم يتعنون أيضاً ما في ديارهم فيجعل بعض ما يوجد في ديارنا إليهم أمر لا بد منه فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك إلا الكرواع والسلاح والسيوف وذلك لقول عن إبراهيم وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وذلك لأنهم يتقودون بالسلاح والكرواع على قتال المسلمين وقد أمرنا بتكرس شركتهم وقل مقاتلهم^(١).

الفردج الثاني: من كتاب/ معالم القرية في أحكام الحسية:

ت (٧٢٩هـ) أحمد بن محمد بن أحمد بن القرشي الشهير بابن الأخوة.

قال المؤلف/ الباب السادس/ في المعاملات المنكرة كالببيع الفاسدة/ والربا والسم الفاسد والإجارة الفاسدة والشركة الفاسدة وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب منها ترك الإيجاب والقبول، والاكتفاء بالمعطاء فقط لكن ذلك محل اجتهد فلا ينكر إلا على من اعتقد وجوبه... ولا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها فإن السعر هو الله تعالى فلا يتصرف فيه الإمام والوالي فإن فعل ذلك إلا في شئين فقط كان ذلك محرماً إذ غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ { فقالوا يا رسول الله سمر لنا فقال رسول الله ﷺ { إن الله هو القابض والباسط والرازق والسمر وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بخلة في نفس ولا مال.

قال الغزالي رحمه الله تعالى - وإن كان في شئين فقط اضطربت الأسعار وابتغى استقامتها فوجهان أحدهما يحرم لعموم النهي والثاني لا يحرم نظراً إلى المقصود، وقال مالك رحمه الله إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة كان له أن يفعله وإن قيل إن ذلك مصلحة للتغير في تسعير العير فليس لأحد مراد بل مراد الله في خفض ما رفع ويذل ما منع وقف أنت حيث أوقفك حكم الحق ودع ما يعني لك من مصلحة الخلق ولا تكن ممن اتبع الرأي والنظر وترك الآية والخبر فحكم الله منقوضة فيما يأمر به على السنة ورسله وليس فيما يستنبطه ذو العلم بعلمه ولا يستدل عليه ذو العقل بعقله «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيراً» فإذا قلنا بالتسعير جائز فإذا سمر الإمام وباع الناس بذلك السعر فحسن وإن خالفوه في ذلك فهل ينعقد البيع أم لا الصحيح أنه ينعقد ويمزهم مخالفة ذلك.

(١) هذه البحث فمضى فمن أراد الاستزادة فليرجع له ص ١٦٩ وما بعده.

وإذا احتكر أحد من سائر الأقوات فعلى المحتسب الإنكار والاحتكار أن يشتري ذلك وقت الغلاء ويتريعه به ليزداد ثمنه فيلزم بيعه إجباراً لأن الاحتكار حرام والمحتكر ملعون قال رسول الله ﷺ { (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله تعالى وبرىء الله تعالى منه) ^(١) .. وأخرجه زين .. وقيل فكأنما قتل نفسه، وعن علي رضي الله عنه من احتكر طعاماً أربعين يوماً قسا قلبه وعنه أيضاً أنه أحرق طعاماً محتكراً بالنار، وقال عمر بن الخطاب لا حكرة في سوقنا لا يعدد رجال يلبسهم فضول أموال من ذهب إلى روق من أوزاق الله ينزل بإساحتها فيحكروه علينا ولكن إنما جالب جلب على عمود كبده فهذا صنيف عمر.

وقبل في تفسير قوله تعالى: ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذره من عذاب أليم ﴾ ^(٢) أن الاحتكار من الظلم وداحل محته، وأعلم أن لهذا المطلق ما يتعلق النظر به في الوقت والجنس أما الجنس فبطرء النهي في أجناس الأوقات ليس بقوت ولا هو بمعنى عن القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وأشكاله فلا يعمد النهي إليه وإن كان مطعوماً وإن كان ما يغني عن القوت كاللحم والفاكهة وما يسد مسد ما يغني عن القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهذا محل نظر ضمن العلماء من طرد التحريم في السمن والفسل والخبز والزيت وما يجري مجراه، أما الوقت فيحتمل أيضاً طرد النهي في جميع الأوقات ويحتمل أيضاً أن يخصص بوقت قللة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرراً ما وأما إذا تسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرقوا فيها إلا بقومة قليلة فانظر صاحب الطعام ولم ينتظر قطعاً فليس هذا ضرراً.

ولأنه كان الزمان زمان قحط كان إدخار العسل والسموع وأشكاله اضراً فينبغي أن يقضي بتحريمه ويحول في نفس التحريم وإثباته على الضرر لأنه مفهوم قطعاً في تخصيص الطعام

وسننقل هنا بعض الأبواب التي تضمنتها هذا الكتاب من ما يتعلق بالنواحي الاقتصادية..

(١) سنن الإمام أحمد ج ٧ ص ٤٩.

(٢) سورة الحج الآية: ٢٥.

★ من الجوانب الاقتصادية في الحسبة نماذج تطبيقية ونظرية ★

الباب السادس: في المعاملات المشكوك كالبیوع الفاسدة والربا من ص ١٠٨ - ١٣٢.

الباب الثامن :	في متكررات الأسواق ص ١٣٥
الباب للتاسع :	في القیور والمثاقیل ومعرفتها.
الباب العاشر :	في المكائیل والموازن.
الباب الحادي عشر :	في الحسبة عل العلافین والطحانین
الباب الثاني عشر :	في الحسبة على الفرائین.
الباب السادس عشر :	في الحسبة على الجزارین.
الباب السابع عشر :	في الحسبة على الطباخین
الباب السادس والعشرين :	في الحسبة على الیباعین
الباب السابع والعشرين :	في الحسبة على اللبائین
الباب الثامن والعشرين :	في الحسبة على الیزارین
الباب التاسع والعشرين :	في الحسبة على الدلالین
الباب الحادي والستون :	في الحسبة على عاصري الزيت
الباب الخامس والستون :	في الحسبة على الفرائین
الباب التاسع والستون :	في الحسبة على التجارین ومن في حکمهم وما ذکرناه

نماذج تشمل أنواع الحرف وهي كما یرى القاری، تتخصص
في أكثر أنواع النشاط الاقتصادي.

النموذج الثالث: من کتاب/ الحسبة/ لابن قیمية:

تحقیق سید بن محمد بن أبی سعدة.

يقول شیخ الإسلام «ویدخل الغش، في البیوت بکتمان العیب وتدلیس السلع مثل أن یكون ظاهراً بلیع خیراً من یاطنه کالذی مرّ علیه النبی { ﷺ } وأتکر علیه ویدخل في الصناعات مثل الذین یصنعون المظومات من الخبز والطیخ والعدس والشواء وغير ذلك أو یصنعون الملبوسات کالتساجین والخياطین وتعوهم فیجب نهیهم عن الغش والخیانة والکتمان ومن هؤلاء الکیمایة الذین یشتوا النطود والجواهر والعطر وغير ذلك فیصنعون ذباً أو نقصة أو عنبراً أو مسکاً أو جواهر أو زعفراناً أو ماء ورد أو غیر ذلك یضاهون به خلق الله بل قال الله عز وجل في الحديث القدسی «ومن اظلم من ذهب یخلق کخلقی؟ فلیخلقوا ذرة فلیخلقوا بموضة» ولهذا کانت

للمصنوعات مثل الأطعمة والملابس والمساكن غير مخلوقة إلا بتوسط الناس قال تعالى ﴿وَأَيُّ لَهِمْ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفَلَكِ الْمَشْجُونِ وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾^(١) وقال تعالى في سورة الصافات ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَحْنَتُونَ وَاللَّهُ يَخْلُقُكُمْ مَا تَعْبُدُونَ﴾^(٢) وكانت المخلوقات من المعادن والنبات غير مقدورة لبني آدم أن يصنعوها لكنهم يشهون على سبيل التشبّه وهذا حقيقة الكيمياء فإنه المشبه وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره في هذا الموضع.

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود القربا واليسر ومثل بيع الغرر وكحيل الخبلة والملامسة والمناهضة وربا النسبة وربا الفضل وكذلك النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شرائها، وتصيرية الدابة وسائر أنواع التدليس...

التموضع الرابع: في رسالة الحسبة / لابن عيرون المالكي: الأندلسي

قال ابن عيرون:

١ - باب الحرث: يأمر الرئيس بالحرث والمحافظة عليه والحماية لهم في أحوالهم وأحوالهم وزمائه وأهل القدرة عن أهل بلدته بالحرث فيكون لهم أنقاع وأحوالهم أرفع وللناس لمنع وأشيع ولبلدته أطيب وأرض لحمايته أعز وأزكى بالفلاحة هي العمران ومتمها العيش كله والصالح طبعه وفي الحيلة تذهب النفوس والأموال، وبها تلك المذايق والرجال ويبطلاتها تقصد الأحوال وينحل كل نظام.

٢ - ويحتسب على الخزان ويجب أن ينصحه القاضي - المحتسب - ويحذره من مغبة ظلمهم للناس...

٣ - ويرى ابن عيرون: أن الخزان بالمخلة ظلم كله لأنه يؤخذ على غير هدى وعلى غير وجهة عيرون نصاب وهذا ما رآه فيه اللذين استن هذا من الفقهاء وأن خص به أن يترك السنة واتبع هدى رئيسه وأفسد دينه وباعه منه دون ثمن.

وانظر: فصل في المحافظة على بيت المال: ص ١٠.

وانظر: الحاكم على المدينة وصاحب الموارث: ص ١٠.

(١) سورة يس الآية: ٤١.

(٢) سورة الصافات الآية: ٩٥، ٩٦.

* من الجوانب الاقتصادية في الحسب نماذج تطبيقية ونظرية *

وتنقل ما يقول باختصار: يرى أن يكونوا من أهل البلد لأنهم أعرف بأمر الناس وطلباتهم وهم أيضاً أعدل في الحكم وأحسن سيرة من غيرهم وهم أنفع للسلطان وأوثق لأن الرئيس يستحي أن يحاسب في عمله مرابطاً.

وانظر: المتقبل شر خلق الله .. ص ٣٠.

وانظر: الكيل والميزان ص ٣٩.

النموذج الخامس: رسالة أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف الأندلسي:

تشمل في ما يتعلق بالنشاط الاقتصادي:

انظر في البيع	: ص ٨٤.
انظر في الصناعات	: ص ٨٥.
انظر في الحرف	: ص ٨٦.
انظر في البائعين	: ص ٩٨.
انظر في المكايل	: ص ١٠٦.
ومن مجمل الكلام في المعاملات	ص ١٠٩.

النظر في البيوع:

قال ابن عبد الرؤوف: ولا كان ما تقتضيه الحسبة في البيوع والصناعات وقصصها نهت على الأكثر منها بالأقل وأشرت فيها إلى بعض العمل فالبيرع تتعلق بثلاثة أشياء بالثمن والتمن وما يتناول البيع به من الكيل والموزون، والتمن أولها وأصل الأتمان: الذهب والفضة ومرجعها إلى أهل الصرف في الغالب فمن للنظر في ذلك أن لا يستعمل متعمداً في كسبه

ويتم الصرافون من الصرف بالنظرة والخيار والشورة والحوالة ويعتدون أن يتقدوا الرديء بالطيب اشتراطاً ذلك أو لم يشترطوه وهو الذي يسمونه السحح ويؤمنون أن لا يبيعوا من رجل ذهباً بفضة ثم يشترطونه منه تلك الذهب بغيرها ويعتدون عن ذلك إلا أن تطول المدة بين الطرفين كاليمين والثلاث على الأصح إن شاء الله وينهون عن البدل في المصارفة لأنه يفسح الصرف به فإن قيل له في حين النقد ما أراد عليك أبدلكه عليك فيجتمتع عليه لأن ذلك لا يجوز.

ويعتدون عن التفريق في الصرف قبل المناجزة أن يصرف أحد عندهم ذهباً بدارهم

* من الجوانب الاقتصادية في الحسب نماذج تطبيقية ونظرية *

وتنقل ما يقول باختصار: يرى أن يكونوا من أهل البلد لأنهم أعرف بأمر الناس وطلباتهم وهم أيضاً أعدل في الحكم وأحسن سيرة من غيرهم وهم أنفع للسلطان وأوثق لأن الرئيس يستحي أن يحاسب في عمله مرابطاً.

وانظر: المتقبل شر خلق الله .. ص ٣٠.

وانظر: الكيل والميزان ص ٣٩.

النموذج الخامس: رسالة أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف الأندلسي:

تشمل في ما يتعلق بالنشاط الاقتصادي:

انظر في البيع	:	ص ٨٤.
انظر في الصناعات	:	ص ٨٥.
انظر في الحرف	:	ص ٨٦.
انظر في البائعين	:	ص ٩٨.
انظر في المكايل	:	ص ١٠٦.
ومن مجمل الكلام في المعاملات	:	ص ١٠٩.

النظر في البيع:

قال ابن عبد الرؤوف: ولا كان ما تقتضيه الحسبة في البيع والصناعات وقصصها نهت على الأكثر منها بالأقل وأشرت فيها إلى بعض العمل فليبيع تتلحق بثلاثة أشياء بالثمن والتمن وما يتناول البيع به من الكيل والموزون، والتمن أولها وأصل الأتمان: الذهب والفضة ومرجعها إلى أهل الصرف في الغالب فمن للنظر في ذلك أن لا يستعمل متعمداً في كسبه

ويتم الصرافون من الصرف بالنظرة والخيار والشورة والحوالة ويعتدون أن يتقدوا الرديء بالطيب اشتراطاً ذلك أو لم يشترطوه وهو الذي يسمونه السح ويزمرون أن لا يبيعوا من رجل ذهباً بفضة ثم يشعرون منه تلك الذهب بغيرها ويعتدون عن ذلك إلا أن تطول المدة بين الطرفين كاليمين والثلاث على الأصح إن شاء الله وينهون عن البدل في المصارفة لأنه يفسح الصرف به فإن قيل له في حين النقد ما أراد عليك أبدلته عليك فيجتمتع عليه لأن ذلك لا يجوز.

ويعتدون عن التفريق في الصرف قبل المناجزة أن يصرف أحد عندهم ذهباً بدارهم

يسكنونها لكي يتفقوا من المصروف عنهم ويمنون عن شراء الذهب بالذهب والفضة بالفضة وإن كان مع غيرها إلا ما لا خطر له ومن خلط الذهب الطيبة بالرديفة فهذا غش لا يحل وأن يبين به لأن المشتري لا يدري قدر ما يؤخذ من كل صنف ^(١).

التموذج السادس: رسالة عمرو بن عثمان الجرسيفي الأندلسي:

١- ويجب على المحتسب أن لا يهمل أحوال الباعث...

ب- قال ابن القلمم والأصل في العقوبة بالمال أمر النبي { ﷺ } في القدر الذي أغلبيت يلحم من الفهم قبل أن تقسم أن تكفاً قياساً على مثل غيره.

وقال رحمه الله ويجب على ولي الحسبة ألا يهمل أحوال الباعث أو يترك أمرهم إلى من لا ترضى حالته بل يتفقد أحوال حاشيته ويطاقت ويجهد في ذلك جهد غاية لئلا يقال في أحكامه بالتقليد عليه وقبول الرشى وغير ذلك فيحتل عليه النظام ويحصلون أمره عند الإمام لتسرع الباعث إلى الفساد وارتكابهم للنهي وللعناد ومهما غير سحر لأحد يغشه لو رعاته نصب عليه علماً يعرف بدليو نفع الإيهام وتظهر فائدة الأحكام إما بخلط ما يمكن خلطه إن كان خلطاً خفيفاً لو كسر ما يجب كسره أو إرقته لتكون عقوبته في الأموال أو التصديق به...

ومهما عثر على من يمثل الأوامر ولم تبلغ فيه الزواجر أمر بإخراجه من الأسواق ورفع يده من البيع والاتفاق وقد أمر مالك رحمه الله ببيع اللواشي للفقرة بالزروع والكروم أو ضرب إلى بلاد لا تبيع فيه ولا كروم وهذا أيضاً من أنواع العقوبة وإن كانت في الحيوانات ويتأكد الأمر من متحالي أجناس الطعام إذ عليه مدبر هذه الجملة والسلام، ولا يخرج في جميع ذلك عن طريق من مضى من السلف الصالح المقتدى بهم في الدين والذي يترتب على هذه الجملة مع ظهور الجراءة والاستشهار الروع والزرع نهاية للأشرار والأدب والكمال يختلف قلبي دور الحرف الجنسية كأهل للصناعات النغسية ولا يجري المناهل كاتقي للجلال.

والناس في هذه الحقوق كالأصحاب والفروق فمنها من يكفي فيه التوبيخ اليسير على قدر السياسة والتدبير، ومنها ما يحتاج إلى الدرة ووضع السب على المخاجم على

(١) ثلاث رسائل أدبية تحقّق المستشرق برونسفال ص ٨٤ - ٨٥.

* من الجوانب الاقتصادية في الحجة مخاف تطبيقية ونظرية *

قدر القوة ومذق الحاكم فإن عظم الأمر ويأن الطغيان فلا بد من استعمال الكمي وتبريد الشريان.

والتعزير موكول إلى اجتهد الحاكم ويعتبر فيه حال الجاني وصفة الجنابة، ويحذر أن يزداد في التعزير على الحد وقد ضرب عمر رضي الله عنه الذي زور على طلبه تحو من ثلاثمائة سوط، ويجوز أن يصلب في التعزير، وقد صلب رسول الله { ﷺ } رجلاً على جبل يقال له أبو ناب. ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام...^(١).

النموذج السابع:

من الظروف الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢١٩.

وأما ولاية الحجة فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس به خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان وتحوهم فعلى متولي الحجة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواعيدها ويعاقب من لم يصل بالضرب والسجن، وأما القتل فإلى غيره، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة وخرج عن المشروع ألزمه به واستعان فيما عجز عنه بوالي الحرب والقاضي.

ويأمر بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق والنصح في الأقوال والأعمال وينهى عن الخيانة وتطويق الكيال والميزان وأحوال الصنائع والغش في المصناعات والبياعات ويراقب الذين يصنعون الأطعمة والملابس والألات - فيمنعهم من صناعة الحرم على الإطلاقات كآلات الذهب ولباب الحرير للرجال ويمنع من امتناع أنواع المسكرات ويمنع صاحب كل متاعه من الغش في صناعته ويمنع إفساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجراً فإن ذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلم إلا الله يل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها وإذا حرم السلطان سكة لو نقداً منع من الاختلاط بما أخذ به في المعاملة به، ومعظم ولايته وقاعدتها الإنكار على هؤلاء هؤلاء وأرباب الغش في الطعاسم والمشارب والملابس وغيرها فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة والضرر بهم هام لا يمكن الاحتراز منه فعليه أن لا يهمل أمرهم وأن ينكل بهم أمثالهم ولا يرفع عنهم عقوبته فإن البلية بهم عظيمة والمضرة بهم شاملة ولا سيما هؤلاء الكيمائيين الذين يفتنون النقود والجواهر والمطر والطيب وغيرها

(١) ثلاث رسائل أندلسية تحقيق المشرق برنفسال طبعة القاهرة ١٩٥٤م ص ١٤٣.

يضاهون لأغلبهم وعشهم خلق الله تعالى لم يخلق شيئاً فيقدر العبادة أن يخلقوا كخلقهم قال تعالى فيها حكى عنه رسول الله ومن أعظم من ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة.

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من المحمود المحرمة مثل عقود الربا صريحاً واحتياطاً وعقود الميسر كبير عقر كحيل الحيلة والملاسة والمنازعة والتجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شرائها وتقصير الدابة اللبون وسائر أنواع التديس وكذلك سائر الحيل المحرمة على أكل الربا وهي ثلاثة أقسام:

أحدهما: ما يكون من واحد كما إذا باعه سلعة بنسيئة ثم اشتراها منه بالثل من ثمنها نقداً حيلة على الربا ومنها ما يكون ثنائياً وهي أن تكون من اثنين مثل أن يجمع إلى القرض بيعاً أو لوجارة أو مساقاة أو مزارعة أو نحو ذلك، وقد ثبت عنه { فذلك } أنه قال: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك)، قال الزندي .. حديث صحيح ومنها ما تكون ثلاثية وهي أن يدخلها بينهما محللاً للربا فيشتري السلعة من أكل الربا ثم يبيعها لمعطي الربا إلى أجل ثم يبيدها إلى صاحبها ينقص دارهم يستعيد ما المحلل .. وهذه المعاملات منها ما هو حلال ومنها ما هو حرام ^(١).

النموذج الثامن: من كتاب: نهاية الرتبة في طلب الحسبة:

لعبد الرحمن بن نصر الشيرازي.

اليساب الحادي والعشرين

في الحسبة على الهزائن:

ويتبين أن لا يجوز في الهز إلا أن عرف أحكام البيع وعقود المعاملات وما يحل له منها وما يحرم عليه وإلا وقع في الشبهات وارتكب المحظورات وقد قال عمر بن الخطاب «لا يجوز في سوقنا إلا من تلقه في دينه ولا أكل الربى شاء أو أبى» وقد رأيت في هذا الزمان أكثر باعة البز في الأسواق يفعلون ببياعتهم ما لا يحل عمله ما

(١) للاستزادة راجع ص ٢٢٩ حـ.

سند ذكر إن شاء الله تعالى فمن ذلك «التجش» وهو لمن يزيد الرجل ثمن السلعة ولا يريد الشراء ليغير غيره وهذا حرام لأن النبي ﷺ { نهى عن بيع التجش روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ { قال (لا تجاسدوا ولا باغضوا ولا تجسروا ولا تحسبوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله أخواناً) ^(١) ولا يزيد في السلعة أكثر مما تساوي ليغير بها الناس فيكون حراماً، ومن ذلك البيع على بيع أخيه وهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم بشرط الخيار فيقول له رجل أتعمر دها وأنا أبيعك شيئاً منها بهذا الثمن أو مثلاً يدون من هذا الثمن. فهذا الفعل أيضاً حرام لأن النبي ﷺ { قال (لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه) ^(٢)، ومنهم من يسم على سوم أخيه وهو أن يشتري السلعة من رجل فيقول له رجل أتعمر أنا أعطيك أجود منها بهذا الثمن أو مثلاً يدون هذا الثمن ثم يعرض عليه السلعة فيراها المشتري وهذا أيضاً حرام لقوله ﷺ { (لا يسوم الرجل على سوم أخيه) ^(٣) ومنهم من يقول للمشتري هبتهك هذا الثوب مثل ما يباع به فلان ثوبه أو بعت هذه السلعة بقرمها، ومنهم من يقول للتاجر هبتهك هذا الثوب على أن تبيني ثوبك أو بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم نقداً أو بعشرين نسيئة ومنهم من يبيع السلعة إلى أجل مجهول أو يبيعها على شرط مستقيل مجهول وهو أن يقول بعتك هذا الثوب إلى قدوم الحاج أو إلى مارس القلة أو على عطاء السلطان وما أشبه ذلك، ومنهم من يشتري سلعة من تاجر مثله ثم يبيعها لرجل آخر قبل القبض فجميع ذلك حرام لا يجوز فعله لهم لأن النبي ﷺ { نهى عنه ولا يجوز بيع للملاسة وهذا أن يقول البائع للمشتري إذا كنت الثوب بيدك ولم تشتريه لزمك البيع ولا يجوز بيع المنابذة وهو أن يقول البائع للمشتري بعتك هذا الثوب الذي معي بالثوب الذي معك فإذا لبى كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر فقد وجب البيع، ولا يجوز بيع الحصة وهو أن يقول البائع للمشتري بعتك ما تقع عليه الحصة من أرض أو ثوب لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ { نهى عن بيع الملاسة والمنابذة والحصة وأرد به ما ذكرناه ^(٤).

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ١١٩.

(٢) سنن الترمذي ج ٥ ص ٧٢.

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٢٤.

(٤) ص ٦٦ - ٦٢ منه.

النموذج التاسع:

من كتاب : نهاية الوتة في طلب الحسبة لأبن سالم.
في السوقة من الباب الخامس.

وينبغي أن يعرف عليهم عرفاً وبأمر أحدهم أن لا يقدم لمرشده خارجياً من مصطبته بشيء وأن يجعل فراش أكبرهم إلى داخل حانوته وإذا اجلس البهاج على ميزانه صبياً دون البلوغ اشترط على معلمه أنه إذا بخرس كانت للمقوبة ولقعة به جون صبيه ، ويعبر موازينهم وحسنهم وأقداحهم ، وينبغي إذا شرع في الوزن أن يكون الميزان ويضج فيها البضاعة ولا يهمز حافة الكفة بإلهامه فإن ذلك بخرس وتدلّيس .. ويكون سائر ما يكتالون به مختوماً بالرماس منقوشاً في طرفها اسم الإمام لئلا يبردوا رؤوس المكاييل بعد العمار فتقص ويكون سائر ما كان به واسعة أسفل أو قريب منه ويفقد ما بعد ذلك كل قليل لئلا يصب فيها ما ينقصها مثل الجبس وغيره وربما حشيت ثواني للزيت التي يطوفون بها والمكاييل بالقبر في أسفلها ويقلمها إذا خالف ، ويلزمون أن تكون موازين الأبطال متعوضة في قوس لئلا يشاهد الزبون ما يحمل به من الأبطال عند الوزن ولما كولات ويتعمهم أن يجعلوا في كفة الميزان خيطاً من حلقاء فإنه يمنعها النزول ويجنبها بسوعة الرجحان ويكون جميع لوائهم وموازينهم التي لا طعمة الناس نظافاً مصونة بالأغطية والشد عليها^(١).

النموذج العاشر: أداب الحسبة للسقطي:

وأما الجلاسون للتجار بالأسواق فقوم أكثرهم يستبيحون في معاشهم ما منحه الشرع ونهى عنه الرسول { ﷺ } فمنهم من لهم حوائث للتجارة ودلالون بين أيديهم يقسمون معهم الأجرة فيما يبيعون مباوئة الدلالون وربما اشترى عن بعض تلك المحتاج . وقسم الأجرة فيه ثم عرف بالشراء.

ومنهم من يجلس للنخس ويصل التجار المسافرون فينزلون بين أيديهم والدلال بين أيديهم فيأخذ الجلاس السلعة وينظر في الشراء الذي فيها يرسم التاجر ثم يحوه ويزيد عليه حوداً ويقول للسمازاد يكذا فينادي الدلال بما أمر به ويذهب ويرجع

(١) انظر ابن سالم ص ٨٦.

* من الجوانب الاقتصادية في الحسبة نماذج تطبيقية ونظرية *

ويقول ودرهم ودرهمه وقرطاط ويزيد الجلاس مثل ذلك حتى يرى الدلال أن ليس معه من يزيد أكثر من الجلاس، والجلاس ليس من صنعته الشراء إنما يريد يخبساً للتاجر فيقول أكتب فيكتب على الذي زاد فيها وقد ربح التاجر بذلك العمل كثيراً وإن غفل الجلاس وزاد وأصعب ولم يجد الدلال على من يكتسبها بذلك السوم تركها للدلال المنادة يوم آخر وكذلك يفعلون بالمصبوغ ويستخرجون له البراءات التي يكتسبها التاجر بأسواها التي هي عليه بها ويعمل فيها على مثل ذلك وقد شاهدت ذلك بجماعة لعنهم الله مراراً.

الباب الثامن: في الصناعات وصنائعهم:

وينبغي للمحتسب أن يتفقد أمورهم وصنائعهم ويعتصمهم من مطلق الناس في حوائجهم لما في ذلك من تعطيلهم للناس عن أشغالهم وأضرار بهم ... ويعد لخدمة المستأجرين بالنهار من بزوغ الشمس إلى قدر نصف ما بين العصر والمغرب وكذلك يمنع الزجاجيين من إخراج الزجاج من فرن التبريد إلا بعد يوم وليلة^(١).

النموذج الحادي عشر:

أحكام السوق / ليحيى بن عمر الكتاني^(٢).

«ما جاء في تسعير الطعام»:

أخبرنا يحيى بن عمر قال أخبرنا الوليد بن معاوية عن عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي قال سئل بن القاسم عن قول مالك ينبغي للإمام إذا غلا السعر واحتاج الناس إلى أن يبيعوا على الناس ما عندهم من فضل طعامهم إذ أريد بذلك طعام التجار الذين خزنوا للبيع لأن طعام الناس إذا كان فضل عن قوت عيالهم أو جميع الطعام الذي للناس إذا اشتدت السنة واحتاج الناس إلى ذلك ولم يقل مالك يباع عليهم ولكن قال يؤمر بإخراجه وإظهاره للناس ثم يبيعون ما كان عندهم من فضل قوت عيالهم كيف أحبوا ولا يسمر عليهم.

قيل وكيف إن سألوا الناس ما لا يتحمل من الثمن أو ما لم يبيع به الناس قالوا

(١) أداب الحسبة ص ٥٨ - ٦٢.

(٢) أحكام السوق ليحيى بن عمر الكتاني تحقيق د. محمد علي مكى ص ١١٤.

هو مالهم يفعلون به ما أحبوا ولا يجرون على يمينه بسعر مؤقت لهم هم أحق بأموالهم
وما أرى أن يسعر عليهم ولكن أراهم إذا رضوا وأعطوا ما يشتبهون من الغلاء أن لا
يبيعوا، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أحب العدل.

قال يحيى بن عمر: قوت عليهم يعني قوت سنة كانوا تجاراً أو عتقوا لأنفسهم
وحرثوا فإنه يترك لهم قوتهم سنة ويؤمر ببيع ما بقي عندهم.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وسلّم

خصائص ومميزات العقوبة في الشريعة الإسلامية

الدكتور/ صلاح عبد الغني الشرح

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد
{ ﷺ } وبعد:

جاء الدين الإسلامي كغيره من الأديان لحماية الفضيلة ونشرها، واجتناب
الرذائل ومحرمها، ولذا فقد أوجب الفضائل وحث عليها، وحرم الرذائل ونهى عنها،
ويكاد الشرح الإسلامي يعاقب على كل رذيلة.

وأساس الإباحة أو التحريم في الشريعة هو المحافظة على كيان المجتمع، وحفظ
بنيانه من طريق نشر الفضيلة ومحرم الرذيلة.

فكان من أهم الخصائص والمميزات للشريعة الإسلامية أنها شاملة للأخلاق
تعالق على كل ما يس الأخلق لأن في هذا حفظاً للمجتمع وتوطيداً لأركانه ودعماً
لبنيانه وتسمو به إلى أعلى درجات الكمال مع تيسر حفظه وفهمه وتطبيقه وانظر إلى
قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ وينهى عن
الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ^(١).

وأن هذا التشريع الإسلامي لم ينزل لأمة خاصة ولا لجيل دون جيل أو أمة دون
أمة أخرى، بل جاءت نصوصه موجهة إلى جميع أفراد الإنسان باختياره إنساناً دون أن
تضمن نوعاً منه بالخطاب.

• استأذنت في قسم الدراسات الإسلامية لكلية التربية جامعة الملك فيصل في الأحساء له
ملفات وتقنيات حديثة.

(١) سورة النحل: آية ٩٠.

واستعمل هذا التشريع على مقومات الجلود حيث جاءت مبادئه الأساسية شاملة كاملة قابلة للتطبيق في كل زمان. وبناء على هذه المميزات فتمت بكتابة مبيّنة لها. وقد قسمت بحثي إلى الآتي:

- أولاً : تعريف العقوبة.
- ثانياً : العقوبة أذى ومصلحة
- ثالثاً : الفرق بين العلوبة والعقاب.
- رابعاً : شرعية العقوبة.
- خامساً : شخصية العقوبة.
- سادساً : أقسام العقوبة.
- سهماً : الحدود والدواعي.
- ثامناً : الثوبة في الحدود غير الخرابية.

شرعية العقوبة في الشريعة الإسلامية

أولاً: تعريف العقوبة.

في اللغة: هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فإنها ارتكبتها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره.

فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده أي أن العلم بشرعيتها يمنع الأقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه ^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: هي أذى ينزل بالجلالي وجراً له أو هي أذى شرع لدفع المفاسد ^(٢).

قال الماوردي: الحدود زواجر وضعتها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرين بما جازي الله. فجعل

(١) محيط المحيط ص ٦١٧، فتح القدير: ج ٤ ص ١١٢، ولين هابدين: ج ٢ ص ٢١٦.

(٢) فتح القدير: ج ٥ ص ٢١٢، كشف القناع: ج ١ ص ٤٧، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٦١، نيل الأوطار: ج ٧ ص ٩٨.

• شخصاً وليس بمميزات العقوبة في الشريعة الإسلامية •

اللَّهِ تعالى من زواج الحدود ما يردع به ذا الجبهة حذراً من أَلَم العقوبة وشيعة من ذكَّال الفضيحة ليكون ما يحظر من محارمه عنوهاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أم^(١١) **فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين^(١٢) .

ثانياً: العقوبة أذى ومصلحة ورحمة:

العقوبة في ذاتها أذى ينزل بالجاني، لئلا يجره وزجر غيره من ارتكاب الجريمة، وإذا كانت العقوبة أذى في ظاهرها، فهي مصلحة في باطنها باعتبار ما تؤدي إليه فاتها شرعت لدفع الخطر والفساد، ودفع الخطر والفساد مصلحة للأمة، وكل ما يؤدي إلى المصلحة فهو مصلحة. فالعضو الفاسد في جسم الإنسان قد يرى الطبيب بتره حفظاً لجاني الجسم. فإن البتر هنا مصلحة للجسم لذا وجب الأخذ به وفي هذا المعنى يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام:

وما كانت أسباب المصالح مفسدات فيأمر بها أو تنابح لا تكونها مفسد بل تكونها مؤدية إلى المصالح وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح، وكإخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لتكونها مفسد بل لتكون للمصلحة هي المقصودة من شرعها كقطع يد السارق وقطع الطريق وقتل الجنان ورجم الزناة وتغريبهم. وكذلك التعزيرات كل هذه مفسدات أوجبها الشرع لتحقيق ما رتب عليها من المصالح الحقيقية وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السب باسم السب^(١٣) .

لهذا كانت العقوبة رحمة، ولا يقصد بالرحمة تلك الرحمة الخاصة بفرد من الأفراد بل تلك الرحمة العامة التي تشمل كل المجتمع.

عن أبي موسى رضي الله عنه أنه سمع النبي { ﷺ } يقول: (لن يؤمنوا حتى تراحموا قالوا يا رسول الله كلنا رحيم). قال: إنه ليس برحمة أحدكم بمصاحبه ولكنها رحمة العامة^(١٤) .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٢١، ٢٢٢.

(٢) سورة الأنباء: آية ١٠٧.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأناس للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: مكتبة المكنيات الأزهرية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج ١ ص ١٤.

(٤) رواه الطبراني: وذكر الإمام المذاهبي في الترهيب والترهيب رواه رواية الصحيح ج ١ ص ٢٠١، مصطفى الطائي ١٩٦٨م.

وليس من الرحمة الشفقة على الجرمين أو الرفق بالأشرار، وكيف يكون ذلك رحمة وهم قد استباحوا لأنفسهم جماء الناس، وقد قصوا مضاجعهم، وكسروا أنفسهم لهدم الخضع وبنيته بل أن الرحمة واللين والشفقة مع هؤلاء هو عين القسوة، وليلد وجهة النظر هذه ما جاء في القرآن الكريم وما ورد عن النبي {ﷺ} قال الله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾^(١)، فواضح من الآية أنه من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر عدم الرأفة مع هؤلاء المصاة الأشرار.

ومن أقوال النبي {ﷺ}:

١) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله {ﷺ}: (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)^(٢).

٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله {ﷺ} قال: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)^(٣).

٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت الصادق المصدوق صاحب هذه الحجة أبا القاسم {ﷺ} يقول: لا تنزع الرحمة إلا من شقي^(٤).

وليس معنى عدم استعمال الرأفة مع هؤلاء أن تهدر أدميتهم أو تهان إنسانيتهم، لو تفاعلهم من المجتمع مطلقاً بلا حدود أو قيود أو تحملهم منبوذين في المجتمع، بل المراد هو تطبيق شرع الله وحدوده وأحكامه على هؤلاء دون إفراط أو تفريط ولا زيادة ولا نقصان ولا تأخذ بقولنا التوسلات أو اليكاه أو الكلام المصقول الذي قلن له القلوب أو نحن له الأفئدة، ويبعدنا عن حقيقة الأمر وواقعه ويميل بنا عن الطريق السوي المستقيم، ومن أدلة ذلك في الشرع الشريف نهى رسول الله {ﷺ} شاذل بن

(١) سورة النور: آية ٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي، انظر: الترهيب والترهيب للملطي، ج ٢ ص ٢٠١ وأحمد ج ٣ ص ٤٠.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. انظر: الترهيب والترهيب للملطي، ج ٣ ص ٢٠٢ والترمذي ج ٦ كتاب البر ص ١٧٢.

(٤) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه وقال: حديث حسن صحيح، انظر: الترهيب والترهيب للملطي، ج ٢ ص ٢٠٣، والترمذي ج ٦ ص ١٧٢.

« خصائص وعيقات العقوبة في الشريعة الإسلامية »

الوليد عندما سب المرأة الغامدية التي أقيم عليها حد الزنا، واعتبر النبي عليه الصلاة والسلام: أن ذلك أمر زائد لا يرضي الله أو رسوله وفيه مهانة لكرامة الانسان، ثم قال { **يَكْفَى** } في نهاية الحديث مؤكداً عدم رضائه من ذلك: مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر الله له ^(١١).

وواضح أيضاً ذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: أن النبي { **يَكْفَى** } برجل قد شرب فأمر بضربه قمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بتعلله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم: أعزأك الله قال: لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ^(١٢). فلم يرضي قول هؤلاء القوم رسول الله { **يَكْفَى** } واعتبر ذلك إعانة للشيطان على شارب الخمر بل لقد ترجم البخاري لذلك باباً تحت اسم: باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الأمة ^(١٣).

ثالثاً : الفرق بين العقوبة والمقاب:

يفرق بعض الفقهاء بين العقوبة والمقاب فيقررون أن ما يوقع على الإنسان إن كان في الدنيا يقال له العقوبة، أما ما يلحقه في الآخرة فهو العقاب ^(١٤).

وابعاً : شرعية العقوبة:

المقصود من الشرعية:

المقصود من شرعية العقوبة هو أن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حراً مختاراً فيما يفعل وإنما هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة فليس للقاضي أن ينشئ عقوبة خاصة وليس له أن يتعدى المقدار المحدد سلفاً.

إن فقهاء القانون الوضعي الحديث يرون ضرورة الإحلال عن العقوبة قبل

(١) الحديث أخرجه أحمد وصليح داور، أنظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، مصطفى الحلبي ١٢٩١ هـ، ١٩٧١ م، ج ٧ ص ١٢٣.

(٢) رواه البخاري كتاب الحدود ج ٨ ص ١٩٦ رقم ٤ وأبو داود وأحمد، أنظر: نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١٥٦.

(٣) أنظر: حنفه الفاري شرح صحيح البخاري للصبغي ج ٢٢ ص ٢٧ الطبعة الثانية.

(٤) العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٤، د. أحمد فتحي بھنسي، دار الشروق - بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

تطبيقها، وبيان الجريمة المستحق العقاب عليها، ويقولون في ذلك لا جرمية إلا بقانون ولا عقاب إلا بنص، أو يطلق على ذلك قانونية العقوبات والجرائم أو شرعيتها.

والآن ما موقف الشريعة الإسلامية من هذا المبدأ؟

التأمل بنظرة فاحصة في الشريعة، يجد أن الشريعة الإسلامية قد سبقته غيرها من القوانين الوضعية في تأصيل هذا المبدأ، بل أن الشريعة قد بدأت بما انتهت إليه القوانين الوضعية حديثاً وذلك منذ خمسة عشر قرناً تقريباً، وهذا الكلام يحتاج إلى شيء من التفصيل.

يقول الله تعالى في كتابه الكريم:

- (١) ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾^(١).
 - (٢) ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾^(٢).
 - (٣) ﴿ وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا ﴾^(٣).
 - (٤) ﴿ وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ﴾^(٤).
- وأضح من هذه الآيات أن الله تبارك وتعالى لا يعاقب على ذنب أو جريمة إلا إذا نبه على ذلك مقدماً. وكيف يعاقب الله على ذنب لم ينه أو ينبه عليه ويقول أيضاً ﴿ من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد ﴾^(٥) بل إن الإسلام لا يعاقب على ذنوب ارتكبتها الإنسان قبل دخوله في الإسلام، قال الله تعالى:
- ﴿ قل للذين كفروا أن ينتهوا يخسر لهم ما قد سلف ﴾^(٦).

وثبت عن رسول الله ﷺ أن الإسلام يهدم ما قبله والواقع أن التشريع

(١) سورة الإسراء : آية ١٥.

(٢) سورة النحل : آية ٦٥.

(٣) سورة القصص : آية ٥٩.

(٤) سورة طه : آية ٢٤.

(٥) سورة فصلت : آية ٤٦.

(٦) سورة الأنفال : آية ٢٨.

* خصائص ومميزات العقوبة في الشريعة الإسلامية *

الإسلامي قد سلك طريقاً محكماً في بيان الجرائم وعقوباتها، وقد سلك في هذه الجان طريقين، أما الطريق الأول ففيه أحصى الجرائم وعقوباتها إحصاءً، وعدّها عدّاً، بحيث لا يكون هناك مجال لاجتهاد الفكر الإسلامي، والطريق الثاني قد عرّف الجريمة تعريفاً عاماً، وترك تقدير العقاب لولي الأمر حسب الظروف والأحوال ليكون للقاضي فرصة اختيار العقاب المناسب، وهذا ما انتهى إليه الفكر القانوني الحديث بعد صراع طويل.

فأما الطريق الأول: وذلك في الحدود والعصا والديّات فقد انفرد المشرع الإسلامي ببيان وتفصيل عقوبات تلك الجرائم، لأنها تهدد أمن المجتمع وتقلق راحته

وليست القضية اعتداء على أشخاص معينين أو أفراد بذواتهم، بل ينظر في تلك الجرائم مدى الأثر الذي تحدثه على المجتمع ككل، ومدى سوء العاقبة من شيوع تلك الجرائم وانتشارها بين الأفراد بما يجعل كيان المجتمع في خطر. فالشرع يقيس جسامة الجريمة بالخطر الذي تهدد المجتمع ويضع لها عقوبة يفوق أنها في نظره الفائدة التي تعود على الجاني.

ولما يتعلق بالقاضي يجب عليه أن يعني ببحت حالة الجاني أكثر مما يعني بتقدير جسامة الجريمة، وأن يحدد العقوبة بالنظر إلى الرقائق المطروحة أمامه

وأما الطريق الثاني: من طرق تحديد الجريمة والعقاب وهو أن يعرف المشرع الجريمة تعريفاً عاماً ويترك العقاب لولي الأمر حسب الظروف والأحوال كي يختار العقاب المناسب، ويتجلى هذا الطريق في جانب التمييز.

وغاية هذا المبدأ حماية حريات الأفراد من تصسف السلطات المختلفة للعقوبة أذى خطير يصيب الفرد في بدنه أو ماله أو شرفه ولن يكون هذا الأذى مشروعاً إلا بنص.

وعلى هذا المبدأ الأساسي ترتب النتائج الآتية:

- ١ لا يقضي القاضي بالعقوبات إلا بما يقضي النص الصريح بتوقيع
- ٢ لا يقضي القاضي بعقوبة جريمة في جريمة أخرى مهما كانت ملائمة العقوبة لتلك الجريمة.
- ٣ إن على المشرع أن يعين العقوبة الخاصة بكل جريمة ويبين لساليب تنفيذها.

١ (لا يستطيع القاضي الجنائي أن يتوسع في تفسير النصوص الجنائية^(١) .

خاصاً: شخصية العقوبة:

من الأصول المسلم بها في الشريعة أن الإنسان مسؤول على فعله ويتحمل إثمه وعقابه ولا يتحمله غيره وبهذا وردت النصوص العلمية في الكتاب والسنة التي تبين في جلاء ووضوح هذه القاعدة، قال الله تعالى: ﴿ ولا توروا وزارة ووزر أعزى ﴾^(٢) ، ﴿ وأن لا يسأل الإنسان إلا ما سأل ﴾^(٣) ، ﴿ من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها ﴾^(٤) ، وغير ذلك كثير في الفرقان الكريم أما عن كلام رسول الله ﷺ فقد وردت الأحاديث الصحيحة التي تفيد ذلك المعنى منها:

١ (عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فقال: (لا يجنى جان إلا على نفسه لا يجنى والد على ولده، ولا مولود على والده)^(٥) .

٢ (عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه ولا بجريمة أخيه)^(٦) .

٣ (وعن رجل من بني يربوع قال: أتينا رسول الله ﷺ وهو يكلم الناس فقام إليه الناس، فقالوا: يا رسول الله هؤلاء يتو فلان الذين قتلوا فلاناً، فقال رسول الله ﷺ: (لا تجني نفس على نفس)^(٧) .

وليس لهذه القاعدة في الشريعة الإسلامية إلا استثناء واحد، وهو تحميل الدية للعاقلة مع الجنائي في قتل الخطأ وشبه العمد، ولهذا الاستثناء ما يبرره والحقيقة أننا لو دققنا النظر لا بعد هذا استثناء بل هو ما تقتضيه طبيعة الشريعة الإسلامية من الرحمة والعدل في كل شيء.

(١) انظر: العقوبة في اللغة الإسلامية، تأليف الدكتور أحمد فتحي بهتسي ص ٢٢ طبع دار القروى، الطبعة الخامسة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م.

(٢) سورة طه: الآية ١٨.

(٣) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٤) سورة فصلت: الآية ٤٦.

(٥) رواه ابن ماجه ج ٢ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ رقم ٢٦٦٩، سنن الترمذي ج ١ ص ٤٦١.

(٦) رواه النسائي، كتاب التهم ج ٢٩.

(٧) رواه النسائي في صحيحه ج ٣ ص ١٠٠٠.

قيل في تبرير هذا الاستثناء:

أولاً: في العادة لا تتحمل لثوة الإنسان الدية كاملة، وهي مائة من الإبل، فهذا من باب مساعدة الأغنياء للفقراء، وقد أوجب الله تعالى في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء من غير إلزامهم، والله أمر بصلة الأرحام بكل وجه ممكن.

ثانياً: أن تحمل الدية كان مشهوراً بين العرب قبل الإسلام، وكان ذلك من جميل انصافهم ومكارم أخلاقهم، وقد بحث النبي { ﷺ } متعمداً لمكارم الأخلاق فكان ذلك مقبولاً في العقول مستحسناً في الأخلاق والعادات.

ثالثاً: إن في إيجاب الدية على العاقلة زوال القسوة والعداوة من بعضهم البعض إذا كانت قبل ذلك، وهو داع إلى الإلفة وصلاح ذات البين، ألا ترى أن رجلين لو كانت بينهما عداوة فتحصل أحدهما مع صاحبه ما قد لحقه لادى ذلك إلى زوال العداوة وإلى تجميع الإلفة وصلاح ذات البين.

رابعاً: إذا تحملت العاقلة جناية القاتل، تحمل هو أيضاً جنايتها إذا وقعت منها فلم يلعب حملهم للجناية ضياعاً، بل كان له أثر محمود يستحق مثله إذا وقعت منهم جناية^(١).

سادساً: أقسام العقوبة:

وتنقسم العقوبة إلى ما يلي:

- ١ عقوبة بدنية وهي التي تصيب البدن وقد تمس حق المحكوم عليه في الحياة فتحرمه منها وهي عقوبة الموت أو قد تنال حقه في سلامة جسمه فتنزله إلى عقوبة الجلد والتقطع والصلب.
- ٢ عقوبة مالية للحرية وهي التي تنال حق المحكوم عليه في أن ينتقل من مكان إلى مكان فتلزمه بأن يفهم في مكان لا يبرحه مخصص لتتقيد العقوبة.
- ٣ عقوبة مالية وهي التي تمس حق المحكوم عليه على أمواله كالدية والغرامة والمصادرة.

(١) أنظر: أحكام القرآن للخصاص، مطبعة الأوقاف الإسلامية ١٣٢٥هـ ج ٧، ص ١٢٢١، ص

٤) عقوبة ماسة بالشرف وهي التي تنال من منزلة المحكوم عليه وسميته بين أفراد المجتمع بأن تشهر بجرمته وتحرمه بعض الحقوق كالمزل من الوظيفة والشهير.

٥) عقوبة نفسية وهي العقوبة التي تقع على نفس الإنسان دون جسده كالنصح والتوبيخ والتهديد.

سابعة: الحدود وهي:

١) الزنا: أجمع الفقهاء على أن عقوبة الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة هو الرجم، والمحصن هو الذي أصاب زوجته بشكاح صحيح ومعنى الرجم هو القتل رمياً بالحجارة وقد شددت عقوبة زنى المحصن، للإحصان لأن الإحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير في الزنا، فإذا فكر فيه بعد ذلك دلّ على قوة اشتهاه للذة محرمة فوجب تشديد العقاب.

وقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بهذه العقوبة لما الجلد وأما الرجم والتغريب. فالجلد وارد في قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾^(١).

وأما الرجم والتغريب - والجلد أيضاً - فوردوا في الحديث الذي رواه أبو هريرة وزيد بن خالد أنهما قالاً: (إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله وقال المحصن الآخر وهو أخته منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ قل: قال: إن بيني كان عسيقاً على هذا لفرزى بأمرائه ولقي أخبرت أن على ابني هذا الرجم فللتدبنت منه بمائة شاة ووليدته، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقض بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك هذا جلد مائة وتغريب عام، وأعد يا أميس لرجل من مسلم إلى امرأة هذا فإن اعترفت للرجمها فقال: لقدأ عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت^(٢).

(١) سورة النور: آية ٢.

(٢) رواه البخاري ج ٩ ص ٩٤ رقم ٣٩ باب الأسكاف، ومسلم كتاب الحدود ج ٢ ص ١٣٢١ رقم ١٦٦٨ وابن ماجه كتاب الحدود ج ٢ ص ٨٥٢ وأبو داود كتاب الحدود ج ٤ ص ٢٩١ رقم ٤١١٥.

* حصائص وميزات العقوبة في الشريعة الإسلامية *

وقد قيل أنه كان يقال في سورة التور (الشيخ والشيخة إذا زنيا فلأجمعهما البتة نكالاً من الله وإن هذه الآية قد نسخت تلاوتها وبقي حكمها فظل رجم الحصن باقياً ببقاء هذا الحكم، ويستندون في ذلك إلى ما قاله عبد الله بن عباس بأنه سمع عمر يخطب على المنبر يؤكد أن آية الشيخ والشيخة كانت موجودة ونسخت تلاوتها وبقي حكمها.

ب) حد السرقة: وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع وتحرمها يرجع إلى أنها اعتداء على حفظ المال، وهو من القسوريات الخمس لأن المال عصب الحياة وشقيق النفس، ولهذا قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۖ ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۖ ﴾^(٢).

وقطع اليد عقوبة ولكن إخالفة الناس أشد منها. فالجزاء عادل ورافع. فيد سرقته خفت قيمتها. ولكنها فرغت لمصلحة المصروع وقد شوط الشارع شروطاً مختلفة لاكتساع أركان السرقة فلا قطع لى أيام المجاعة والفقر ولا قطع لسارق القليل ولا قطع فيمن يسرق الثمار من على الشجر، ولا قطع لمن يسرق ليقنتل أو يسد رمقه

روي عن الإمام مالك في الموطأ: أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فلتخروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تحبهم، ثم قال: والله لأغرمك غراماً يشق عليك، ثم قال للمؤني: كم ثمن نالتك؟ فقال المؤني: قد كنت والله أمتها من أربع مائة درهم. فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم، فقال عمر لعبد الرحمن بن حاطب: أما لو لا أنني أظنكم تستعملونها وتحبوتهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتمهم. ولكن والله إذ تركتهم لأغرمك غرامة ترجعك^(٣).

ومن هذا الأمر نرى أن الفاروق فهم من تشريع قطع اليد أنه عقوبة واحدة لمن

(١) سورة النساء: آية ٢٩.

(٢) سورة المائدة: آية ٣٨.

(٣) الموطأ: ج ٢ ص ١٢٤، التتلي شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ ج ٦ ص ٩٥، والروض البصير ج ٤ ص ٣٢٤.

يرتكب هذه الجريمة من غير حاجة للبحث إلى الاعتداء على ملك الغير، وحين تبين له أن هؤلاء الخلسة اضطروا بسبب ما نالهم من الجوع والجوراء لم ير أن يضي عليهم حد السرقة.

مستقطات حد القطع:

يسقط الحد عن السارق بما يلي:

- (١) تكذيب المسروق منه السارق في إقراره، أو تكذيبه للشهود.
- (٢) المعفو عن السارق من المجني عليهم قبل رفع الأمر للقاضي.
- (٣) رجوع السارق عن إقراره إذا لم يكن هناك ثمة دليل آخر.
- (٤) رد المسروق قبل رفع الأمر للقاضي على خلاف بين الفقهاء ولكن الأرجح بين الجمهور هو القطع.
- (٥) غنك السارق للمال المسروق قبل القضاء.
- (٦) ادعاء السارق ملكية المال للمسروق^(١).

(ج) حد القذف: أن المصلحة العامة تقتضي معاقبة الفاذف بالزنا ولا داعي لإطلاق اعتبار شخصه في هذه الجريمة فإنه لا يستحق المرافاة فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكتبه فجعل حده تكذيباً له وتبرئة لمرغى المذدوف متعاً لهذه الفاحشة التي يحد بالجلد من قذف بها.

أولاً: من القرآن:

قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾^(١).

ويقول تعالى: ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾^(٢).

(١) انظر: شرح المنهاج ج ٤ ص ٤٨، حاشية ابن عثيمين ج ٢ ص ٢٨٨.

مغني المحتاج ج ٤ ص ١٦٦، حاشية قلاوي وحسرة ج ٤ ص ١٨٨.

بداهة المجتهد ج ٢ ص ١١٢، المدونة الكبرى ج ١٦ ص ٧٤.

أسنى المطالب ج ٤ ص ١٢٦، المغني ج ١٠ ص ٣٠١.

(٢) سورة النور آية ٤.

(٣) سورة النور آية ٢٣.

* خصائص ومميزات العقوبة في الشريعة الإسلامية *

ثانياً: من السنة النبوية:

يقول النبي { ﷺ } : اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هي يا رسول الله فقال:
الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربوا، وأكل مال
اليتم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات. (١)
شروط إقامة الحد:

أ) ما يشترط في المقاتلة:

يشترط في المقاتلة:

أولاً: أن يكون مكلفاً (بالغاً، عاقلًا) فلا حد على صبي ومجنون ولا على من سكر
بمحلل كالبنج ونحوه.

ثانياً: ألا يكون والدًا للمقدوف عند جمهور الفقهاء.

ثالثاً: أن يكون مختاراً.

رابعاً: ألا يكون زوجاً لمن قذفه، لأن طريق ذلك هو اللعان بينهما حينما نصت عليه
الآيات الكريمة (٦، ٧، ٨، ٩) من سورة النور فنظراً لدقة العلاقة بين الزوجين
وعدم إمكان التماسها بعد حادثة القذف، شرع لهما حكم خاص. وهو اللعان
فإذا تلاعننا افترقا.

ب) ما يشترط في المقاتلة:

أولاً: أن يكون مكلفاً (بالغاً، عاقلًا)، لأن الصبي والمجنون قاصراً العقل أو معدوماً
ومثلهما لا يلحقهما مسبة ولا عار لعدم تحقق فعل الزنا منهما.

ثانياً: الإسلام لقوله { ﷺ } (من أشرك بالله فليس يحصن).

ثالثاً: الحرية، لقوله تعالى: ﴿ فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (٢١)
فالعبد ليس يحصن.

رابعاً: العلة عن الزنا: لأن غير العفيف لا يلحقه العار ولأن حد القذف يجب جزاءه
على الكذب، والقاذف لغير العفيف صادق.

خامساً: أن يطالب من لحقه الأذى بتطبيق العقوبة، لا فيه من حقه وهو دفع العار منه. (٢)

(١) رواه البخاري، الباب الثالث والعشرون من كتاب الوصايا، وسلم حديث رقم ١٤٤١ من كتاب الإيمان.

(٢) سورة النساء: آية ٢٥.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر حودة ١/٦٤٦.

ج) حدة الشرب:

مردّ العقوبة حفظ عقول الأفراد إذ أن في حفظها حفظاً لكيان المجتمع، ولم تهمل الشريعة شخص الجاني فمن كان مشطراً أو كان مكراً أو جاهلاً فلا إثم عليه وإن تعدد العتاب متروك في هذه الجريمة لما يحقق المصلحة العامة.

أدلة تحريم الخمر:
أولاً: من القرآن الكريم:

لم يحرم القرآن الكريم الخمر دفعة واحدة نظراً لأن شربها كان منتشرًا بين العرب، بل بدأ ببيان ضررها ثم نهى عن الصلاة أثناء السكر حتى يفق الإنسان ثم نزل بعد ذلك التحريم النهائي لها.

١ - يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً إن في ذلك لآية لقوم يعقلون﴾^(١).

٢ - ثم بين سبحانه وتعالى أن في شرب الخمر إثمًا حيث يقول تعالى: ﴿يسئلكم عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾^(٢).

٣ - ثم نهى سبحانه وتعالى عن الصلاة في حالة السكر فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾^(٣).

٤ - وأخيراً نزل التحريم القاطع بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متبهون﴾^(٤).

ثانياً: من السنة النبوية:

١ - يقول ﷺ: { (لن الله الخمر وشاربها وساقها ويكفها ومبتاعها ومبايعها وعاصرها

(١) سورة النحل: آية ٦٧.

(٢) سورة البقرة: آية ٢١٩.

(٣) سورة النساء: آية ٤٣.

(٤) سورة المائدة: آية ٩٠، ٩١.

٥ - خصائص وعيانات العلوية في الشريعة الإسلامية .

وبمصرها وحاملها والمحمولة إليه^(١١) .

٢ - ويقول عليه السلام: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)^(١٢) .

٣ - ويقول صلوات الله عليه وسلامه (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)^(١٣) .

٤ - ويقول { ﷺ } (شارب الخمر كعابد وثن)^(١٤) .

٥ - عن أنس أن النبي { ﷺ } أتى يريجل قد شرب الخمر، فجلد بجرهتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال: عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر به همر^(١٥) .

٦ - وعن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتي بالشارب في عهد رسول الله { ﷺ } وفي امرأة أبي بكر وصدر من امرأة همر لتقوم إليه فتضربه بأيدينا وأردقنا، حتى كان صدرًا من امرأة عمر فجلد فيها أربعين، حتى إذا عتا فيها وفسقوا جلد ثمانين^(١٦) .

حكم الخشيش والمخدّرات والأفيون:

كما حرم الفقهاء الخمر والسكر استناداً إلى الكتاب والسنة فقد حرموا أيضاً كل ما يذهب العقل أو يفسده سواء كان سقلاً أم جامداً أم مائعاً أم غازاً.

وقد اجتمعت كلمة العلماء على تحريم هذه المشروبات وخيرها من المخدرات الحديثة مثل الخشيش والأفيون وغيرها.

وقد صدرت فتوى من فضيلة الأستاذ الأكبر مفتي الديار المصرية نشرت في مجلة الأزهر في عدد شعبان سنة ١٣٦٠ هـ، للمصنف هنا لعموم الفائدة، حتى يتفح

- (١) أخرجه أبو داود: الباب الثاني من كتاب الأشربة. وأحمد بن حنبل ج ٥ ص ٩٩٦.
- (٢) رواه مسلم، أنظر: مواقف الإسلام من الخمر للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور طبعه ثانية سنة ١٤٠٠ هـ ص ١٢.
- (٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن أبي شيبة.
- (٤) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير وحسنه.
- (٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه أنظر: تيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١٣٦.
- (٦) رواه البخاري، كتاب الحدود ج ٨ ص ١٩٧، الحدود باب ضرب النساء ومسلم كتاب الحدود ٣٩.

بها للجميع ويتنوع بها من في قلبه شك أو ريب في حرمتها، فنقول: إنه لا شك، شك ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام، لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل، وتفتك البدن، إلى غير ذلك من للمضار والمفاسد الخطيرة. فلا يمكن أن تأخذ الشريعة بتعاطيها مع محرمة لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً، ولذلك قال بعض علماء الحنفية: أن من قال بحل الخشيش زنديق مبتدع. وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها، ووضوحها وأنه لما كان الكثير من المواد يتخاف العقل ويفطيه ويحدث من الطرب واللذة عند تناولها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها، كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز، وعلى لسان رسوله ﷺ، من الخمر، والسكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (السياسة الشرعية) ما خلاصته: أن الخشيش حرام يحد مثلها، كما يحد شارب الخمر، وهي أخص من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تحت وطأة، وغير ذلك من الفساد، ولها مصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى، قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: يا رسول الله أفتأنت في شرايين كنا نصنعها باليمن: البتع وهو العسل ينبذ حتى يشتد، والمزود وهو من الذرة والشعير يبتل حتى يشتد. قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلام بخواتمه فقال: (كل مسكر حرام) رواه البخاري ومسلم^(١).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من الخنطة خمر، ومن الشعر خمر، ومن الزبيب خمر، ومن التمر خمر، ومن العسل خمر، وأنا أنهي عن كل مسكر) رواه أبو داود وغيره. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام) وفي رواية: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر حرام) وما أسكر الفرق منه فله الكلف منه حرام. قال الثرمذي: حديث حسن. والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً. ومعناه: ما أسكر كثيره فقليله حرام. وروى أهل السنن عن النبي ﷺ من وجوه له قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وصححه الحفاظ. وعن

(١) انظر: جامع الأصول ج ٦ ص ٦٥.

(٢) انظر: جامع الأصول ج ٦ ص ٦٩.

جابر رضي الله تعالى عنه إن وجلاً سأل النبي ﷺ { عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة - يقال له للزر - قال (أمسكو هو)؟ قال: نعم، فقال: (كل مسكر حرام، إن حلى الله مهاداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال). قالوا: يا رسول الله ما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار). رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ { (كل مخمر، وكل مسكر حرام). رواه أبو داود والمخمر ما يغطي العقل، والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة. جمع رسول الله ﷺ { بما أوتيته من جوامع الكلم كل ما فطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا حيرة لكونه مأكولاً أو مشروباً، على أن الخمر قد يصطليح بها، أي يجعل جامعاً. وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب.

فالخمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وحدوثها بعد عصر النبي ﷺ { والألمة لم يتبع من دخولها في عموم كلام رسول الله عن المسكر، فقد حدثت أشرية مسكرة بعد النبي ﷺ { وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة.

وقد تكلم الإمام ابن تيمية رحمه الله عن الحشيشة غير مرة في فتواه فقال ما خلاصته (هذه الحشيشة للمعونة هي وأكلوها وصنعوها، الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين، المرصبة صاحبها لعقوبة الله تشتمل على ضرر في دين المرء، وعقله وخلقه وطبعه وتفسد الأمزجة التي جعلت خلقاً كثيراً مجتاتين وتورث من مهانة أكلها، ودغاوة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمر، ففيها من المقاصد ما ليس في الخمر، فهي بالتحريم أولى. وقد أجمع المسلمون على أن المسكر منها حرام، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فإنه يستتاب فإن تاب، وإلا قتل مرتداً، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. وإن القليل منها حرام أيضاً بالنصوص الدالة على تحريم الخمر، وتحريم كل مسكر). وقد تبعه تلميذه الإمام الحق ابن القيم رحمه الله فقال في كتابه (زاد المعاد) ما خلاصته (أن الخمر يدخل فيها كل مسكر، مانعاً كان أو جامعاً، عسيراً أو مطبوخاً، قيدخل فيها لقسه الفسق والفجور - ويعني بها الحشيشة - لأن هذا كله خمر ينص رسول الله ﷺ { الصريح الذي لا يطعن في سنده، ولا إجمال في منته إذ صبح عنه قوله (كل مسكر خمر). وصح عن أصحابه رضي الله عنهم - الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده. بأن الخمر ما خامر العقل، على أنه لو لم

يتناول لفظه { فَكَّرَ } (كل مسكر) لكن القياس الصحيح الصريح، الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكماً بالمشابهة بين أنواع المسكر، فالفرقة بين نوع ونوع تقرب بين متماثلين من جميع الوجوه.

وقال صاحب (سبل السلام شرح بلوغ المرام): (أنه يحرم ما أسكر من أي شيء، وإن لم يكن مشروباً كالخشيش).

وتقل عن الحفاظ بن حجر أن من قال: أن الخشيش لا تسكر، وإلا هي مخدر، سكاير، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة.

ونقل عن بن البيطار من الأطباء: (أن الخشيش التي توجد في مصر مسكرة جداً، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم، أو درهمين).

وقبائح خصائصها كثيرة وقد عد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية وحتوية، وقبائح خصائصها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار. وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء هو الحق الذي يسوق إليه الدليل وتطعن به النفس وإذ قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الخشيش، فهي تناول لخصاً الأفيون الذي بين العلماء أنه أكثر ضرراً وترتب عليه من المفاسد ما يزيد على مفاسد الخشيش.

وتتناول أيضاً المخدرات التي حدثت ولم تكن معروفة من قبل، إذ هي كالخمر من العنب مثلاً في أنها تخامر العقل وتغطيها وفيها ما في هذه الخمر من مفاسد ومضار، وتزيد عليها بمفاسد أخرى، كما في الخشيش، بل أظن وأعظم، كما هو مشاهد ومعلوم ضرورته ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من المخدرات.

ومن قال بحل شيء منها فهو من الذين يغترون على الله الكذاب أو يقولون على الله ما لا يعلمون.

وقد سبق أن قلنا أن بعض علماء الحنفية قال: إن من قال يحل الخشيش زنديق مبتدع. وإذا كان من يقول يحل الخشيش زنديقاً مبتدعاً، فالقاتل يحل شيء من هذه المخدرات الحادثة التي هي أكثر ضرراً وأكبر فساداً زنديق مبتدع أيضاً. بل أولى بأن يكون كذلك.

• خصائص ومميزات العقوبة في الشريعة الإسلامية •

وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات التي يلحق ضررها البالغ بالأمة أفراداً وجماعات، مادياً، وصحياً، وأدبياً، حيث إن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح وإختصاصها، أو الرابحة، وعلى درء المفاسد والمضار كذلك. وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى المليم الحكيم الخمر من العنب مثلاً كثيراً وقطعها لما فيها من المقدسة، ويؤيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضرراً للبدن والعقل، والدين، والخلق والمزاج. هذا الحكم لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامي، أو زنديق مبتدع كما سبق القول به فتعاطي هذه المخدرات على أي وجه من وجوه التعاطي من أكل، أو شرب أو شمه أو احتفان، حرام بإجماع الأمة .أ.م. أن أعداء الإسلام يروجون الخشيش وغيره من المخدرات بقصد إضعاف شلب الأمة الإسلامية، وضياع مالها ورجولتها وقتل شهادتها وإفساد عقول رجالها، حتى تستمر في التآمر من مصاف الأمم المتقدمة، ويتغلب عليها الأجانب، ويقهروا الأعداء، ويستعمرون بلادهم، كما تفعل إسرائيل من ترويع الخشيش والأفيون بين البلاد العربية بقصد هلاكها.

وترد أسئلة كثيرة عن حكم الخشيش والخبيرة والخمرة وغيرها، وانتشار هذه المخدرات بين كثير من الأوساط، لاجرت عليهم ضياع الصحة وقساد الأسرة، وتبدد الثروة ولما تجلبه الحكومات من مجهود في محاربة المهربين، والخشاشيين ولو أن هذه أي هذه الأموال الطائلة التي تنفقها الحكومات في هذا الصدد صرفت في مشاريع خيرية، ومصانع وشركات، لعادت على الأمة بالخير الكثير والفائدة العظمى، ولو أن الناس فهموا هذا الحكم الشرعي ووعوه وعملوا به وأعرضوا عن تعاطي هذه المخدرات، وتلك المكورات، لحفظنا على الأمة شبابها، وقوتها، وعزها، وكرامتها، وحرمتها، واستقلالها، ولو أنصفت الحكومات الإسلامية لأصدرت - كما فعلت المملكة العربية السعودية ومليزيا - تشريعاً مشدداً، وحكماً رادعاً قاسياً حتى يردع كثيراً من الذين يتعاطون هذه المهلكات، ويسدون عقولهم وأجسامهم وأموالهم، ولو أدى ذلك إلى إصدار حكم الإعدام على المهربين وكبار المشتغلين بتجارته.

لقد اشتغل بعض المسلمين بتجارة المخدرات، من الخمر والخشيش والأفيون والكوكايين، لما تدر عليهم تجارة هذه الأشياء من الربح الطائل، من أسهل الطرق، ويصلون إلى القنى الفاحش في أقرب وقت، مع أن الشريعة الإسلامية تحرم هذه الأرباح، وتعتبر أن عيشة أصحابها من الحرام. ووردت أحاديث عنه { **فكف** } تنفي أن

الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، ووردت عنه أحاديث كثيرة تفيد أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه فيتناول التحريم بيع المخدرات، لما يترتب على ترويجها من المفسد والمضار بين أفراد الأمة. فهو كالمكتسب في هلاكها، ودمارها، بل أنه يقتل الأنس ويضيع الأموال. فهي وإن كانت تجارة في ظاهرها كما يظن بعض الناس ولكنها تجارة بأرواح الناس وفساد الشباب وضياع الأخلاق، وعلاك الأمة. فالتجارة بها لا شبيهة في حرمتها لدلالة القرآن الكريم على تحريمها، ولذا قال جمهور العلماء بأن هذه المخدرات لا قيمة لها في حق المسلم فلا يجوز بيعها ولا يضمن خاصيتها ولا متلفها، لأن ذلك دليل ذلتها وسفارتها، وتحريمها دليل إباحتها وقد روي عن النبي ﷺ { أنه قال: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها) }^(١١).

(هـ) الحسرية:

يصبر رجال الفقه الإسلامي عن السرقة العادية بالسرقة الصغرى وعن جريمة الحريابة بالسرقة الكبرى.

وسميت سرقة لمسارقة حين الإمام أو من يقوم مقامه وسميت كبرى لأن ضرر قطع الطريق يقع على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق، ولهذا غلظ لها بخلاف السرقة الصغرى^(١٢).

قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتْلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْقَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ عَذَابٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١٣).

وقد اختلف الفقهاء إلى كراه في مدى انطباق هذه الجريمة:

١ - قال مالك: إن الحريابة هي إظهار السلاح وقطع السبيل خارج السكن أو داخله

(١) انظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٢٥ وما بعدها، وقد كتبتها بالتصحيح الكامل عن الكتاب المذكور لأبنت تقي الفقهاء المسلمين على تحريمها واجتماعهم على تحريمها، وبإلصاقها من وجوه عديدة وبالدلائل في زمننا هذا الذي شاع فيه تعاطفها والانتجار بها.

(٢) انظر الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٠١، مطبعة ابن حبان بدمشق سنة ١٣٩٩هـ - ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م - ١٩٨٠م، الطبعة الثالثة.

(٣) سورة المائدة آية ٣٢، ٣٤.

* خصائص ومميزات العقوبة في التشريعة الإسلامية *

كما قال: إن الخرابة تكون خارج السكن. ولكن إذا ضعف السلطان ووجدت شوكة اللصوص ومقاتلتهم تكون داخل السكن.

٢ - وقال أبو حنيفة: لا تكون الخرابة في داخل السكن أبداً، وقال بعض متأخري الحنفية في ذلك.

٣ - الإمام أحمد: يرى أن يكون موضع لا يلحقه الغوث.

ويرى البعض الآخر أن المحارب كما يكون ذكراً قد يكون أنثى.

وقال أغلب الفقهاء: منهم مالك والشافعي وأحمد: أن المحاربين يلزم أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين لأنهم لا يتمتعون من يقصدهم فإن عرضوا بالمعصي والحجارة معهم فهم محاربون.

وقال أبو حنيفة: ليسوا محاربين لأنه لا سلاح معهم.

وقالت قلعة: منهم ابن حزم: أن المحارب يجب عليه العقوبة سواء بسلاح أو بدون سلاح^(١).

وحكمة تشديد العقوبة على المحارب هي وقوع الجريمة بعيداً عن العمران. بعيداً عن الغوث مما يؤدي إلى انتشار الخوف والرعب وعدم الأمان بين الناس فتأثراً لطريق المسافرين ونشر الأمان ومنع الاضطراب شدد الشارع عقوبة هذه الجريمة فجعلها القتل والصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل أو التنقي^(٢).

هل التوبة تسقط حد الخرابة:

هل التوبة تسقط ما على المحارب من حد قبل أن تمتد إليه يد الإمام لقوله تعالى: ﴿لَا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِمْ فَأُهِلُوا أَنْ اللَّهَ فَهُوَ رَحِيمٌ﴾^(٣).

إن التوبة لا تسقط ما وجب على المحارب من حقوق العباد ويبقى مستولاً عما

(١) انظر: المغني ج ١٠ ص ٣٠٤، المغني ج ١١ ص ٢٨ لابن حزم.

(٢) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ١٤٤، المبوط ج ٩ ص ١٩٥.

(٣) سورة المائدة: آية ٣٤.

أخذ من مالك وعليه دمه. وإن قتل أو جرح أحداً فعليه الفدية حسب الأحوال.

ويشترط في التوبة أن تكون قبل القدرة على المحارب أما بعد القدرة عليه فلا تقبل توبته لأن التوبة قبل القدرة دليل على حذقها وإخلاصه فيها. أما بعد القدرة عليه فالغالب أنها تكون لمرأاً من إقامة الحد. واشترط التوبة قبل القدرة ترغيب للمفسدين في الأرض أن يقلعوا عن إفسادهم وإخافة السبيل.

ثامناً: التوبة في الحدود الأخرى غير الحاربة:

اختلف الفقهاء في قبول التوبة في الحدود الأخرى غير الحاربة:

١ - فالراجح عند الإمام أحمد والشافعي: أن كل حد يسقط بالتوبة لقوله تعالى بعد حد ذكر السرقة ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾^(١) ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فإن تابا وأصلحا للمعرضا عنهم﴾^(٢). وتقولون ﴿توبوا﴾^(٣). (الثائب من الذنب كمن لا ذنب له)^(٤). ومن لا ذنب له لا عقاب عليه. ولقوله عليه السلام عندما أخبر بهرب ماعز عندما أقاموا عليه حد الزنا (هلا تركتموه)^(٥)، وفي رواية أخرى (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه)^(٦).

٢ - يرى الإمام مالك والظاهرية والراجح عند الشافعية والمروءية عند الإمام أحمد أن التوبة لا أثر لها على الحد لقوله سبحانه ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾^(٧). وهذا الحد عام في الثقلين وغير الثقلين ولأن الرسول ﷺ: قطع يد السارقين الذين جاءوا إليه تائبين لمظهرهم وقال في حق الجهنمية وهي من أقيم عليها الحد (لقد تابت توبة قوية فو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم)^(٨).

(١) سورة المائدة آية ٣٩.

(٢) سورة النساء: آية ١٦.

(٣) رواه البيهقي وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنه، وقوله السيوطي في الجامع الصغير.

(٤) رواه الخمسة والترمذي: أنظر: صحيح مسلم باب الحدود ١٦ وأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٥٣.

(٥) سورة النور آية ٣.

(٦) رواه مسلم. أنظر: منهل الواردين شرح روض الصالحين. طبعة دار العلم للملايين بيروت ص ٦٨ سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م.

« خصائص ومميزات العقوبة في الشريعة الإسلامية »

أما الإمام أبو حنيفة فيرى أن التوبة لا تسقط إلا حد السرقة الصغرى فقط إذا حصلت قبل القدرة على السارق وبشرط أن يرد المروق إلى صاحبه

قبول شهادة من تاب

١ - المالكية والشافعية قالوا: أن من تاب من الحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل، لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل، للأخذ بالاحتياط لأموال الناس وبضائعهم، فإن لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة، كأنه لم يتب، فلا يخرج من التهمة في شهادته إلا إصلاح العمل. والمشي على طريق كل اللذين. قال تعالى: ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ﴾^(٢). ولحروهما من الآيات.

٢ - الحنفية والحنابلة: قالوا: تقبل شهادة من تاب من الحاربين، وإن لم يظهر عليه صلاح العمل، لأن رد الشهادة ليس من تمام الحد، وإما هو للمفسق وقد ارتفع بالتوبة، وللعمل بظاهر الأحاديث مثل قوله ﷺ: { (واتبع السيئة الحسنة تمحها) }^(٣)، فشرط في محوها اتباع الحسنة لها^(٤).

(و) حد الردة:

المرتد في اصطلاح الفقهاء هو من خرج من الإسلام بعد أن كان فيه والردة هي: قطع استمرار الإسلام ودوامه بنية كفر أو قوله كفر أو فعل مكفر.

دليل مشروعية الردة:

أولاً: من القرآن الكريم:

(١) ﴿ ومن يردد متكلم من فتنه فليمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾^(١).

(١) سورة المائدة: آية ٥٤.

(٢) سورة المائدة: آية ٦٤.

(٣) رواه الترمذي، باب البر ولم ٥٥ وباب الرقاق ٧٤، وأحمد بن حنبل ج ٥ ص ١٥٨، ١٥٩.

(٤) أنظر: الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣٥٣.

(٥) سورة النور: آية ٦٤.

ب) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾^(١).

ج) ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْهِ مَطْمَئِنِّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مِنْ شَرِّ مَا لَكَ كَفْرٌ صَدْرًا فَعَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٢).
ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

أ) من بدل دينه فاقتلوه^(٣).

ب) لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمانه، وزناً بعد إحسانه، وقتل نفس بغير نفس^(٤).

وقد ثبت أن أبا بكر الصديق قاتل المرتدين وقتل منهم من قتل وقد وافقته على ذلك كل من الصحابة وعاونوه في القتل فكان ذلك إجماعاً.

بيان حد الردة

لقد اتفق الفقهاء على وجوب قتل المرتد، واحتلوا في قتل المرتد:

١) أبو حنيفة وأصحابه أن المرتد يقتل، والمرتدة تستتاب. فإن لم تتب حيث استجبت في ذلك لعن النبي ﷺ { نهى عن قتل المرأة في الجهاد فقال: لا تقتلوا المرأة.}

٢) جمهور الفقهاء: أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في وجوب القتل وحيثهم في ذلك أن المرأة مكلفة داخل عموم قول النبي ﷺ { (من بدل دينه فاقتلوه) وهي داخله كذلك في عموم قول النبي الحديث المتفق عليه من أن التارك لدينه يقتل. وقد تقدم ما رواه الدارقطني من أن النبي ﷺ { أمر بإستبابة أم مروان فإن تاب وإلا قتلته، وذلك لمن في الموضوع ولا حاجة إلى دليل وره لذلك.}

(١) سورة المائدة آية ٥٤.

(٢) سورة النحل: آية ١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري باب رقم ١٤٩ من كتاب الجهاد وباب رقم ٢٨ من كتاب الاعتصام، وأخرجه من كتابه الحدود رقم ١.

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود ج ٢ ص ٦٠.

✽ محاصل ومميزات العقيدة في الشريعة الإسلامية ✽

أما أن المرأة لم تقتل في الحرب فذلك لضعفها وعدم قدرتها على القتال والإسلام لا يبيح القتل في الميدان إلا في أضيق دائرة، ولهذا نهى عن قتل رجال الدين والعاكفين في الصوامع، والشيوخ - ومن ذلك يبين أن النهي عن قتل المرأة في الجهاد ليس فيه حجة تمنع من قتلها إذا ارتدت.

وقد اختلف الفقهاء أيضاً في استتابة المرتد قبل قتله

(١) فقال بعضهم: يستأب ثلاثة أيام ولا يقتل قبل هذه الاستتابة وهذا رأي أبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد وهو رأي مالك وطائفة والأوزاعي وغيرهم من فقهاء الأمصار. وحجة هؤلاء ما روي أن النبي ﷺ { عندما بلغه ارتداد أم مروان أمر أن تستأب ولا تقتل، وأن عمر بن الخطاب لا يأمر بها موسى الأشعري عندما قتل مرتداً من غير استتابة وقال: (فهلأ حسبتموه ثلاثاً أو استتبتموه لعله يتوب لو يرجع الله اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أر إذ يقتلني) (ولو لم تكن الاستتابة واجبة ما يرى عمر من فعلهم).

(٢) وقد ذهب فريق آخر إلى أن الاستتابة ليست بواجبة وإن كانت مستحسنة وهو قول حنبل الشافعي، ورواية عن أحمد، وهو رأي الحسن البصري وحجة هذا الرأي أن الأمر بالاستتابة ليس ثابتاً، والثابت هو العموم في قوله ﷺ { (من بدل دينه فاقتلوه) من غير بيان للاستتابة - وقد ثبت أن معاذاً رضي الله عنه عندما أخبر اليهودي الذي أسلم ثم ارتد طلب قتله ولم يذكر استتافته فقتله أبو موسى الأشعري.

هذا وإن المرتد برده يصح غير معصوم الدم. وقد اتفق الفقهاء على أنه لو قتل شخص قبل الاستتابة لا يقتل به إذا الردة جعلت منه حلالاً.

(٣) وهناك فريق ثالث فصل في الموضوع وفرق بين المسلم الأصلي وغيره فقال إن كان مسلماً أصلاً ولمرتد لا يستأب، وإن كان قد أسلم ثم ارتد يستأب لأنه مظنة أن يكون جاهلاً. أما الأول لمظنة الجهل بشأنه غير ثابتة (١).

(١) انظر: الله على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣٧١، التفريع الجنائي الإسلامي عبد الغفار حودة ج ٢ ص ٧٢٤ وما بعدها مؤسسة الربالة، بيروت سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

* مجلة البحوث الفقهية المعاصرة * السنة الثانية - المجلد السابع - ١٤١١ هـ *

(ز) حد البغي:

البغي لغة: طلب الشيء، فيقال بغيت كذا إذا طلبته ثم اشتهر البغي في العرف في طلب ما لا يصل من الجور والظلم ويختلف الفقهاء في تعريف البغي:

(١) فالملكية يعرفونه بأنه الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير محمية بمقاتلته ولو تأويلًا، ويعرفون البغاة بأنهم فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب عليها.

(٢) والخنفية يعرفونه بأنه الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق، والباشي للخارج عن طاعة إمام الحق بغير حق.

(٣) فيما يرى الشافعية أن البغاة هم المسلمون مختلفوا الإمام بخروج عليه وترك الانقياد له وشوكة لهم وتأييل ومطاع فيهم. أو هم الخارجون عن الطاعة بتأييل فاسد لا يقطع بفساده إن كان لهم شوكة بكثرة أو قوة وفيهم مطاع فالبغي عندهم هو خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأييل فاسد.

(٤) ويعرف الخنابلة البغاة بأنهم الخارجون عن إمام ولو غير عدل بتأييل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع. فالبغي عندهم لا يختلف في تعريفه كثيراً من الشافعية.

(٥) أما الظاهرية فالبغي عندهم هو الخروج على إمام حق بتأييل مخطيء في الدين أو الخروج لطلب الدنيا، يقول ابن حزم من الظاهرية (البغاة ثلاثة أصناف صنف تأولوا تأويلًا ينفي وجهه على كثير من أهل العلم، فهؤلاء معذورون بحكمهم حكم الحاكم المجتهد مخطيء فيقتل مجتهداً أو يتلف مجتهداً أو يقضي في فرج خطأ مجتهداً، ولم يقم عليه الحججة في ذلك، ففي الدم دية على بيت المال لا على الباغي ولا على عائلته وبضمن المال كل من أتلفه ونسخ كل ما حكموا به ولا حد عليه في وطء فرج جهل محرمة ما لم يعلم بالصرح، وهكذا أيضاً من تأول تأويلًا يحرق به الإجماع بجهالة ولم تقم عليه الحججة ولا يلفته

وأما من تأول تأويلًا فاسدًا ولا يعذر فيه لكن يحرق الإجماع ولم يتعلق بقرآن ولا سنة، ولا قامت عليه الحججة وفهمها وتأول تأويلًا يسرع وقامت عليه الحججة وحديثه

لعل من قتل هكذا القود في النفس فما دونها والحد فيها أصاب يوطء حرام. وضمان ما استهلك من مال وهكذا من لأم لطلب دنيا مجرداً بلا تأويل ولا يحذر هذا أصلاً وهكذا من قام حصبة ولا فرق، وقد تكون المقتاتان باخيتين إذا قامتاً معاً في باطل فإذا كان هكذا فالقود أيضاً على القاتل من أي الملائقتين كان، وهكذا القود في الحارين يقتل بعضهم بعضاً. والتعريف المشترك في البني عند جمهور الفقهاء هو الخروج على الإمام مغالبة^(١١).

أدلة جريمة البغي:

أولاً: من القرآن الكريم:

يقول الله سبحانه وتعالى:

(١) ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَنْتَهِىَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْمَدْلِ وَالْعُسْطَرِّ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(١٢).

(٢) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(١٣).

فأثباتاً من السنة النبوية الشريفة:

(١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: من وأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر لأن من فارق الجساعة فسات فضته جلهلية^(١٤).

(٢) روى عرقعة أن النبي ﷺ قال: (ستكون بعدي هنات وحنا - ورفع صوته - إلا من خرج على أمي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان)^(١٥).

(١) أنظر: الفتح الجليل الإسلامي، ج ٢، ص ٦٧٥ وما بعدها.

(٢) سورة الحجرات: آية ٦٠.

(٣) سورة محمد: آية ٤٧.

(٤) أنظر: الفتح الجليل الإسلامي تأليف عبد القادر عوده ج ٢، ص ٦٧٦ مؤسسة الرسالة.

سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

(٥) أنظر: الفتى ج ١٠ ص ٤٨.

٣ (وعن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول { تحياؤكم أمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليهم ويصلون عليكم وشررو أمتكم الذين يفضونهم ويغضونكم ولعنونهم ولعنونكم }^(١١) .

٤ (وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال: يكون بعدي أمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي ويصلونكم رجالاً للوهم لعلهم يفتنوا فلو لم يكن فيهم الشياطين فميتوا جميعاً فاستسجروا ويصلونكم ويصلونكم ويصلونكم)^(١٢) .

قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال: (سمع وتطيع وأن خير لك من أن لا تفعل) مالك فاستمع وأطع^(١٣) .

٥ (روي عن عبد الله بن عمر عن الرسول ﷺ أنه قال: (من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعمه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر)^(١٤) .

٦ (وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن مسعود: (هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بنى من هذه الأمة؟) قال: الله ورسوله أعلم. قالت: (لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيها)^(١٥) .

٧ (وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهتنا، وعسرنا ويسرنا، وأثارة وعلينا وإن لانتأخ عن الأمر أهله إلا أن تروا كلاً بواحد عندكم فيهم من الله برهان^(١٦) .

٨ (وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: (يا أيها ذر كيف يك عند ولاه يستأثرون عليك بالقي؟) قال: والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب حتى أطبقه. قال: (أولا أطبق على ما هو خير من ذلك؟ تصير حتى تطعني)^(١٧) .

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي تأليف عبد القادر عوده ج ٢ ص ٦٧٢ مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي تأليف عبد القادر عوده ج ٢ ص ٦٧٢ مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

(٣) رواء مسلم باب الإمارة رقم ٤٦.

(٤) انظر: سبل السلام ج ٣ ص ٢٠٧، طبعه الحلبي سنة ١٣٤٩ هـ.

(٥) المرجع البخاري لئن ٢، ومسلم إمارة ١٤، أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٦١، ٣٦٢.

(٦) رداء أحمد ج ٥ ص ١٨٠، وأبواب دلوذ كتاب السنة ولم الباب ٣٧.

حقوقية المفردة:

تعاقب الشريعة البيعة بإباحة أموالهم وإباحة أموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردهم والتغلب عليهم أما إذا حكمت الدولة من التغلب على البيعة أو ألحقوا سلاحهم عصمت أموالهم وأموالهم وكان لولي الأمر أن يعاقبهم تعزيراً أو يعفو عنهم ولا يسألون من الجرائم التي ارتكبوها وكانت دفعها حالة البيعة لأنها داخلة تحت نفس الجريمة وليست جرائم منفصلة أما إذا كانت لا تدفعها حالة البيعة عوقبوا عنها كجرم حادثة.

يقول القرطبي: وما استهلكه البيعة والخوارج من دم أو مال ثم نابوا لم يؤخذوا

بـ

وقال أبو حنيفة: يضمنونه وللشافعي قولان، وجه قول أبي حنيفة أنه ائلاف بمدونان قبلنهم الضمان والمعول على ذلك عندنا أن الصحابة رضي الله عنهم في حروبهم لم يتبعوا مديراً ولا ذقروا على جريح ولا قتلوا أسيراً ولا ضمنوا نفساً ولا مالا، وهم القدوة.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة قالوا: لا يجوز للإمام أن يبدأ بقتل أهل البيعة حتى يبدأوا هم القتال لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعا، وهم مسلمون لقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اختلفتا فامسحوا بينهما﴾ بخلاف الكافر، لأن نفس الكافر مباح للقتل عندهم.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: لا يجوز الإجهاز على الجريح، ولا اتباع المولى في حالتي القيلة وعدمها، لأن القتل إذا تركوه بالقتلية والجراحة للمعجزة عنه لم يبق قتلهم دنساً وما روي ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجبل: لا تتبعوا مديراً ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، وأسند أيضاً، ولا يقتل أسير، ولا يقتل الإمام البيعة حتى يبعث إليهم أمناً فطناً فخصماً بأسلحتهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا نصحبهم وشوقهم سوء عاقبة البيعة ثم يعلمهم بالقتال^(١).

(١) انظر: الله على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣٥٧ وما بعدها.

(ج) المقصــــــــــــــــاص:

المعنى الأصلي لكلمة المقصاص هو المساواة والتعادل بين الجرمية والعقوبة أي يفعل بالجاني مثلهما فعل هو بالجاني عليه

والمقصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه ومنه المقاص، لأنه يتيح الأثار والأخبار وقص الشعر اتباع أثره فكان القاتل سلك طريقاً من القتل، قصص أثره ومنس على سبيله من ذلك، ومنه (فارتدا على آثارها قصصاً) (وقالت لانتبه نصيب) أي ابتنى أثره^(١).

والمقصاص عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب والسنة يقول الله تعالى:

(١) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، فَمَنْ حُفِيَ لهُ مِنْ أَحْيَاهُ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٢).

(٢) ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾^(٣). وتطبق عقوبة الموت قصاصاً وذلك عند ارتكاب جريمة القتل العمدة، فالجرم يعاقب بمثل فعله فيقتل الجاني كما قتل غيره.

أما ما جاء في عقوبة الخطأ شبه العمد بالنسبة للنفس، فورد في الحديث:

الذي رواه عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا إن قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والمصاة فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها لولادها)^(٤).

أما بالنسبة لعقوبة الخطأ في قتل النفس ففي قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَهِيَ مَسْلُومَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ حُدُودُكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَبْتَغُونَ مِنْكُمْ مِثْلًا فِدْيَةً مَسْلُومَةٍ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِدْيَةً مِنْهُمْ فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾^(٥).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٣٣، الفقه على المذاهب الأربعة لمبد (المرحوم

المجيزي ج ٢ ص ٢١٢.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٣) سورة المائدة آية ٤٥.

(٤) رواه القسطلاني كتاب القسامة ٤ وأحمد ج ٢ ص ١٤٢.

(٥) سورة القصص آية ٢٢.

أما عن بيان قيمة حياة النفس الواردة في الآية وقيمة حياة الأطراف في حالة اتلافها أو هلاكها خطأ وفي حالة العمد أن تعذر القصاص فقد ورد كل ذلك في الحديثين التاليين:

١) عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياءه للمقول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وأن في الأنف إذا أوعب جدهم الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيهتين الدية، وفي الذكر القدح، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقطة خمسة عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمراة، وعلى أهل الذهب ألف دينار^(١)).

٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي ﷺ قضى في لعين العوراء المساة مكانها إذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزع بثلث ديتها^(٢)).

وقد اختلف الفقهاء في كيفية استيفاء القصاص في النفس.

١) الأحناف: إلى أنه لا يجوز استيفاء القصاص في النفس إلا بالسيف سواء كان

(١) الحديث أخرجه النسائي وذكر الشوكاني: أنه قد صححه جماعة من لجنة الحديث منهم أحمد وإسحاق وابن حبان والبيهقي أنظر: البيهقي ج ١٢ أما عن معاني بعض المقدرات التي وردت فيه:

أ) الألف إذا فوجئ جدهم: أي قطع جميعه.

ب) الصلب: قال في القاموس عظم من التكامل إلى العصب، وقال في المصباح: الصلب: هو كل ظهر له فخر.

ج) المأمومة: هي الجنابة البالغة أم الدمخ أو الجلدة الرقيقة التي على.

د) الجائفة: قال في القاموس الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذ ثم تفسر الجوف بالرجل.

هـ) المنقطة: قال في القاموس هي الشجة التي ينقل منها فرائش العظم بلا عظم أنظر في ذلك قبل الأوطار للشوكاني ج ٢ ص ٦٥ - ٦٨. ولجو داود كتاب الديارات ج ٦ ص ٦٩٢.

(٢) روى النسائي: لقامة ٤٣، وأنظر: قبل الأوطار ج ٧ ص ٧٠.

القتل نتيجة لحز رقبة أو لسراية جرح كان قطع يده عمداً فمات من ذلك ^(١١) .
وقد استدل الأحناف بعديث الرسول { قَتَلَ } حين قال: (لا قود إلا بالسيف)
لذلك ظنك أن الاستيفاء لا يجوز بغيره.

٢ (الشافعية والظاهرية والمشهور عند المالكية ورواية عند الحنابلة: بأنه يجوز قتل
القاتل بمثل ما قتل به الجاني عليه إذا كان للمثل فعلاً مشروحاً كالقتل بالحجر مثلاً،
وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١٢) .
هو قيعم به ^(١٣) .

ففي هذه الآية دليل على جواز القاتل في الفصاحه فمن قتل بجريدة قتل بها
ومن قتل بحجر قتل به كما أن استيفاء القصاص بمثل ما فعل الجاني تحقيق له باعتبار
أن الفصاحه يعني المساواة.

ولا شك من سلامة الرأي الأول لأنه إذا استوفى القصاص بغير طريق السيف
أدى ذلك إلى أن يفعل به أكثر مما فعل ولأن الاستيفاء بالسيف روعي فيه السهولة
وعدم تعذيب الجاني أو التشيل به.

ويتفق ذلك النظر وقوله عليه الصلاة والسلام: (أن الله كتب الإحسان على كل
شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)^(١٤) .

وأما الطريق الثاني من طرق تحديد الجعفة والعقاب وهو أن يعرف المشرع الجعفة
تعريفاً عاماً ويترك العقاب لولي الأمر حسب الظروف والأحوال كي يختار العقاب
للمناسب، فهذا ما سلكه المشرع الإسلامي في التعزير.

(ط) التعزير:

هو تأديب على تقوب لم تشرع فيها حد مقدر ولا كفارة ^(١٥) . مثل سرقة ما لا

(١) أنظر: البدائع والمصنوع ج ٧ ص ٢٤٥، الميسوط ج ٣٦ ص ١٢٥ - ١٣٦

(٢) سورة النمل: ١٢٦.

(٣) أخرجه مسلم في باب الصيد ولم ٥٧، وأبو داود باب الاضاحي رقم ١٩١، والسنن في باب
الفصاحا رقم ٤٢، ٢٦، ٢٧. والقرطبي باب الذبائح رقم ١٤.

(٤) راجع: الأحكام السلطانية للمفرد، مصطفى الحلبي ١٣٩٣ هـ ١٩٧٢ م ص ٢٣٦
الأحكام السلطانية للفاقي أبي يعلى، مصطفى الحلبي ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م ج ٥ ص ٢٧٩ -
المنهي لابن قدامة ربعة الشرح الكبير، مطبعة المنار ١٣٤٨ هـ ج ١ ص ٢١٧ - نهاية
الاحتجاج إلى شرح المنهاج للرملي، ج ٧ ص ١٧٢.

* خصائص وعبرات العقوبة في الشريعة الإسلامية *

يجب القطع، والاحتياطة على الناس بما لا قصاص فيه والقلد بغير الزنى والذهب والقصص والاحتلاس، ومسمى تمزيراً لأنه يمنع الجفلة والأصل في التمزير المنع.

والتمزير لا حد لافله فلد يكون بالوعظ والتوبيخ، كما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَاللّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(١١) وقد يكون التمزير بالهجر وترك السلام حتى التوبة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، قال الله تعالى: ﴿وَاللّٰهُ يَكْفِي السَّالَةَ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنَّهُ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(١٢) ولد ويح رسول الله ﷺ أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وقال له: (إلك امرؤ ليك جاهلية)، وذلك عندما عبر أبا ذر رجلاً بأمة وكانت أمة (١٣).

وأما أعلى التمزير فقد اختلف في ذلك:

بالنسبة للحبس، فالروى عن الإمام الشافعي رضي الله عنه بما دون الحول ولو يوم واحد لئلا يصير مساوياً للحول الوارد في حد الزنا بالنسبة لغير المحسن وعند غيره يجوز إلى أكثر من ذلك حتى ينزجر العاصي أو حتى التوبة أو حتى الموت، ولد ورد في ذلك حديثان عن رسول الله ﷺ { } ورواية عن الإمام علي رضي الله عنه فأما الحديثان فهما:

١ - عن ابن عمر بن حكيم عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ { } حبس رجلاً في نعمة لم يخلع عنه)^(١٤)

٢ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ { } قال: (إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك)^(١٥).

وأما رواية الإمام علي بن أبي طالب (لنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً

(١١) من الآية رقم ٣٤ سورة النساء.

(١٢) سورة التوبة: آية ١١٨.

(١٣) روى البخاري باب الإيمان رقم ٣٣، وباب الأدب رقم ٤٤، ومسلم باب الإيمان ٣٨.

(١٤) روى الترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد، انظر: نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، ج ٧ ص ١٦٩.

(١٥) أخرجه الدارقطني والبيهقي، انظر: نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق ج ٧ ص ٣٩.

وأمسكه الآخر قال: يقتل للقاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت^(١). أما بالنسبة للضرب، فقد حدد أكثر، بعض العلماء وقالوا لا يزيد عن عشرة أسواط، عملاً بالآثر الوارد عن رسول الله ﷺ { لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى }^(٢)، قال ابن تيمية: هذا الحديث قد قسره طائفة من أهل العلم بأن الراد يحدود الله ما حرم حق الله فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها القصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام فيقال في الأول: إنك حدود الله فلا تمتدوها^(٣)، ويقال في الثاني: تلك حدود الله فلا تقربوها^(٤)، وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً فهو عرف حادث، ومراد الحديث أن من ضرب لعنق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشرة جلدات^(٥).

ونخب مالك والشافعي وآخرون إلى جواز الزيادة في التعزير على عشرة ولكن لا يبلغ لدى الحدود، وفي رواية عن مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة إذا كان التعزير فيما فيه حد مقدر لم يبلغ به تلك المقدر، مثل التعزير على السرقة دون النصاب لا يبلغ له الحد المقدر لتلك الجريمة وهو قطع اليد، والتعزير على المصافحة بالخمر لا يبلغ الحد المقدر لتلك الجريمة وهو أربعون جلدة والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد المقرر لتلك الجريمة وهو ثمانون جلدة، وهذا الرأي الأخير ورد في معناه حديث النبي ﷺ { (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين) }^(٦).

وهذا ذلك ما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جلد من وجد مع امرأة من غير زنا مائة سوط إلا سوطين، وفي رواية لأبي حنيفة أكثر الجلد تسعة وثلاثون، وقال صاحبها أبو يوسف أكثره خمسة وسبعون^(٧).

- (١) رواه الشافعي، انظر: نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، ج ٧ ص ٢٦.
- (٢) رواه البخاري كتاب الحدود ٤٢ وصلى كتاب الحدود ٤٠، وداه حدود ٣٨، والترمذي حدود ٢٠ وابن ماجه حدود ٣٠.
- (٣) من الآية رقم ٢٢٩ سورة البقرة.
- (٤) من الآية رقم ١٨٧ سورة البقرة.
- (٥) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، طبعة الشعب ١٩٧١م، ص ١٣٧، ص ١٣٨.
- (٦) أخرجه البيهقي في: باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، من كتاب الأشربة والجلد لها، السنن الكبرى: ٣٣٧/٨.
- (٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام للفتاوى، مصطفى الحلبي ١٢٧٩هـ - ١٩٦٠م، ج ٤ ص ٣٧ - ٣٨، المحسبة لابن تيمية، دار الإسلام ١٩٧٣م، ص ٥٧ - نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، ج ٧ ص ١٦٩ وما بعده.

أما التعزير بالقتل، فقد روي عن مالك وعن بعض أصحاب أحمد أنه يجوز التعزير قتلاً مثل الجاسوس المسلم إذا نجس للعدو على المسلمين، وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع والمخالفة للكتاب والسنة، وكذلك نص كثير من الفقهاء على قتل المفسد الذي لا ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل، واستدلوا بالحديث الذي رواه مسلم عن عرفة الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)، وكثير من أصحاب مالك قالوا: إنما يجوز مالك وغيره قتل المفسدة، لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة، وكذلك قيل في قتل الساحر، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل، وقد روى جندب رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: (إن حد الساحر شربه بالسيف). رواه الترمذي، وعن عمر وعثمان وحفصة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قتله وقال بعض الفقهاء لأجل الكفر، وقال بعضهم لأجل الفساد في الأرض لكن الجمهور يرون قتله حداً، أما التعزير بالمالة فهو محل خلاف بين العلماء، فذهبت طائفة إلى إجازة ذلك لوجود أحاديث عن رسول الله ﷺ تفيد ذلك منها.

عن عبد الله بن عمر قال: (رأى عليّ النبي ﷺ) لوبين محصنين بالمصبر بالمصبرة فقال: أما أمرتك بهذا؟ قلت: أضلتهما يا رسول الله قال: بل أحرقهما^(١). وذهبت طائفة أخرى إلى عدم إجازة ذلك لوجود الأمانة كتاباً وسنة على تحريم مال الغير، فأما الكتاب فقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بهتكم بالباطل إلا أن تكون تجارة من تراض متكم﴾^(٢).

وأما من السنة فقول النبي ﷺ في خطبة الوداع (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم)^(٣) وقد ردوا على الأحاديث التي تفيد التنفيم بالمال بأنها وردت في أشياء بعينها ولا يجوز القياس عليها، هذا هو المسلك الثاني من مسالك الشريعة في بيان الجرائم وعقوباتها، وبالرغم من أنه قد حرق فيه الجريمة بأنها كل معصية أو خنب إلا أن الفقهاء قد ضربوا لها الأمثلة ووضحوها ليستطيع القاضي أن يقيس عليها، وكذلك

(١) أخرجه مسلم قياس ٢٧، ٢٨.

(٢) من الآية رقم ٢٩ سورة النساء.

(٣) رواه البخاري كتاب العلم باب الشاهد الغائب ج ١ ص ٤٧، وصححه مسلم ج ٢ ص ١٣٠٠ باب تدليظ الدماء والأعراض والأموال.

العقاب بالرغم من أنه قد عرف بأنه تأديب إلا أن الفقهاء، قد وضعوا لذلك أصولاً وقواعد وحدود كما أوضحنا سابقاً، وفي غالب الأحوال للعقاب حدان، أعلى وأدنى يختار القاضي منه العقاب المناسب حسب جسامه الجريمة وقيمة الضرر، فليس لأحد أن يجرم من عنده، وليس لأحد أن يضع عقاباً من عنده، لأن الشريعة الإسلامية، قد سدت الباب أمام الأهواء، وقفلت الطريق أمام النزعات العاطفية والشخصية.

خاتمة:

احتوى هذا الموضوع على مقدمة، وتقسيمات اشتملت على ما يلي:

أولاً: تعريف العقوبة في اللغة وإصطلاح الفقهاء.

ثانياً: العقوبة أذى ومصالحة ورحمة، والغرض المقصود من الرحمة في العقوبة هو ليس الشفقة على المجرمين أو الرفق بالأشرار. ولا يكون ذلك رحمة لأنهم استباحوا لأنفسهم دماء الناس، وقد قضوا مضاجعهم وكرسوا أنفسهم لهدم المجتمع وبنائه وليس معنى عدم استعمال الرأفة مع هؤلاء هو أن تهدر آدميتهم أو تهان إنسانيتهم أو نستأصلهم من المجتمع مطلقاً بلا حدود أو قيود أو نجعلهم منبوذين في المجتمع، بل المراد هو تطبيق شرع الله وحدوده وأحكامه على هؤلاء دون إفراط أو تفريط ولا زيادة ولا نقصان ولا تأخذ بقلوبنا التوسلات أو البكاء أو الكلام المعسول الذي تلين له القلوب أو نحن له الأفئدة.

ثالثاً: الفرق بين العقوبة والعقاب.

رابعاً: شرعية العقوبة: والمقصود أن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حراً مختاراً فيما يفعل. وإنما هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة، فليس للقاضي أن ينشئ عقوبة خاصة وليس له أن يتعدى المقدار المحدد سلفاً.

خامساً: شخصية العقوبة: من الأصول المسلم بها في الشريعة أن الإنسان محاسب على فعله ويتحمل إثمه وعقابه ولا يتحمله غيره، قال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾.

✽ خصائص ومميزات العقوبة في الشريعة الإسلامية ✽

سادسة: أقسام العقوبة هي:

- أ - عقوبة بدنية.
- ب - عقوبة مالية للحرية.
- ج - عقوبة مالية.
- د - عقوبة ماسة بالشرف وهي التي تنال منزلة المحكوم عليه وسمته بين أفراد المجتمع وتشهيره بينهم.
- هـ - عقوبة نفسية: وهي التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه كالنصح والتوبيخ والتهديد.

سليماً: الحدود وهي:

أ - حد الزنا: أجمع للمقته على أن عقوبة الزاني المحصن وجلاً كان أو امرأته هو الرجم، والمحصن هو: الذي أصاب زوجته بشكاح صحيح، ومعنى الرجم هو: القتل رمياً بالحجارة. وقد شددت عقوبة زنى المحصن للإحصان لأن الإحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير في الزنا. فإذا فكر فيه بعد ذلك دل على قوة انتهائه للذة محرمة فوجب تشديد العقاب، والجلد لخير المحصن ورد في قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾.

ب - حد السرقة: وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع وورد في قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾.

ج - حد القذف: إن القاذف غير الزنا لا سبيل للنفس إلى العلم بكذبه فجعل حده تكديماً له وتبرئة لمرءى المذدوف منماً لهذه الفاحشة التي يحد بالجلد من قذف بها.

د - حد الشرب: مردّ العقوبة حفظ عقول الأفراد إذ أن في حفظها لكيان المجتمع، ولم تهمل الشريعة شخص الجاني فمن كان مضطراً أو كان مكرهاً لم يجهلاً فلا إثم عليه وإن تعديده العقاب متروك في هذه الجريمة لما يحقق المصلحة العامة.

وقهاساً على تحريمها تعاطي المخدرات والتخشيش والأفيون قاطعكم واحد بل أشد من المسكرات.

هـ - حد الخرابية: ويعبر رجال الفقه الإسلامي عن السرقة القاعدية بالسرقة الصغرى وعن جريمة الخرابية بالسرقة الكبرى.

و - حد الردة: المراد في اصطلاح الفقهاء هو من خرج من الإسلام بعد أن كان فيه والردة هي: قطع استمرار الإسلام ودوامه بنية كفر أو قول كفر أو فعل مكفر.

ز - حد البغي: اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَتَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين

نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم

المراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - فتح القدير:
(شرح) لكمال الدين محمد مع تكملة كتاج الأفكار في كشف الرموز والأسرار على الهداية،
الطبعة الأولى.
- ٣ - حاشية ابن عابدين:
للشيخ محمد أمين الشهير بابن حابدين والحاشية رد المحتار على قدر المحتار شرح تنوير
الأبصار - الطبعة الثالثة - مصر.
- ٤ - كتاب الفتن على من كان الاتباع:
للبيهقي، مكتبة العصر الحديثة سنة ١٤٠٦هـ.
- ٥ - الأحكام السلطانية للساودي:
للساودي، مصطفى الحلبي سنة ١٢٨٦هـ - ١٢٩٦م.
- ٦ - نيل الأوطار شرح متن الأعيان:
للقزويني، مطبعة مصطفى الحلبي، سنة ١٢٩١هـ - ١٢٩٧م.
- ٧ - تراجم الأحكام في مصالح الأنام:
للإمام عز الدين بن حيد السلام السلمي، مكتبة الفلكليات الأزهرية سنة ١٢٨٨هـ -
١٢٩٦م.
- ٨ - القيراني:
مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٢٩٦م.
- ٩ - الترهيب والترهيب:
للإمام القسري، مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٢٩٦م.
- ١٠ - صحيح البخاري:
ليريد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبوع سنة ٥٦٦هـ مطبعة المطبعة الجديدة، سنة
١٢٧٦م.
- ١١ - صحيح مسلم:
للإمام مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، صحيح مسلم، طبعة دار النسخ،
سنة ١٣٩٠هـ.
- ١٢ - المسند:
أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) المكتب الإسلامي - دار صادر - بيروت (بد).

- ١٣ - سنن أبو داود
للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٥٧هـ طبع ونشر مكتبة
الخليج بالقاهرة.
- ١٤ - المستدرک:
ابن حبان - الثمر - الرياض - [بد].
- ١٥ - صفة القاري، شرح صحيح البخاري:
للصفي، طباعة المنيرة.
- ١٦ - سنن ابن ماجه:
للحافظ محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، طبعة دار إحياء الكتب العربية بصر
سنة ١٣٧٣هـ.
- ١٧ - الترمذي:
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٩٧هـ، مطبعة الخليلي، القاهرة.
- ١٨ - التنبيه:
الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب التنبلي، المتوفى سنة ٣١٢هـ، طبعة مصطفى الخليلي،
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ.
- ١٩ - الفقهية في اللغة الإسلامية:
تأليف الدكتور أحمد فتحي بهتسي، طبعة دار الشروق، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٣هـ -
١٩٨٣م.
- ٢٠ - أحكام القرآن:
للجصاص، طبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٣٣٥هـ.
- ٢١ - مفتي المتاج إلى سرفه ألفاظ المفاهيم:
شرح الشيخ محمد الشريفي المصطفى الخليلي، سنة ١٣٧٧هـ، ج ٢ من ١٩٠.
- ٢٢ - ساقية القوي ومحمودة
حاشيتان الأمامين شهاب الدين القوي على شرح جلال الدين الخليلي على متاج القطيعين
للنوري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٣ - أسنى المطالب في شرح روضه المطالبين
لأبي يحيى زكريا الأنصاري وهو شرح على روض الطالب لابن أبي بكر المقرئ البصري،
الطبعة الأولى، القاهرة.
- ٢٤ - بداية المهتد ونهاية المقتصد:
لأبن رشد القرطبي، مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٨٦هـ.
- ٢٥ - المدونة الكبرى:
في رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك مطبعة السادسة، الطبعة
الأولى.
- ٢٦ - المفتي:
لأبن قدامة وسمه الشرح الكبير، مطبعة القار سنة ١٣٤٨هـ.

* خصائص وتميزت العقوبة في الشريعة الإسلامية *

- ٢٧ - الموطأ:
الإمام مالك بن أنس، الموفى سنة ١٧٩هـ طبعة دار الشعب.
- ٢٨ - المغنى :
شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي الموفى سنة ٤٧٨هـ
- ٢٩ - الروض الصغير:
شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن أحمد بن أحمد الصنعاني الموفى سنة ١٢٢١هـ
- ٣٠ - التشريع الجنائي الإسلامي:
عبد القادر عرفة، مؤسسة الرسالة، سنة ١٠٤٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٣١ - الجامع الصغير:
للصوفي، دار الكتب العلمية - الطبعة الرابعة.
- ٣٢ - مؤلف الإسلام من الفخر:
للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور، طبعة ثانية، سنة ١٤٠٠هـ
- ٣٣ - جامع الأصول:
أبو الصماعات محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، الموفى سنة ٦٠٦هـ، مطبعة
أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٩هـ
- ٣٤ - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:
عبد الرحمن الجزيري، طبعة المكتبة الفخفية الكبرى بالقاهرة سنة ١٩٨٦م.
- ٣٥ - الفقه الإسلامي:
للدكتور ربة الزحيلي، مطبعة ابن حبان بدمشق الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٩ / ١٤٠٠هـ -
١٩٧٩ / ١٩٨٠م
- ٣٦ - المحلى:
لابن حزم، الطبعة للنسوية سنة ١٣٥٢هـ.
- ٣٧ - المبسوط:
لفنيس الدين السرخسي، وهو أبو بكر محمد بن أسهل، وهذا الكتاب من الكتب الأصيلة
للمذهب، طبعة السعديّة بمصر سنة ١٣٢٤هـ
- ٣٨ - مهمل الولدين شرح زياق الصالحين:
د. صبيح الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م
- ٣٩ - منزل السلام شرح بلوغ المرام:
للمصنف، مصطفى الخليلي، سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
- ٤٠ - أحكام القرآن:
للصاوي، طبعة الأوقاف الإسلامية، سنة ١٣٥٢هـ
- ٤١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
للكراساني، طبعة الجمالية سنة ١٣٢٨هـ - ١٩٦٠م.

- ٤٢ - الأحكام السلطانية:
للغاضي أبي بكر، مصطفى الحلي سنة ١٣٨٦ هـ.
- ٤٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج:
شمس الدين محمد بن الإمام العارف بالله شهاب الدين أحمد الرملي وهو شرح حل
المحتاج للثوري.
- ٤٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:
لابن تيمية طبعة الشعب سنة ١٩٧٩ م.
- ٤٥ - شرح فتح القدير على الهداية:
للكمال بن الهمام، الطبعة الأميرة سنة ١٣١٦ هـ.
- ٤٦ - الحسبة لابن تيمية:
دار الإسلام سنة ١٩٧٣ م.
- ٤٧ - الجامع لأحكام القرآن:
للرازي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، مصورة عن طبعة دار
الكتاب.
- ٤٨ - الجفرية :
للشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله دار الفكر العربي سنة ١٩٧٤ م، ص ٣٣٧.
- ٤٩ - المغيرة:
لنفيلة الشيخ الرحوم محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي سنة ١٩٧٤ م.
- ٥٠ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية والأحكام:
لابن مونس المالكي.
- ٥١ - الشرح الكبير:
لابن قدامة المقدسي ج ١ ص ٤٠٠.
- ٥٢ - المذهب في فقه الإمام الشافعي:
للمبروك أبادي للفيروز، مصطفى الحلي سنة ١٣٣٤ هـ ج ٢ ص ١٩٧.

الإجماض ، آثارة وأحكامه

الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيسة

شهاد:

الحمد لله رب العالمين والمصلية والسلام على خاتم أنبيائه ورسوله محمد الأمين وعلى آله وأصحابه ومن اتبعه إلى يوم الدين أما بعد،

فإن الله قد أراد بحكمته الذي لا محط به وعلمه الذي لا راد له أن يخلق في الأرض بشراً من خلقه بين لهم ماله عليهم من واجبات، وما لهم عليه من حقوق، وحدّ لهم واجباتهم بما أنزله عليهم من كتابه وما أرسله لهم من رسله ويُسّر لهم في أماكن خلقهم ما يكتفهم من البقاء إلى أجلهم المسمى.

وقد اقتضى الحكم الإلهي أن يمتد عمر الخلق جيلاً بعد جيل، وزمناً بعد زمن حتى يرث الله الأرض ومن عليها ويعود الخلق إلى شألتهم كما بدأهم لوّل مرة. وقد عرف الإنسان أينما كان - هذه الحقيقة فسكن إلى الزوجة بكل ما ينتج من سكنه لها من ثمار وتلج وأهملها إنجاب الولد، وغوى واستمراره في تسلل يتكرر مع تعاقب الزمن.

وكما اقتضى الحكم الإلهي امتداد عمر الخلق فقد اقتضى حماية هذا النمر في كماله من التعدي عليه حيث حرّم القتل في أي صورة من صورته غير المشروعة، وحظّم عقابه لما فيه من مناقلة للحكم الإلهي في استمرار الخلق إلى أجله المسمى.

كما اقتضى الحكم الإلهي حماية هذا النمر قبل كماله فحرم قتل الجنين لأنه في حكم النفس المؤمنة التي عظم الله شأنها وحرم قتلها. فإن قول لماذا ينطبق على الجنين

من الأحكام ما يتطلب علم الكبير رغم ما بينهما من فوارق السن، والميلقة، والكمال فالجواب أن من بلغ في كينونته مائة وعشرين يوماً فقد أصبح نفساً مؤمنة لها يحكم الحال والمال من الخصائص والمنافع والصفات ما للنفس الكاملة في صفاتها ومنافعها.

وكذا الملاحظة على الأجنة في بطون أمهاتها ورحلتها، ومنع التعدي عليها لا حصل للنفس أن تصل إلى مستواها من الكمال والوجود، ولأصبح هذا بخروجاً على طاعة الله ومنافاة حكمته في الخلق وإعمار الأرض فالأجنة هي السار المتدرج في الخلق والتكوين واعتراض هذا السار بدون حق اعتراض على الحقائق واقتضت على نظرة الإنسان.

وقد بين الله بدء ومسار الخلق والتكوين وما أراهم - أثناء الخلق - لهذا من الحيلة وما أراهم لذلك من الموت وكل هذا بناء على سابق إرادته، ومبلغ علمه فقال تعالى في بيان الإنكار على الجاهلين بغير علم والخالقين بغير بينة ﴿يا أيها الناس إن كنتم في ريب مما نزلنا بخلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علة ثم من مضقة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبينوا أشدكم﴾ الآية^(١) وقال تعالى: ﴿هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم﴾ الآية^(٢).

وعلى هذا فللجنين في بطن أمه حالتان: حالة موت أراهم الله له قبل فئامه فينتهي من حيث سقوطه من أمه سقوطاً غير إرادي وحالة حياة تأخذ كل أشكال الحياة ومقوماتها وصفاتها إلى أن ينفصل عن أمه وفي هذه الحالة وودت الأحكام الشرعية له كما سأل.

(١) سورة الحج من الآية ٥. قال مجاهد في قوله تعالى (مخلقة وغير مخلقة) هو السلق معلوق وغير مخلوق، وروى ابن أبي حاتم وابن جرير من حديث داود بن أبي هند عن الشعبي عن حمزة عن عبد الله قال: انطفأ إذا استقرت في الرحم جعلها ملك يكفه فقال يا رب مخلقة أو غير مخلقة؟ إن قيل غير مخلقة لم تكن نسمة وتذوقها الأرحام دماً وإن قيل مخلقة قال لي رب ذكر أو أنثى شقي أو سعيد ما لأجل وما الأثر وبأي أرض يموت قال: فيقال للنفقة من ذلك؟ فنقول: الله يقول لها من ولدتك؟ فتقول الله يقول: له المذهب إلى الكتاب فذلك مستجد فيه قصة هذه النفقة قال: لتعلق فتمش في أرحامها وتأكل زلفها ولها غيرها حتى إذا جاء أجلها ماتت فدفنت. انظر في هذا تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢١٦.

(٢) سورة النجم من الآية ٥٢.

* الإجهاض : آثاره وأحكامه *

وبهتم هذا البحث بالإجهاض من الناحية الشرعية والحلقية وقد تم تقسيمه إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول - أسباب الإجهاض وألوه.

المبحث الثاني - التصدي على الأجنة.

المبحث الثالث - تحريم الإجهاض وحالات الضرورة.

المبحث الرابع - الإجهاض وحالات الوفاة.

ثم نختم هذا البحث بخلاصة تجمل ما ورد في هذه المباحث.

المبحث الأول - أسباب الإجهاض وآثاره^(١):

الإجهاض :

كأي فعل آخر يحدث بسبب من الأسباب منها ما يكون مرضياً حين يتدخل الرجم من مكونات لم يرد الله لها الحياة، ومن هذه الأسباب ما يكون إرادياً يحدث بفعل فاعل كالصدي على الجنين من أمه أو من الطبيب، أو من أي فاعل آخر.

الإجهاض المرضي:

يرى الطب أن الجنين يتكون من بويضة أنثوية تتفاعل مع حيوان منوي ذكرية وتحتوي كل من البويضة والحيوان على ثلاثة وعشرين جزيئاً ليكونان معاً جزءاً واحداً هو الجنين فإذا اختل عدد هذه الجزيئات زيادة أو نقصاً يحدث الإجهاض^(٢).

وقد يكون الخلل في هذه الجزيئات صغيراً فيستمر الجنين في النمو إلى أن تتم مدته فيولد مشوهاً أو يولد سليماً في ظاهره ثم يظهر عليه النقص في مرحلة ما من مراحل طفولته - وقد يقول قائل: هل الخلل في هذه الجزيئات يسبب المرأة أو يسبب الرجل أم بسببهما معاً؟.

(١) الإجهاض هنا بمعنى إسقاط المرأة للجنين بلواذ أو بدون إرادة وجاء في المصباح المنير ص ١١٣ أصحبت المرأة ولقدما أسقطته ناقص الخلق فهي جهيش وجهية وفي لسان العرب ص ٧٦ ص ١٢٢ الجهيش السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يميش وفي القاموس المحيط ص ٨٤٤ الجهيش والجهيش: الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يميش.

(٢) انظر الإجهاض للدكتور ماهر مهران ص ٢٠ - ٢٢.

لقد قرأت في هذا ولين مصلوطين: الأول يرى أنه من البعيد جداً أن تكون الجزينات الذكورية ولاء هذا الخلل لأن الرجل يعرج منها ملايين في كل اتصال وإن من المعلوم أن تصل واحدة منها إلى البويضة^(١) ثم قرأت ولها آخر لأحد الأطباء الأمريكيين نشر أخيراً يقول فيها إن الجزينات الذكورية تضعف مع تقدم سن الرجل، وأن أولاد الكبار في السن من الرجال أكثر تعرضاً للخلل والتشوه من غيرهم.

ومع أن لكل من هذين الرأيين من التوصيف الطبي خلالة الزيادة أو النقص في الجزينات كسباً، وتحليلات علمية نتيجة البحث التجريدي والتجريبي إلا أن من الصعب الجزم بذلك على وجه اليقين نظراً لتطور العلم المتتابع، وتلقف نظرية أمام أخرى. ومع ذلك فهناك أسباب مرضية ظاهرة تؤدي إلى الإجهاض؛ ومن هذه الأسباب مرض الجنين في مراحله الأولى مما ينتج عنه توقف نموه ونموه إلى أجسام صغيرة متراكمة شبيهة بمنقود العنب بما يعرف طبياً بالحمل المنقودي.

ومن هذه الأسباب مرض الأم وهذه الأمراض أو صنف عدة منها أمراض جسمانية كمرض الرحم، وقبض الدم بأمراض الكلى، والغدة الدرقية والأديما وأمراض الرئة، والقلب، والأمراض التناسلية كالزهري. ومنها أمراض نفسية كعقاة المرأة من مشكلات زوجية أو عائلية، أو قلقها من نوع الجنين خاصة إذا كانت هي أو الزوج أو هما معاً يتطلعان إلى مولود ذكر أو أنثى أو خوفها من كيفية الولادة خاصة إذا كانت ولافتها السابقة تتم بعملية قيصريّة، أو خوفها من تربية الطفل ومسئوليته أو نحو ذلك مما يسبب للمكاسب مرضية فوسبب لها الإجهاض.

وقد أشار الإمام بن القيم - رحمه الله - إلى الإجهاض المرضي وأثر الأم فيه فقال «فإن قيل: فما سبب الإجهاض الذي يسمونه الطرح قبل كمال الولد؟ قيل الجنين في البطن بمنزلة الثمرة من الشجرة، وكل منهما له اتصال قوي بالأم، ولهذا يصعب قطع الثمرة قبل كمالها من الشجرة ولتحتاج إلى قوة. فإذا بلغت الثمرة نهايتها سهل قطعها، وربما سقطت بنفسها، وذلك لأن تلك الرباطات والعروق التي هدها من الشجرة كانت في غاية القوة والغذاء، فلما رجع ذلك الغذاء إلى تلك الشجرة ضعفت تلك الرطوبات والجاري، وساعدها نقل الثمر، فسهل أخذها - وكذلك الأمر في الجنين، فإنه ما دام في البطن قبل كماله واستحكماه فإن رطوباته وأغذيته تكون مائعة له من

(١) نفس المرجع السابق.

* الإجهاض : الباره واسكاس *

السقوط. فإذا تم وكمل ضحقت تلك الرطوبات وفتشكت تلك الأفسية، واجتمعت تلك الرطوبات المزلفة فسقط الجنين.

هذا هو الأمر الطبيعي الجاري على استقامة الطبيعة وسلامتها. وأما السقوط قبل ذلك فلفساد في الجنين، وفساد في طبيعة الأم، وضغط الطبيعة كما تسقط الفكرة قبل إدراكها ففساد يعرض، أو لضعف الأصل، أو لفساد يعرض من خارج فلاسقاط الجنين من هذه الأسباب الثلاثة، فالأفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الأفات التي تصيب الثمار^(١).

الإجهاض الإرادي:

لم تزل إباحة الإجهاض الإرادي تثير في العديد من دول العالم جدلاً طويلاً يفرقه بين مؤيد ومعارض. وربما لم تأخذ قضية إجتماعية من الجدل ما أخذته هذه القضية وما لازلها من جوانب دينية واجتماعية وحقوقية - ففي الجانب الديني لا يزال الكاثوليك من المسيحيين يحرمون الإجهاض، ويعتبرونه قتلاً متعمداً. ومع ذلك فقد كان للكنيسة في القرن التاسع عشر موقفاً قريباً حين أباح إجهاض الجنين الإثوي قبل بلوغه ثمانين يوماً من بدء الحمل بينما حرمت الإجهاض بعد مرور أربعين يوماً إذا كان الجنين ذكراً. ولا تزال الكنيسة الكاثوليكية تحرم الإجهاض غير أن هذا لم يعد حارساً بالنسبة لثياعها لما طرأ على مجتمعاتهم من أفكار اجتماعية واقتصادية في ظل التطور للمادي وقضاياها

وفي الجانب الاجتماعي يتأثر المشجعون للإجهاض بالظروف على مجتمعاتهم من زيادة طائفة عرقية أو دينية. ففي الماضي عندما كانت لقضية الأجناس والمذاهب في الولايات المتحدة الأمريكية أهمية معينة ربما كان المشجعون للإجهاض يخشون من تكاثر الإيرلنديين لالتزامهم بتعاليم الكنيسة الكاثوليكية في تحريم الإجهاض.

ولالإجهاض الإرادي حالتان:

الأولى: إجهاض مسبب تبيحه القوانين في عدد من الدول بناء على مقتضيات وأسباب مختلفة. والحالة الثانية: إجهاض يتم خارج هذه الإباحة.

الإجهاض المسبب:

هناك دول كثيرة تبيح الإجهاض لأسباب كثيرة ويأتي في مقدمتها السبب الطبي. ويدخل تحت هذا السبب سرور كثيرة كالمخاطر على الأم أو تشوه الجنين، أو

(١) غنيان في أنسام القرآن ٢٢٥ - ٢٢٦.

إصابة الأم برغز يتعفى انتفاله إلى الجنين بحكم الرألة كالجنون ونحوه. ومن الأسباب الأخرى كون الحمل نائماً عن حالة من حالات الاحتصاب^(١١). ومن هذه الأسباب الرغبة في الحد من النسل لأسباب اجتماعية أو اقتصادية^(١٢). ورغم هذه الدول عديدة لتنظيم عملية الإجهاض وإباحتها للحد من الإجهاض الخفي ورغم وجود ميل اجتماعي لتوسيع نطاق الإباحة تحت حلل مختلفة إلا أن الدعوة إلى الإباحة ما زالت تلاقى معارضة قوية وكان آخر تلك معارضة ملك البلجيكي مما اضطره إلى أن يتخلى عن سلطاته لفترة معينة حتى تتمكن حكومة بلاده من سن نظام يبيحه.

ويقتضي حكم الإباحة إلقاء الأم والطبيب من أي مسؤولية مدنية أو جنائية، ومع ذلك تنشأ خلافات معقدة بين أعضاء الأسرة عندما تكون الرغبة في الإجهاض من طرف واحد كالأم. كما تنشأ عن عملية الإجهاض مشكلات نفسية واجتماعية فمع أن الأم - مثلاً - تحقق بحكم الإباحة رغبتها في الإجهاض دون خوف من تورط مسئوليتها إلا أنها تظل تعاني في الغالب من عقدة الذنب والشعور بالخطيئة كما تظل عرضة للنقد والذم من أسرتها أو حتى من طبيعتها لما يربط بعملية التجهيز من شكوك واستفهام حول دوافعه.

ومن الواضح أن مسألة الإباحة من حدها تثار مباشرة بالذبح السائد في المجتمع، فالمجتمعات المحافظة تحظر الإجهاض ما لم يكن مبنياً على ضرورة طبية قصوى والمجتمعات المادية لا تهتم بهذا الخطر من جوانبه الدينية أو الأخلاقية وبالتالي تتساهل في مسألة الإباحة.

الإجهاض المحرم:

ويقصد به كل إجهاض تم على خلاف الأحكام الخاصة بالإجهاض المباح أو العلاجي وكذلك المعلومات والإحصاءات الطبية والاجتماعية إلى نزاهة حالات هذا النوع من الإجهاض في العديد من الدول، وتصل أرقام هذه الحالات إلى عدة ملايين.

(١) وتطبق هذه الشروط الولايات المتحدة الأمريكية وتشدد في الإجهاض في الشهور

الطالقة من الحمل ما لم يكن هناك خطر محقق على حياة الأم

(٢) كما هو الحال في الصين الشعبية واليابان وفي هذه الأخيرة دعوة للإجهاض ولقد من الإجهاض من أجل توفير اليد العاملة.

• الإجهاض : آثاره وأحكامه •

ورغم عدم وجود إحصاء دقيق لحالات الإجهاض المزمع^(١) إلا أنه ما من شك في أنها تزيد على حالات الإجهاض للسبب. وتشير المعلومات إلى تفشي هذه الحالات في الدول الصناعية والتنمية على حد سواء وبالذات خلال الحملين^(٢) الماضين.

قلت: ويرجع ذلك إلى عدد من الأسباب وظواهر الاجتماعية: منها - ما يتعلق بضعف الضوابط الدينية، وكان لقضية الحرية الشخصية وتفسيرها بما لا يتفق مع الفطرة الإنسانية أثر في ضعف هذه الضوابط مما أدى إلى انتشار الاتصال الجنسي غير المشروع ومعالجة آثاره بالإجهاض. ورغم محاولة الميحين للإجهاض توسيع نطاق الإيحاء تحت مسمى الإجهاض العلاجي لتلافي تزايد المزمع منه إلا أن اللجوء إلى هذا النوع من الإجهاض لا يزال إحدى المشكلات المهمة لهم من الناحيتين الطبية والنفسية، فمن الناحية الطبية لازال الكثير من الأطباء يمتنعون عن عمليات الإجهاض المزمع لاعتبارات تتعلق بالأخلاق أو المثولة الطبية مما يضطر المرأة إلى إجراء الإجهاض على مستوى سيء يشكل خطراً صحياً عليها^(٣).

ومن الناحية النفسية تفضل المرأة أن تتم هذه العملية في الخفاء إما بإجراء الطبيب أو تماطع معها، أو بأي وسيلة أخرى مهما كانت بدالتها حتى تتخلص من الحمل غير المشروع لما فيه من عبء نفسي وعائلي واجتماعي عليها لا سيما في البيئات المحافظة أسراً واجتماعياً. وتحاول الجمعيات الدينية التغلغل بين المراهقات وغرس الضوابط الدينية ليهن، وشرح المخاطر الصحية والنفسية لهن والتركيز على بناء الأسرة والمساعدة في عمليات الزواج والترغيب فيه.

ومن هذه الأسباب ظواهر التشرد وتفكك الأسرة في البلدان التي تعاني من هذا النوع من الإجهاض مما أدى ببعض الشركات والمختبرات وممارسة الرقيق الأبيض إلى استغلال بعض المراهقات وشراء أجنتهن للاستفادة منها في التجارب المخبرية وأعمال القوة والنشاط.

(١) الحمل والإجهاض في مرحلة الرأفة تقرير رقم ٥٨٣ من منظمة الصحة العالمية - ١٩٨٠ م، ص ٦٦.

(٢) مشكلة الإجهاض دراسة طبية وفكرية للدكتور محمد علي البدر ص ٥ - ٨.

(٣) نفس المرجع وقد أوضح معهد للاحتظة الدولي في الولايات المتحدة الأمريكية أن عمليات الإجهاض غير الشرعية تؤدي إلى وفاة مائتي ألف امرأة على الأقل سنوياً.

ومن هذه الأسباب ظواهر الفقر والبقاء بعض الأسر إلى تحديد الإنجاب تبعاً للأنظمة التي تحكمها، أو من لقاء ذاتها بسبب فقرها ولتجأ النساء في هذه الأسر إلى هذا الترح من الإجهاض عند عدم توفر وسائل منع الحمل، أو عدم قدرة هذه الأسر على توفيرها.

الآثار العامة للإجهاض:

والإجهاض كأي حالة مرضية لها آثار ونتائج منها ما يكون بسيطاً، ومنها ما يكون مضاعفاً، ومن أخطر هذه الآثار الالتهايم، وتعرض المرأة للجوراثيم وشككتها من الوصول إلى دورتها الدموية، وما قد ينتج عن ذلك من تسهم والام إضافة إلى ما يحتمل من آثار أخرى كالمق، وإذا كان الإجهاض المسبب يتم في الغالب تحت إشراف طبي متخصص وتكون مخاطره أقل - فإن الإجهاض المحرم أشد خطراً لكونه يتم أحياناً خارج الإشراف الطبي مما يجعل نسبة الوفيات فيه عالية، ومن أخطر آثار الإجهاض التكرار للمرأة التي تجهض معرضة لتكراره وذلك لارتباط حدوده الأول بمجموعة من الأسباب المرضية أو النفسية^(١).

ومن أخطر آثار الإجهاض الآثار النفسية والأسرية وقد تقدم ذكر ما يتعرض له المرأة من الآم نفسية تصاحبها في أسرتها وفي مجتمعها إضافة إلى ما تشعر به من الإثم والحطية بسبب جعلها غير المشروع لم يسبب قتلها لنفس تشعر تحوها بمخالفة الأمومة وهم اقتراضها الإثم والحطية في حملها.

وقد أشار أحد تقارير منظمة الصحة العالمية إلى أن الحمل غير المرغوب لا يشكل ضغطاً على الفتاة وحدها بل أيضاً بالنسبة لعائلتها بوجه خاص حيث تتضمن الهدكل المختلفة أصحاً وقراءات قد تكون لها آثار بعيدة المدى. وقد يكون من العسير في حالة الإجهاض بوجه خاص قبول القرار بالإجهاض وما يعلب من إهانة التأهيل إلى الحياة العائنية وقدرة الأسرة على التكيف تؤثر بالتالي في مقدورها على مساعدة الفتاة^(٢).

(١) انظر في هذه «الإجهاض» المرجع السابق ص ١٨٤، ١١١ - ١٠٤ انظر أيضاً مشكلة الإجهاض المرجع السابق ص ٢٦.

(٢) انظر المرجع السابق «الحمل والإجهاض في مرحلة المراهقة» ص ٢٢.

* الإجهاض : أناره ولحكمه *

ومن الآثار العامة للإجهاض تناقص العدد البشري فإذا أضيف الإجهاض إلى تحديد النسل، وتولير وسائل منع الحمل فإن دولا مميّنة ستواجه في مستقبلها أزمة في إمدادها البشرية لا سيما مع تناقص الفئات العمرية الأخرى إما بالشيخوخة أو الوفاة.

المبحث الثاني - التمدي على الأجنة:

تعريف الجنين:

وضع الفقهاء تعريفات حدة للجنين وتكاد كلها تجمع على وجوب الخلق فيه لكي ترتب الآثار الشرعية، ويهل بعض أصحاب المذهب الحنفي إلى التوسع في تعريف الجنين فبروا أن الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة فيجعل كالحي في الإيجاب ذلك الضمان لإثباته كما يجعل بعض الصيد في حق الحرم كالصيد في الإيجاب الجزاء عليه بكسره^(١) وعند البعض الآخر يعرف الجنين بما يدل على حياته من استهلاك ورضاع ونفس، وعطاس ولا يعتبر جنيناً إذا تحرك عرقه منه لأنه قد يكون من اختلاج^(٢).

وعند الإمام مالك وأصحابه تعتبر علامة الحياة هي الاستهلاك بالصباح اليكاء. وعند الإمام الشافعي ولهم حنيفة والثوري وأكثر الفقهاء وكل ما علمت به الحياة في العادة من حركة أو عطاس أو تنفس فأحكامه أحكام الحي، واختلفوا في الخلقة الموجبة للمرأة فالإمام مالك يرى أن الجنين كل ما طرحته المرأة من مضخة أو حلقه ما يعلم أنه ولد. والإمام الشافعي يشترط استبانة الخلقة. ويرى بعض المالكية المسقولة في الدم الخارج غير القابل للذوبان إذا صب عليه الماء الحار، ويرى البعض الآخر انتفاء المسقولة في طرح الدم غير المميز للخلقة^(٣).

وفي المذهب الحنبلي يثبت أن يكون في الطرح صورة آدمي فإن أسقطت المرأة غير ذلك فلا شيء فيه وذلك لجهالة أنه جنين، ولكن إن أُلقت المرأة مضخة شهدت ثلثت القبول أن فيه صورة خفية ففيه غرة أما إن شهدت أن الطرح مبتدأ خلق لدمي لو

(١) شرح نسح المندير ج ١٠ ص ٣٠٠ - ٣٠١.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابد ج ١ ص ٥٨٨.

(٣) شرح الزرقاني وحاشية الشيباني ج ٨ ص ٣١ وهداية المجلد ج ٢ ص ٢٤٨ وانظر أيضاً منع الجليل ج ٩ ص ٩٧ - ٩٨.

بقي تصور قلبه وجهان: الأصح أنه لا شيء فيه لأنه لم يتصور بعد فلم يجب فيه شيء كالعلاقة لأن الأصل براءة الذمة فلا تشغل بالشك. والوجه الثاني أن فيه قرينة لأنه مبتدأ غلق آدمي أشبه ما لو تصور^(١).

وعلى أي حال كان تعريف الجنين فإنه قد يتعرض في بطن أمه للتعدي وقد يكون هذا التعدي مادياً أو معنوياً، وقد تكون الأم هي الفاعل، وقد يكون الطبيب هو الفاعل. وقد يكون التعدي خطأ وقد يكون حمداً. وقد يكون كاملاً أو ناقصاً وسبب هذه الاحتمالات شيء من التفصيل.

التعدي المادي:

للجنين في بطن أمه مدة طبيعية قبل انفصاله عنها، ويتسبب في انفصاله قبل تمام هذه المدة حاملان: أحدهما - الإجهاض المرضي الناشئ عن وضع غير طبيعي للجنين كمرضه أو مرض أمه أو تعرضه لأي سبب آخر لا أثر لأحد فيه وقد جرى الحديث عن ذلك آنفاً، والثاني الحاملين الإجهاض الإرادي وهو ما يتم بالتعدي على الجنين ويحدث بإعمال عدة: منها - التعرض لوضعها بأي فعل يؤدي إلى انفصاله كإدخال شيء في رحم الأم، أو عصوها أو ضربها على بطنها أو في أي جزء من جسدها يؤثر على استقرار الجنين ويؤدي إلى انفصاله^(٢) ويدخل تحت حكم التعدي تناول الأم دواء غير ضروري، أو منع الطعام أو الشراب عنها أو إعطائها طعاماً أو شراباً لا تتوفر فيه خواص التغذية أو تكليفها عملاً لا تطيقه كما لو كانت تعمل في مصنع أو متجر أو في أي عمل من أعمال الخدمة.

وقد يكون التعدي المادي منصباً على الجنين أو على الأم والجنين معاً ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقصى أنه دية جنتها مرة عهد أو وليدة وقضى دية المرأة على عاقبتها^(٣).

(١) المغني والشرح الكبير ج ٨ ص ٥٣٨ - ٥٣٩.

(٢) حاشية رد المختار لابن عابد ج ٦ ص ٥٨٧ - ٥٩٢ والمغني لابن قدامة ج ٩ ص ٥٣٥ - ٥٣٦.

(٣) صحيح البخاري ج ٨ ص ٤٥ - ٤٦.

التعدي المعنوي:

قد لا يكون انفصال الجنين نتيجة فعل مادي بل قد ينصل عن أمه على أثر قول، أو خوفه، أو تأثير نفسي، ومن ذلك ما لو وجه للتعدي إلى الأم كلاماً يتعدش كرامتها، أو سمعتها أو سمعة أسرتها أو هذدعا بالتعدي عليها أو على أحد من أسرتها أو أهدى ما يؤثر على نفسيته كما لو تعامل الطبيب معها على نحو غير معاد من مثله كإشياء سرطبي عنها ما أدى إلى إجهاضها. ومن ذلك ما لو فرغت من حاكم أو ذي سلطان عليها كرئيس الوظيفة أو العاملة أو من في حكمه عن تغش غصبه أو عقابه

ومن الوقائع المشهورة في تاريخ القضاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى امرأة مغبية كان يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر قينا هي في الطريق إذ قرعت فضررها الطلق فالتقت ولدأ فصلح الصبي صحيحين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي { ﷺ } فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إذا أنت وال ومؤدب وصحت علي فلقبل عليه عمر فقال ما تقول يا لها الحسن ؟ فقال إن كانوا قالوا يرأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هراك فلم ينصحوك إن ديتك عليك لأنك أفرعتها فالتفت فأنسم عمر ألا ترح حتى تسمها على قومك ^(١)

ولم ير بعض الفقهاء فرقاً بين الفعل المادي وبين الأثر النفسي فقالوا إنه لا فرق بين ضرب الجنين وغيره مما يسقطه ومن ذلك شم رائحة طعام الجيران فلو طلبت الحامل منه قدراً يسيراً لأكله فمتحمها منه فأستقطت جنينها فسمتوا غوته في مالهم ولا فرق بين ذلك وبين ما لو علموا بحالها ولم تطلب منهم لكون الحياء يمنعها من المطلب ^(٢)

تعدي الأم على جنينها:

ورغم عاطفة الأم نحو الجنين الذي تحمله إلا أنها قد تجهفه خطأ كما لو أجهدت نفسها أو حملت حملاً ثقيلاً أو شربت دواء لا تعرف آثاره على الجنين ما أدى إلى إجهاضها ففي كل هذه الصور ونحوها وجوب الضمان ^(٣)

(١) المللي ج ٩ ص ٥٧٩.

(٢) منج الجليل ج ٥ ص ٩٩ وفي كشف النج من متن الانتع مع علم به ج ٥ ص ٢٢.

(٣) المللي ج ٩ ص ٧٨.

وفي ذلك روي أن امرأة كانت حبلى فذهبت تستدخل فالتفت ولدها فقال إبراهيم النخعي عليها علق رقبة ولزوجها عليها غرة. وقال: في امرأة شربت دواء فأسقطت قال: تمتن رقبة وتمطي أباء غرة وعلق الإمام أبو محمد بن حزم بأن هذا الأثر في غاية الصحة^(١) ولا توث الأم في هذه الحال من الضعفاء لأن القاتل لا يوث مقتوله

وقد تمهض الأم جنينها بعداً بفعل يُجهض في الغالب كشرب دواء أو بفعل طبيب أو نحو ذلك. وقد فرق الإمام بن حزم بين مسألة الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح فقال الغرة على الأم وبين الذي نفخت فيه الروح فإن كانت لم تتمم فقله فالغرة على حاملها والكفارة عليها. أما إن كانت قد عمدت قتله فالحقود عليها أو المقادة في مالها^(٢).

تعدي الطبيب:

ويتم تعدي الطبيب على الجنين بالفعل عدة منها: أن ينصح الأم بتناول دواء يؤثر على الجنين، ويؤدي إلى أجهاضه أو تشويهه أو ينصحها بممارسة نوع من أنواع الرياضة مما يؤثر على استمرار الجنين، أو ينصحها بركوب سيارة أو طائرة لا سيما في الأشهر الأخيرة من الحمل، أو يأمرها بإجراء عملية غير ضرورية أو يفصح لها عن مرض مما يؤدي إلى فزعها وإجهاضها.

ويتم تعدي الطبيب على الجنين عندما تشكو الأم من الأم فيظن أن تلك الأم الولادة فيتصرف على أساس هذا الظن مما يؤدي إلى إجهاضها وموت جنينها أثناء الولادة أو بعدها. ويتم تعدي الطبيب في صورة أخرى وذلك عندما يعالج الأم قبل الحمل فينصحها باتباع أسلوب معين مما يؤدي إلى إجهاضها بعد الحمل إما بشكل مؤقت أو مستمر.

التعدي على الجنين خطأ:

ويكون الفعل خطأ إذا لم يقترن بفعل سواء كان هذا الفعل مما لا يقتل في

(١) الخليل ج ١١ ص ٢٤٨ - ٢٢٩.

(٢) في مسألة قتل الأم بالولد خلاف فلا يصح في المذهب الخنفي قتلها لا يقتل مثلها مثل الأب والجد ومن الإمام أحمد ما يدل على أن القود لا يسقط عن الأم نظر المتيحه ص ٣٦.

« الإجهاض : أثره والحكامه »

الغالب كالشد أو الجذب أو العصر أو كان عا يُقتل كالحجر كما في قضية الهذليتين الأنفة المذكور. وفي هذه الحالة تجب الغرة مادام أن الفعل غير مقترن بقصد القتل العمد وقد روى ابن المسيب أن النبي { ﷺ } قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغرة عيب أو وليدة. فقال الذي قضى فيه كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استعمل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله { ﷺ } { إنما هذا من أخوان الكهان }^(١).

وصور قتل الخطأ كثيرة كما ذكرنا بعضاً منها في حالة إهمال الطبيب كوصفه دواء سبب في إجهاض الجنين وموته أو خطئه أثناء عملية الولادة القيصرية أو العادية ومن ذلك إهمال الممرضة أو القابلة وإرتكابهما خطأ أدى إلى الإجهاض سواء كان الفعل سابقاً لعملية الولادة أو مرادفاً لها.

ومن التعمدي خطأ إهمال الزوج أو الوصي أو الولي للمرأة الحامل وعدم رعايتها أثناء الحمل خاصة إذا كان مثلها يتطلب هذه الرعاية كما لو كانت مريضة بداء السكر، أو ضغط الدم، أو القعدة الدرقية أو الأيمياء أو نحو ذلك مما يتطلب رعاية طبية معينة.

التعمدي العمد:

والعمد أن يقصد الجاني قتل الجنين كضرب الجزء الذي يؤثر عليه كبطن أمه فإذا أدى الضرب أو العصر إلى انفصاله حياً ثم مات ففي القصاص من الجاني خلاف في المذهب المالكي فالبعض يرى الدية وعدم القصاص^(٢) والبعض الآخر يوجب القصاص بقامة^(٣) واختلقوا في مكان الضرب المؤدي للانفصال والوجب للقصاص أو الدية فمنهم من يرى القصاص إذا كان الضرب على الظهر والبطن والرأس^(٤) وبعضهم يرى في ضرب الرأس واليد والرجل الدية^(٥).

والرأي الراجح في المذهب يوجب القصاص إذا كان للضرب على الظهر والبطن أو الموضع الذي يُصاب فيه الجنين حياً فقال القاضي أبو الوليد المشهور من قول مالك

(١) موطن الإمام مالك ص ٦١٥.

(٢) ومن هذه الرأي الفقيه المالكي الأصهب.

(٣) ومن يرى ذلك ابن القاسم والحدوتة والجموعة.

(٤) ومن يرى ذلك ابن شاس.

(٥) ومن يرى ذلك ابن أبي زيم انظر في ذلك منح الجليل وانظر شرح مختصر خليل ج ٩ ص ١٠١.

الأقود فيه^(١) ولا فرق في المذهب للملكي بين أن يكون المستحق للقصاص أحد الوالدين أو غيرهما^(٢).

ويرى الإمام الشافعي أن المرأة إذا قتلت جنيناً حياً ثم جنى عليه رجل فقتله فعليه القصاص ولكنه لا يوجب القصاص عليها في حال عمدها قتل جنينها بل يوجب عليها الدية في مالها وكذلك أبوه وأبلاؤه وأمهاته لأنه لا يقتص ولد من والد^(٣).

ويرى الإمام ابن حزم القصاص من وجه آخر فغرق بين ما إذا كانت الروح قد نفخت في الجنين أم لا فإن كانت الروح قد نفخت فيه وعمدت الأم قتله فالقود عليها أو للمقادة في مالها والقود كذلك على الجاني إن كان غيرهما^(٤).
التعدي الكامل والتعدي الناقص:

قد يكون التعدي كاملاً فتحدث على أثره ثلاث نتائج: أولها - موت الأم والجنين معاً كما في حادثة الهذليتين التي مر ذكرها. وثانيها - انفصال الجنين عن الأم وبقيته حياً وموت الأم ثم موت الجنين نتيجة للتعدي. وثالثها - انفصال الجنين ميتاً على أثر التعدي مع بقاء الأم حية وقد يكون التعدي ناقصاً في أثره كما لو كان التعدي بفعل ناقص كالضرب أو الشد أو الجلب البسيط أو كان في مكان من جسم المرأة لا يؤثر فوراً على الجنين وإنما يتراخى أثره فيحدث الإجهاض بعد مدة أو لا يحدث في الحال ولكن يصاب الجنين بعمامة في جسده أو عقلة فيولّد مشوهاً. ويحدث هذا كثيراً في عمليات التوليد حين يخطئ الطبيب في إخراج الجنين كالضغط على رأسه مما يؤثر على دماغه.

الشروط اللازمة لحدوث التعدي:

لكي يحدث التعدي وتترتب الآثار الجزائية على التعدي ينبغي أن تتوفر شروط ثلاثة هي:

- (١) انظر في ذلك مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٥٨.
- (٢) وفي ذلك قال الإمام مالك ولو أضع رجل ابنه ففجعه ذيباً أو شق بطنه شقاً ما يعلم أنه نعتد للقتل أو صنعت ذلك ولادة يولدها فيه القود إلا أن يفر من له المفرد واللاهيا.
- (٣) انظر مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٥٧.
- (٤) انظر الأم ج ٦ ص ١٠٨ - ١٠٩.
- (٥) انظر المغني ج ١١ ص ٢٢٩.

انفصال الجنين

نوفر القصد في حال العمد.

ثبوت السبب بين الفعل والثر.

١ - انفصال الجنين:

في المذهب الحنفي ليس للجنين ذمة صالحة مادام محتاجاً في البطن لكونه في حكم الجزء من الأدمي لكنه منفرد بالحياة معه لأن يكون نفساً له ذمة فإعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له وإعتبار الوجه الأول يكون أهلاً لوجوب الحق عليه فلماً بعد ما يولد فله ذمة صالحة^(١).

ويشترط جمهور الفقهاء سقوط الجنين من الضربة مباشرة أو بقاء الحامل مثقلة إلى أن يسقط، فلو قتل حاملاً لم يسقط جنينها، أو ضرب من في جوفها حركة أو لتفتاح فسكن الحركة وأذهبها لم يضمن الجنين. وعن قال بهذا الإمام مالك وقتادة والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر والعلامة في هذا أن الحركة ربما تكون لربيع في البطن سكنت فلا يجب عندئذ الضمان بالشك أما إذا ألتقه ميتاً فقد تحقق والظاهر ظله من الضربة فوجب الضمان سواء ألتقه في حياتها أو بعد موتها^(٢).

ولقد تعددت آراء الفقهاء في مسألة الانفصال ففي المذهب الحنفي إذا ماتت الأم ثم ألفت ميتاً فعلى الجاني دية في الأم ولا شيء في الجنين، لأن موت الأم أحد سببي موته لأنه يفتنق بموتها إذ أنه تنفسه بنفسها فلا يجب الضمان بالشك أما إذا ماتت الأم وخرج منها جنين حي فعلى الجاني ديتها ودية الجنين^(٣).

وفي المذهب المالكي يجب أن يكون الانفصال قد حدث في حياة الأم فلو ضرب الجاني بطن الحامل فالقتل جثماً حياً لم ماتت يمين أنحر في بطنها وماتت الخارج قبل مولها لو بعدة فقي الأم دية واحدة ولا دية في الجنين^(٤).

وهذه الإمام الشافعي تحب الدية إذا أجهض الجنين حياً حياة لم تتم لجنين

(١) فتح القدير ج ١٠ ص ٦٩٩.

(٢) المغني والشرح للكبيري ج ٩ ص ٥٣٧ - ٥٣٨ وانظر الأم ج ٦ ص ١١٧ وأسنو الطالب ج ٤ ص ٥٩ وحاشية رد المحتار ج ٦ ص ٥٨٧ - ٥٨٨ وبهذه المجتهد ج ٢ ص ٢١٦.

(٣) انظر في هذا فتح القدير ج ١٠ ص ٢٠٢ وحاشية رد المحتار ج ٦ ص ٥٨٩.

(٤) موقع الجليل ج ٦ ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

أجھض في مثلها حياة فقط كأن يكون إجهاضه لأقل من ستة أشهر^(١) وفي المذهب الحنبلية يشترط للضمان بالدية شروط ثلاثة أولها - وضع الأم للجنين حياً فمضى علمت حياته ثبت له هذا الحكم سواء ثبت باستهلاله أو إرضاعه أو نفسه أو عظامه أو غير ذلك من الإماء التي تعلم بها حياته والشرط الثاني وقوع الموت بسبب الضربة، والشرط الثالث أن يكون مقرطه لسته أشهر فأكثر^(٢).

٢ - توفر القصد في حال العمد:

والقصد أن يتصرف ذهن العمد إلى إجهاض الجنين بأي وسيلة من وسائل القتل سواء كانت مباشرة كالضرب أو العصر، أو غير مباشرة كإعطائه الأم دواء أو أي سائل أو جامد يكون القصد منه إجهاض الجنين وحده أو قتل أمه معه.

ويتعلق هذا على حالات الإماء اللاتي يعتمدن إلى إجهاض أجنتهن عن طريق الفعل الإرادي إما للتخلص منها لأي سبب إجتماعي، أو بوجعها للاستعمال الجنسي، أو الطبي أو نحو ذلك من الأغراض المعاتلة.

كما يتطبق ذلك على حالة الطبيب، ومن في حكمه عندما تنصب إرادته على إجهاض الجنين بأي وسيلة طبية أو خلافها سواء كان يعمل في معتبر أو مأموراً من قبل الأم أو الأب أو أي شخص آخر.

٣ - ثبوت السبب بين الفعل وأثره:

لكي ينسب التعدي إلى متعمد يعينه بما يترتب عليه من جزاء ينبغي ثبوت السبب بين تعديه وما نتج عنه من آثار. وتتفق المذاهب الأربعة على أن يكون الإجهاض بسبب التعدي. ويتفني هذا السبب في حالة الشك فإذا ضرب المصدي الأم فيضحي أن يكون الإجهاض عقب الضرب أو بقاءها مثالة إلى أن يسقط^(٣) وإذا لم ينفصل الجنين، أو يظهر بعضه على أثر التعدي على أمه فلا جزاء على الجاني وإن زالت حركة البطن وكبرها وتلك بعدم تحقق وجوده، لأنه لا إيجاب والشك ولو انفصل حياً بالجنينية على أمه وبقي زماناً بلا ألم ثم مات فلا ضمان سواء أزال ألم الجنانية عن أمه قبل إلقائه أم

(١) الأم ج ٦ ص ١١٠.

(٢) المغني ج ٩ ص ٥٥١ - ٥٥٢.

(٣) للمغني ج ٩ ص ٥٣٧.

* الإجهاض : اثاره واسكانه *

لأن الظاهر موته بسبب آخر . ومثل ذلك ما لو ماتت الأم وألقت ميتاً فعلى المتعدي الدية في الأم ولا شيء في الجنين لأن موت الأم أحد سببي موته فهو يختلف موتها وتنفسه بنفسها فلا يجب الضمان بالشك^(١).

ومثل ذلك ما لو ألقت جنيناً حياً ثم جنى عليه متعمد فقتله فعليه القود وليس على الجناني عليه حين أجهضت أمه دية الجنين بل فيه حكومة لأمه يقدر الألم عليها في الإجهاض الذي شبهه بالجرح^(٢).

وما سبق من أقوال الفقهاء يبين تأكيدهم على نفي الضمان في حال الشك غير أن الحالات التي يمكن أن تكون محلاً للشك في ذلك العصر قد لا تكون اليوم كذلك بعد أن تقدم علم الطب، ووسائل التشخيص مما تسر معه معرفة أثر التعدي على الأم وعلاقته بسقوط الجنين من عدمه

المبحث الثالث - تحريم الإجهاض:

يحرم الإجهاض بعد مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، ويثير بعد هذه المدة جريمة وجناية على إنسان مؤمن. ومن شدد في العقوبة في حال عمد الإمام بن حزم حيث قال «قوله قال القاتل؛ فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة وعشرين ليلة يتيقن فقتله أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله فمن قولنا: إن القود واجب في ذلك ولا بد ولا غرة في ذلك إلا أن يحصى عنه فتجب الغرة فقط لأنها دية لا كفارة في ذلك؛ لأنه عمد وإما وجب القود لأنه قاتل نفس مؤمنة حمداً فهو نفس بنفس وأهله بين خيرتين إما القود وإما الدية أو المفاداة كما حكم رسول الله ﷺ { كل من قتل مؤمناً^(٣) }.

وللفقهاء آراء عدة بالنسبة للإجهاض قبل بلوغ الحمل مائة وعشرين ليلة ففي المذهب الحنفي أن الغرة لا تجب إلا باستبانة بعض خلق الطرح فإذا لم يستثن بعض خلق الطرح فلا إثم وفي باب الكراهة من الخانية دولا أقول به إذ الحرم لو كسر بفس الصيد ضنمه لأنه أصل الصيد قلما كان مواعداً بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا

(١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٧٩ - ٣٨١ وانظر أيضاً فتح البدر ج ١٠ ص ٣٠٢.

(٢) الأم ج ٦ ص ١٠٩.

(٣) المحلى ج ١١ ص ٢٩.

إذا أسقطت بلا عذر إلا أنها لا تأثم وإن القتل ^(١١) .

وفي المذهب المالكي - ذكرنا آنفاً - أن كل ما طرحته المرأة من مضيق أو حلقه عما يعلم أنه وكذا فقه غرة ^(١٢) وفي المذهب الشافعي خلافه حول إسقاط الحمل الذي لم يبلغ مائة وعشرين يوماً وقد فرق القزالي بين العزل والإجهاض فما قبل نفخ الروح يبعد الحكم بعدم تحريره أما بعد نفخ الروح فما بعده إني الرضخ فلا شك في التحريم ^(١٣) .

وفي المذهب الحنبلي أشرنا آنفاً إلى أن المرأة إذا أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأنه لا يعلم أنه جنين وإن شهد ثقات من القوالب أن في الطرح ميذاً خلق آدمي لو بقي تصور فأصبح الوجهين أنه لا شيء فيه لأنه لم يتصور بعد فلم يجب فيه كالمعلقة لأن الأصل براءة الذمة فلا تشغل بالشك ^(١٤) .

الإجهاض وحالات الضرورة:

الشريعة الإسلامية شريعة كمال، وشريعة أمان، وشريعة تتسامح تأمر باليسر عند العسر، وتدفع المخرج عند الضيق وفي قواعدها ومصادرها الأصلية والفرعية ما ييسر للإنسان المخرج من الضيق، ويخفف عنه التكليف عند الضرورة، فبعد ما بين الله للمسلم ما حرمه عليه من أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وكل ما أمل به لغير الله وما في حكم ذلك أباح له تناول ما حرمه عليه عندما تشتد به الحاجة، وتلجئه الضرورة تيسيراً له من العسر، ورفقاً به من الضرر وقد بين الله ذلك في كتابه العزيز فقال تعالى ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ ^(١٥) . وقال تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ^(١٦) كما بيّنه رسوله ﷺ ﴿ يَتَّقِ ﴾ بقوله (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) ^(١٧) وقد رتب بعض الفقهاء على ذلك «وجوب» تناول الميتة وهي محرمة إذا عاف الإنسان على نفسه الهلاك ولم يجد غيرها مما يحفظ به نفسه ^(١٨) .

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٥٣٩ وحاشية رد المحتار ج ٢ ص ٥٩١ .

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٥٨ .

(٣) إحياء علوم الدين للقزالي ج ٢ ص ٤٩ - ٥٠ .

(٤) المفتي ج ٨ ص ٥٣٩ .

(٥) سورة المائدة الآية ٢ .

(٦) سورة الحج الآية ٧٨ .

(٧) سنن الإمام أحمد ج ٨ ص ١٢٨ .

(٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٨ ص ١٥٩ .

• الإجهاض : أثاره وأحكامه •

والضرورات كما يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام مناسبة لإباحة المحظورات قطعاً لمصلحتها وقد بنى الفقهاء على مسألة الضرورة قواعد هدة منها قولهم: إذا تعارضت مفسدتان ووعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما، وقولهم يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، والضرورات تبيح المحظورات. وتدرك الضرورة بثبوت المصلحة من ارتكاب المحذور وأن تكون هذه المصلحة أكبر من المصلحة المهددة وأن تقدر للضرورة بالقدر الذي تدرك به معنى وحساً. وفي حالة إجهاض الجنين للضرورة سنشير بلهجات إلى حالتين الأولى حالة الخطر على الأم في حالة المحافظة على الجنين والثانية حالة الاغتصاب.

الخطر على الأم بسبب الجنين:

إجهاض الجنين - كما مر معنا - محرم بالإجماع إذا بلغ عمره مائة وعشرين يوماً. ومحرمه مبني على نفع الروح فيه بعد هذه المدة، واعتباره نفساً مؤمنة لها بحكم الحال وإكمال حقوق الإنسان من نسب وميراث ووصية ووقف ونحو ذلك إلا أنه في المحافظة على أمه مصلحة أهم وأكد من المحافظة عليه فهو جزء متصل وهي كيان منفصل، وهو فرع لم يكتمل وهي أصل قد اكتمل، وفوات الفرع أهون من فوات الأصل فلهذا جاز إجهاضه ولو بعد نفع الروح فيه إذا كانت المحافظة عليه تؤدي إلى موت أمه أو ضررها بما يقرب من الموت.

ولتطبيق قاعدة الضرورة في الإجهاض ينبغي توفر شروط ثلاثة: أولها - وجود حالة مرضية تتطلب بالضرورة إجهاض الجنين للمحافظة على أمه كما لو تعرضت لعارض طبي يوجب علاجه إجهاض الجنين، أو كان في انتظار ولادة الجنين خطر يهدد الأم كتمزق رحمها، أو تشدد مرض تعاني منه لو نحو ذلك مما يعرض حياتها للخطر في حال استمرار الحمل. والشروط الثاني تعذر علاج الأم واعتبار الإجهاض الحل الوحيد لإنقاذها من الخطر. الشرط الثالث ثبوت الخطر بشهادة طبيين عادلين متخصصين أو شهادة طبيب ذلك التخصص في مكان لا يوجد فيه إلا هو.

حالات الاغتصاب:

تعتبر جرائم الاغتصاب من أشد المشكلات التي تعاني منها المرأة في الزمن المعاصر لما يسببه لها من أضرار نفسية واجتماعية. ويحدث جرم الاغتصاب على نحو

* الإجهاض : أثره واسكنه *

أصبح ظاهرة في هذا العصر بحيث تستطيع المختصة معرفة حملها في بدايته قبل بلوغ
الثلثين مائة وعشرين يوماً إلا أنها لأسباب مختلفة قد لا تعرف ذلك إلا بعد بلوغه هذه
المدة حتى أصبح تفساً لها حتى الحياة.

قلت: ولم أشر على نص للفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة وإن كنت
أجزم أنهم بحثوها عما لم أشر عليه وقد سمعت رواية عن حالات الاغتصاب الجماعي
ومفادها أن الفقهاء في بلد مسلم في شمال القارة الإفريقية أفتوا حديثاً بجواز
الإجهاض للنساء اللاتي حملن بعد تعرضهن للاغتصاب على إثر حوادث الحدود
التي وقعت بين هذا البلد وإحدى جاراته وإذا صبح صدور هذه الفتوى كما روي فإن
سندهما وارد في مسألة الضرورة دفعا لما سيصيب الأمة من استمرار بسبب وجود أطفال
غير شرعيين فيها مما أجاز ارتكاب مفسدة لدفع مفسدة أعظم وفقاً لقاعدة أمون الشرين.

أما في الحالات الفردية فإنها لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول - إن كان المجتمع الذي وقعت فيه جريمة الاغتصاب لا يتأثر بوجود
أطفال غير شرعيين فيه - كما هو الحال في عدد من المجتمعات المعاصرة - أو كانت
الأمة المختصة لا تتأذى من حمل وتربية طفل غير شرعي فحيثما يحرم الإجهاض
لزوال هلة الضرورة وعدم احتمال المفسدة.

الأمر الثاني - إن كان المجتمع الذي وقعت فيه هذه الجريمة لا يقلل آثارها، أو كان
بقاء الحمل يؤدي إلى أذى المختصة كما لو كان في استمرار حملها له يؤدي إلى
مرضها من جراء معاناتها بما تعرض حياتها للخطر، أو كان في استمرار حملها له
خطر على عقلها بسبب ما أصاب نفسياتها من ألم يؤثر على قواها العقلية، أو كان في
استمرار حملها له هواقب ضارة على أسرتها كنشوء فتنة أو نحو ذلك من الأخطار
الكبرى فمتدلل بجواز الإجهاض بعد توفر الضرورة لما في ذلك من دواء مفسدة ودرء
المقاسد المحقة عن نفس الإنسان وعن غيره. محمود حسن وفرو المفاصد الراجعة على
المصالح المرجوة محمود حسن^(١).

وعلى أي حال فإن الضرورة في هذه المسائل تقدر بقدرها للشرعي إذ لا ينبغي
أن تنتظر المختصة حتى يبلغ حملها شهره الثامن أو التاسع.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأناس لابن عبد السلام ج ١ ص ٥.

وهنا يتجهى التنبيه إلى الفارق بين المقتضية على الفعل المسبب للحمل وبين التقابلة به فالأولى وقعت عليها الجزية كرهاً ملجئاً فالتخفيف عنها بالتخلص من آثارها المستمرة أمر تنسج له قواعد الشريعة والثانية اختارت الفعل بولادتها فوجب عليها تحمل آثاره الشرعية بما فيها تحريم الإجهاض ولعل هذا هو ما فعله رسول الله ﷺ عند ما أمر المرأة المفرة بالزنا أن تنتظر تنفيذ الأثر الشرعي حتى تلد طفلها ثم ترضعه والله أعلم.

المبحث الرابع - الإجهاض وحالات الوراثية:

لقد سبق الإسلام علم الطب الحديث في علم الوراثة وما جاءت به نظرياته المعاصرة من وقائع وحقائق لم يكن إلا مجرد تفصيل وبيان لما أجمله الإسلام في هذا العلم بما يفيد عن حقيقة التوارث وانتقال العديد من عناصر التكوين العضوي والسلوكي بين من انتظموا في تسلسل عضوي وإن بعدت بينهم مسافة الزمن في هذا التسلسل.

وقد دل على ذلك الحوار الذي دار بين رسول الله ﷺ وبين غسضم بن قتادة الغزازي الذي تأذى - كما يبدو - من لون ولده وعرّض ينفي نسبته حين جاء على خلاف ما كان يتصوره فيه قال: إن امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال له رسول الله ﷺ { هل لك من أبيل قال: نعم قال: فما هوها قال: حمير. قال هل فيها من أووق. قال: نعم. قال فأنى ذلك؟ قال لعله نزع حمير قال: فلعل لهلك هذا نزع حمير^(١) وفي هذا الحوار إرشاد وبلاغ نبوي بحقيقة التوارث بين أخصاء الأسرة وبهذا لم يحمل رسول الله ﷺ من نفى النسب مسألة سهلة وإنما أُرشد إلى إمكانية انتقال اللون إلى الوليد عن سببه من أصله ولكن ذلك لا يعني إمكانية النفي إذا قامت الأمانة الشرعية عليه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام «لعل» ويعنى آخر إذا أثبت علم الطب في تطوره انتفاء الصلة بين الوليد والزوج محقق الأثر الشرعي للنفي.

وقد حرص الإسلام على تلافي تسلسل التوارث عندما يكون في أصل النسب

(١) بلغ الخوام لابن حجر من ٢٣٢ وشرح سبل السلام للصنعيني ج ٢ ص ١٩٦ والأووق ما يشبه اللون الرمادي.

« الإجهاض : آثاره وأحكامه »

مرض معد أو سلوك أو صفة غير مقبولة. ولهذا أكد رسول الله ﷺ { في توجيهه على قضايا الزواج أن أهم الخصال التي تطلب من أجلها المرأة خصلة الدين في قوله في الحديث الذي رواه أبو هريرة (تتكمّل المرأة لأربع: لما لها، ولحسبها، وبجمالها، ولدينها) فظاهر بذات الدين تربت بهذا^(١) وفي قوله - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الذي رواه يحيى بن سعيد بن دينار عن أبيه، وجملة يزيد بن عبيد عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري (لهاكم وخضراء الدمن قليل لهوما خضراء الدمن قال: المرأة الحسنة في الثمت السوء)^(٢) وفي قوله - عليه الصلاة والسلام - (تخبروا نطفكم)^(٣) وقد تطرق الفقه إلى مسألة توارث الأمراض بشيء من التفصيل فأجاز لأي من الزوجين نسخ عقد النكاح إذا كان في أحدهما مرض مُعد لم يعرفه من قبل^(٤) والذي يهتأ هنا هو مسألة الإجهاض وهل يجوز إذا كان في أحد الزوجين مرض يمكن انتقاله إلى الولد بالوراثة؟.

ويعنى أمر هل يجوز إجهاض الجنين للصلب أحد أبويه بمرض نقص المشاعة أو إدمان أمه بالخدول أو أي من الأمراض النفسية مثلاً؟.

لقد: ولم أجد فيما قرره في هذه المسألة رأياً لأحد الفقهاء ولعل الجواب عليها ينفرع إلى مسألتين:

الأولى مسألة الجنين قبل نفخ الروح فيه فإذا قلنا هذه المسألة على ما ذكره بعض فقهاء المذهب الحنفي - كما مر ذكره - من جواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين إذا انقطع لبن أمه وهي مازالت ترضع طفلها الآخر وليس في قدرة زوجها استئجار مرضعة له فإن معنى ذلك: جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إذا كان مرض أحد أبويه سيتنقل إليه ويستوجب هذا توفر شرطين: أولهما - أن يكون المرض مُعدّاً على وجه اليقين الثاني انتقال المرض إلى الولد بالضرورة.

ويؤخذ على هذا أنه مهما توفرت الأدلة على انتقال المرض وتأكيد عدواه فإن هذه الأدلة تظل ناقصة لأنها لا تجعل احتمالاً قديراً بإذن الله الأم من مرضها للعصال

(١) صحيح مسلم ج ١٠ ص ٨١

(٢) ورد هذا الحديث في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. لحمد ناصر الدين الألباني ج ١ ص ٢٤. والله أعلم.

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٢٢.

(٤) انظر مجلة المحتاج بشرح المنهاج ج ٧ ص ٢٤٧.

كثاء الحمل لم لا يكون حيثل حجة للإجهاض، وقد يلهم الله أحداً من خلقه معرفة علة المرض العضال وعلاجه فتسقط الحجة حيثل في الإجهاض. وقد لا تنقل حدوى المرضى من الجنين وقد يسقط الجنين قبل قتلها إذا لم تكن حياته قد قدرت في أطواره الأولى.

ولا تعرض بين هذا وبين إصرار الإسلام لمسألة العوارث فالأمر النبوي بالتخير للتلطف أمر بالالتزام ابتداءً فلما غلبت الإنسان نفسه ولم يتخير في زواجه أو لم يعلم عن حقائق هذا الزواج إلا بعد وجود كثره فإن الأمر لا يمتد إلى هذه الآثار أي كان الحمل من زواج لم يتخير فيه الإنسان لا يعني إجهاضه لأن ذلك يعني ارتكابه لمر منهي عنه.

للمسألة الثانية مسألة الجنين بعد نفخ الروح فيه وهذه المسألة أكد من الأولى فلذا كانت المحاذير واضحة في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح فيه فهي أوضح بعد النفخ لأن الجنين في هذه الحال يعتبر نفساً مؤمنة لها حق الحياة، ولا يؤثر في هذا الحكم إن كانت النفس متكاملة التكوين أو ناقصة كالأشبل والمرضى ومن في حكمهما. وينبغي التنبيه إلى مسألة مهمة هي تغير الظروف ووجوب تغير الأحكام والعلل والأسباب التي بنيت عليها فحين أجاز بعض فقهاء المذهب الحنفي - كما رأينا - الإجهاض قبل نفخ الروح فيه بنوه على عدم قدرة الأب استئجار مربية لولده حين ينقطع لبن أمه بسبب حملها الآخر. فإذا تغيرت الظروف ولم يعد استئجار المربية سائداً إنما يحكم تغير العادات، لو بسبب تكاليفه ومن ثم حل محل ذلك الإرضاع الصناعي بتكليف بقدر عليها الأب فللهم حيثل سيحرمون الإجهاض فزوال العلة.

ولذا حيد الاجتهاد عدم الزواج من الأقارب كما نصح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بني السائب بأن يتكحو الغرائب من الزوجات حتى تكون نسلاتهم أقوى في تكوينها بقوله «أراكم قد أضويتم فالتكحو الغرائب»^(١) فإن هذا الاجتهاد يتغير إذا توصل الطب في أي زمن إلى تلافي انتقال التراث بين سلاسل النسب وبالتالي تنتفي العلة التي بني عليها الاجتهاد.

ومع ذلك فإن هناك حقائق لا يمكن تغييرها مهما تطور العلم والبحث فيها لأنها

(١) الأضواء الهوال.

• الإجهاض : انواره واحكام •

طبايع لا تغفور بزمه» ولا تخضع لاجتهاد ففداء الإنسان مثلاً له أثر مباشر ومؤكد في تكوينه فمن يأكل لحوم الحيوانات المتوحشة والمفترسة سينتأثر بها ولهذا حرم الإسلام أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، والمرأة التي تنمو في بيئة خير صالحة تظل على ما هي عليه فيصبح سلوكها جزءاً من سلوكها وقلما يسلم من ذلك إلا من سلمه الله ولهذا نهى رسول الله { ﷺ } عن الزواج بها لقلبة ما تطبعت به من سوء على سلوكها والشواهد العملية على هذا كثيرة في كل زمان ومكان.

الفرق بين مسألة الإجهاض في حالات الوراثة وقضايا الاختصاص

وقد يقول قائل ما هو الفرق بين القول بإمكانية التسامع النسبي في الإجهاض بعد حدوث الاختصاص وعدم التسامع في الإجهاض في حالات الوراثة؟

قلت: والجواب على هذا من عدة وجوه:

أولها - أن الاختصاص حالة اعتداء وقعت دون إرادة المرأة فهي إكراه يرفع عنها الخطأ لغرض رسول الله { ﷺ } (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ^(١) وهذا السبب لا يتوفر في حالات التوارث.

وثانيها - يُعتبر الحمل في قضايا الاختصاص معديراً لآلم المرأة وسبباً لاحتمال فساد صحتها ومرض عقلها، والحفاظ على النفس وعلى العقل من الضرورات الشرعية التي أكد الإسلام عليها، وهذا السبب المختل في حمل الاختصاص لا يوجد في حالات الوراثة.

وثالث الوجوه أن مسألة مرض الجنين نتيجة التوارث مسألة ظنية في الغالب فقد ينتقل المرض إلى الوليد وقد لا ينتقل أما قضية الاختصاص فهي واقعة، والحمل الناتج منه سيظل كلفك واقعة مستحرة الآثار، ورابع الوجوه أن الإجهاض في قضايا الاختصاص غير مطلق بل مفيد بما ينتج عنه من أثر على المرأة أي أن تكون نفسها أو عقلها سحلاً للخطر كما ذكر.

(١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٥٩.

خلاصة البحث:

وعلاصة ما سبق أن الحكم الإلهي كما اقتضى امتداد نور الخلق إلى أجل مسمى فقد اقتضى حماية هذا النور في كماله من التعدي عليه حيث حرم القتل في أي صورة من صورته غير المشروعة. كما اقتضى الحكم الإلهي حماية هذا النور قبل كماله فحرم قتل الجنين لأنه في حكم النفس المؤمنة التي عظم الله شأنها وحرم قتلها، وأنه لولا المحافظة على الأجنة في بطون أمهاتها ومنع التعدي عليها لما حصل للإنفس أن تصل إلى مستواها من الكمال والوجود ولا يصبح هذا خروجاً على طاعة الله ومناخاة لحكمته في الخلق وإعمار الأرض.

ومن الواضح أن الإجهاض يعد في هذا العصر إحدى المشكلات الاجتماعية التي تواجه العديد من البلدان خاصة ما يحدث منه إرهاباً كالتعدي على الجنين من أمه أو من الطبيب أو من غيرهما.

ورغم ما صاحب وبصاحب هذه المشكلة من دراسات فإن إباحة الإجهاض الإرادي لم تزل تثير في العديد من دول العالم جدلاً يتردد بين مؤيد ومعارض، ولهذا الإجهاض حالتان:

الأولى - إجهاض مسبب تبينه النظم في عدد من الدول بناء على مقتضيات وأسباب مختلفة منها السبب الطبي ويدخل تحت صور كثيرة كالخطر على الأم أو تشوه الجنين أو إصابة الأم بمرض وراثي. ومن هذه الأسباب حالات الحمل بعد الانصباب والرغبة في الحد من النسل لأسباب اقتصادية أو اجتماعية. ومن الواضح أن مسألة الإباحة من عدمها تتأثر مباشرة بالفكر السائد في أي مجتمع، فالاجتمعات المحافظة تحظر الإجهاض ما لم يكن مبنياً على ضرورة طبية قصوى على عكس المجتمعات المادية التي لا تهتم بهذا.

والحالة الثانية للإجهاض الإجهاض المحرم وهو ما يحدث على خلاف الأحكام الخاصة بالإجهاض المباح أو العلاجي، وقد وصلت أرقام هذه الحالة إلى عدة ملايين

• الإجهاض : الناره وأحكامه •

خلال العقدين الماضيين، ولهذه الظاهرة أسباب منها ضعف التصليب الدينية، ونقصي الاتصال الجنسي غير المشروع ومعالجة آثاره بالإجهاض إضافة إلى ظواهر التنفرد وتفكك الأسرة والتفقر، وانحياض بعض الأسر إلى تجنيد الإنجاب اتباعاً للأنظمة التي تحكمها أو من تلقاء ذاتها بسبب فقرها.

وللإجهاض آثار سلبية من أخطرها الالتهابات، وتعرض المرأة للجراثيم، واحتمال التسمم، والمقحم والأمراض النفسية والأسرية، وتناقص العدد البشري للأمم.

وقد وضع الفقهاء عدة تعريفات للجنين وتكاد كلها تجمع على وجوب الخلق فيه حتى ترتب له الآثار الشرعية ويميل بعض فقهاء المذهب الحنفي إلى التوسع في تعريف الجنين فيرون أن الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة، ويتعرض الجنين في بطن أمه للتعدي المادي كإدخال شيء في رحمها أو عصرها، أو ضربها. كما يتعرض للتعدي المعنوي كالخوف أو التأثير النفسي ولم يرَ الفقهاء فرقاً بين الفعلين.

وقد يكون التعدي المادي من قتل الأم أو الطبيب عن طريق الخطأ كشرب الأم دواء لا تعرف أضراره أو إهمال الطبيب أو خطئه في التشخيص وقد يكون التعدي عمداً بقصد به قتل الجنين، وفي القصاص من العائد خلال بين الفقهاء فمنهم من يراه ومتهم من لا يراه.

وقد يكون التعدي كاملاً مما يؤدي فوراً إلى موت الجنين، وقد يكون ناقصاً كالضرب أو الجلب الذي يتراعى أثره فيحدث الإجهاض بعد مدق، أو لا يحدث ولكن يصاب الجنين بعمالة جديدة أو عقليته.

ويشترط لحدوث التعدي الكامل انفصال الجنين، وتوفر القصد، وثبوت السبب بين الفعل والقرء، وقد شدد معظم الفقهاء على نفي الضمان في حال الشك. ومن الواضح أن الحالات التي يمكن أن تكون محلاً للشك في زمن مضى قد لا تكون اليوم كذلك بعد أن تقدم علم الطب ووسائل التشخيص.

والقاعدة الشرعية في الإجهاض تحريمه مطلقاً بعد مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل ويعد فعل ذلك جريمة وجنائية على إنسان مؤمن، وللفقهاء آراء عدة بالنسبة للإجهاض قبل بلوغ الحمل هذه المدة فمنهم من يرى أن الضمان (الثمرة) لا يجب إلا باستئانة بعض الخلق أو ما كان فيه صورة آدمي ومنهم من يرى أن كل ما طرخته المرأة

من مضغة أو علقه عما يعلم أنه ولد فيه الضمان (الغرة).

ولقاعدة التحريم استثناء مبناه كمال الشريعة ويسرها، والتخفيف عن المكلف ما لا يطيقه فإذا كانت المحافظة على الجنين تعني موت أمه جاز إجهاضه للضرورة ولو بعد نفخ الروح فيه لأن مصلحة الأم أولى وأكد ويشترط لتطبيق قاعدة الضرورة وجود حالة مرضية تتطلب بالضرورة إجهاض الجنين بعد أن تعذر علاجها، وثبت خطرها بشهادة طبية معتبرة.

ومن الاستثناء من قاعدة التحريم، حالة الحمل التي تعرضت له المرأة تحت الإكراه الملجئ، وأصبحت حالة الأم الصحية أو العقلية تستدعي التخلص منه بحكم الضرورة، ودرء مفسدة محضة.

وإذا كان ثمة ضرورة محتملة في حالات الاغتصاب وفقاً لما يقدره فيها النظر الشرعي فليس ثمة ما يمكن القول به عن وجود ضرورة في حالات الوراثة فمع أن الإسلام حرص على تلافي تسلسل التوارث عندما يكون في أصل النسب سلوك أو صفة غير مقبولة، ومع أن الفقهاء نصوا على فسخ عقد النكاح في حالات المرض المعدي فإن مسألة انتقال العدوى عن طريق التوارث تظل دائماً مسألة ظنية، واحترام النفس أمر عظمه الإسلام، وشدّد العقاب على من يتهاون فيه لهذا فليس هناك من دليل شرعي يجيز الإجهاض خشية انتقال العدوى سواء كان هذا الإجهاض للجنين (قبل) أو (بعد) نفخ الروح فيه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خاتم أنبيائه ورسوله محمد الأمين وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

مصادر البحث

- ١ - الإجهاض ، مكتبة الطبية:
تأليف = الدكتور ماهر مهران - مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر - بيروت.
- ٢ - إسماء علوم الدين:
تأليف - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان - دار الفلم - بيروت.
- ٣ - أسنى للطلاب:
تأليف - أبو يحيى زكريا الأنصاري - الطبعة الأولى - القاهرة.
- ٤ - الأمان:
تأليف - الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت.
- ٥ - بداية الجهد ونهاية المتعبد:
تأليف - الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٩٥هـ) الطبعة الممثلة ١٤٠٨هـ دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام:
تأليف - الحافظ بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- ٧ - التبيان في أقسام القرآن:
تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ) تحقيق محمد زكري النجار - المؤسسة السعودية - الرياض.
- ٨ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج:
للشيخ عبد الحميد النووي، الشيخ أحمد بن قاسم الباني على تحفة الفقهاء، تأليف: شهاب الدين بن أحمد بن حجر الهيتمي - مطبعة مصطفى محمد - مصر.
- ٩ - تفسير القرآن العظيم والمعروف بتفسير ابن كثير:
تأليف - عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ) دار المعرفة - بيروت.
- ١٠ - حاشية رد المحتار على الدر المختار:
تأليف : شافعة المحققين محمد أمين الشهير بأمين عيسى - الطبعة الثانية - دار الفكر.
- ١١ - الحبل والإجهاض في مرحلة المراهقة:
منظمة الصحة العالمية - جنيف - سلسلة التطوير الطبية رقم ١٥٨٣، الطبعة العربية ١٩٨٠م.

- ١٢ - سبل السلام:
تأليف - الإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعائي، المتوفى سنة (١١٨٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة:
تخريج محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الحادية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٤ - سنن ابن ماجه:
تأليف - الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر.
- ١٥ - شرح الزرقاني وحاشية الشيباني:
١٦ - شرح فتح القدير:
تأليف - الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٦٨١هـ) - دار الفكر.
- ١٧ - صحيح البخاري:
تأليف - الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجمعي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٨ - صحيح مسلم بشرح النووي:
تأليف - الإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري، المتوفى سنة (٢٦١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٩ - القاموس المحيط:
تأليف - العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ) تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٠ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام:
تأليف : الإمام عز الدين بن عبد السلام السلمي - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ.
- ٢١ - كشاف القناع عن متن الإقناع:
تأليف - الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - عالم الكتب - بيروت.
- ٢٢ - لسان العرب:
تأليف - العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، المتوفى سنة (٧١١هـ) دار الفكر - بيروت.
- ٢٣ - المهلى بالأثر:
تأليف - الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن خزم الأندلسي - تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٤ - المدونة الكبرى في رواية محدثون:
عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك، مطبعة السعادة - الطبعة الأولى.

✽ الإجهاد: أثره وأحكامه ✽

٢٥ - المسند:

تأليف - الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٤١هـ) تحقيق أحمد محمد ذكي - الطبعة الثالثة - دار المعارف للطباعة والنشر - مصر.

٢٦ - مشكلة الإجهاد دراسة طبية وفقهية:

تأليف - الدكتور محمد علي طيار - الطبعة الثانية - الدار السعيدة للنشر والتوزيع - جدة.

٢٧ - المصباح الفهر:

تأليف - العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ القوي، المتوفى سنة (٧٧٠هـ). المكتبة قطعية - بيروت.

٢٨ - أخبار العرب والجماع العرب عن تطري أهل إفريقيا والأندلس والمغرب:

تأليف - أحمد بن يحيى القوشري، المتوفى سنة (٩١٤هـ) ترجمه جماعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٢٩ - المعنى والشرح الكبير:

تأليف - الإمام موفق الدين ابن قدامة، المتوفى سنة (٦٤٠هـ) دار للكتاب العربي - بيروت.

٣٠ - مع الجليل على شرح مختصر سيدي خليل:

تأليف - الشيخ محمد عيسى - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - دار الفكر - بيروت.

٣١ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:

تأليف - أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بابن الخطاب، المتوفى سنة (٩٥٤هـ) مكتبة التمام - طرابلس.

٣٢ - موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى القتيبي - إهداء أسعد وكتب عروفي - الطبعة المباشرة ١٤٠٧هـ - دار النفائس - بيروت.

٣٣ - نهاية المحتاج إلى شرح للنهাজ:

تأليف - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرمي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الأخيرة.

مسائل في الفقه

ابتداءً من هذا العدد تعتزم المجلة طرح عدد من المسائل الفقهية المختصرة التي يتم
القارئ بالإجابة عليها !!

المسألة الأولى:

إذا تسرب الماء أو نحوه من منزل الجار إلى جاره فهل يحق للمتضرر منعه
وهل يحق له التعويض عما أتلغه الماء؟

الجواب: يحق له منعه كما يحق له التعويض عما أصابه من ضرر بسببه

والأساس الشرعي في ذلك مبني على قاعدتين: قاعدة خصوص تتعلق بحقوق
الجار فيما تضمنه كتاب الله الكريم وسنة رسوله ﷺ من قواعد تأمر باحترام حق
الجار وتنهى عن إيذائه قال الله تعالى في ذلك ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به
شيئاً ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ والجار ذي القربى والجار الجنب ﴾^(١).

وقال رسول الله ﷺ { (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه
سيورثه)^(٢) . وقال: (خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله
خيرهم لجاره)^(٣) . وقال لأصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله وهو
حرام إلى يوم القيامة فقال: عليه الصلاة والسلام لأن يزني الرجل بعشر نساء أيسر
عليه من أن يزني بحليلة جاره قال ما تقولون في السرقة قالوا حرمها الله ورسوله فهي
حرام إلى يوم القيامة قال لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق
من جاره^(٤) .

أما القاعدة الثانية فهي قاعدة عموم وردت فيما روي عن رسول الله ﷺ {
أنه قال (لا ضرر ولا ضرار)^(٥) وقد بنى الفقهاء على ذلك قاعدة عامة هي أنه ليس

(١) سورة النساء آية ٣٦.

(٢) صحيح مسلم ج ١٦ ص ١٧٦.

(٣) مستد الإمام أحمد ج ١٠ ص ٧٤.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ج ٥ ص ٢٥٨.

(٥) موطأ الإمام مالك ص ٥٢٩، مستد أحمد ج ٤ ص ٣١٠.

للمالك أن يتصرف في ملكه بما يضر أو يؤذي جيرانه والأمثلة على الضرر كثيرة: منها- أن ينشئ مكاناً للاستحمام^(١١) في منطقة مخصصة للسكن أو ينشئ مخبزاً بين دكاكين بيع الأقمشة أو الورق أو أي بضاعة قابلة للاشتعال ومن أمثلة الضرر حفر بئر إلى جانب بئر جاره بما يؤدي إلى تسرب الماء منها أو وضع مصنع أو معمل تؤثر الآلة بالصوت أو الهمز أو تتسرب منه سوائل أو روائح إلى جاره ويدخل تحت هذه الأنواع من الضرر كل ضرر مشابه وفق عرف الزمان والمكان كمضخات الوقود أو مفاسل السيارات وضوحها أو المصانع أو الدكاكين المتخصصة في بيع المواد القابلة للاشتعال كالديناميت والمفرقعات الأخرى.

ويستثنى من ذلك الضرر اليسير في حالات الطبخ أو الحليز للحاجة إليها^(١٢) كما يستثنى منه ما أمكن تلافي ضرره فإذا انتفت الرائحة أو الخطر من الحنايز أو المطاعم أو محطات الوقود مثلاً - بسبب ما يصابها من وقاية معتبرة وانتفى بعد ذلك الضرر المحتمل انتفى الحق في الادعاء به.

ولا يلزم في مسألة الضرر كونه قدماً أو حديثاً فللجار الحدوث حق منع الضرر السابق لوجوده^(١٣) ولا يغير فيه كونه من شخص عادي أو من جهة حكومية أو شركة أو نحو ذلك وضمان الضرر لازم ويشترط له حدوث التصرف على خلاف المعتاد^(١٤) فإذا زرع نوعاً من الشجر في داره ولقد تجذره إلى الإخلال بجدار جاره فإن التصرف يكون على خلاف المعتاد إذ المعتاد أن يزرع نوعاً آخر من الشجر تنتهي منه هذه الصفة وإذا زاد حجم نوافذ داره عن حجم دار جيرانه الآخرين وعلى خلاف المعتاد في المكان فإن الضرر محتمل في هذه الحالة.

وإذا استعمل في مزرعته وسيلة للري يعرف عنها امتصاص مياه آبار جيرانه فإن تصرفه يكون على خلاف المعتاد ولو كان بينه وبينهم مسافة معقولة.

وفي الأشياء المحرمة يحق للجار منعها مطلقاً ولا يترتب عليه إلبات ضررها لكونها

(١) اطر الثمنى والشرح الكبير ج ٥ ص ٥١ - ٥٢ وكتاب الفناع ج ٣ ص ١٠٨ وشرح منتهى الإردبات ج ٢ ص ٢٧٠ وحاشية رد المحتل ج ٥ ص ٢٢٧.

(٢) شرح منتهى الإردبات المراجع السابق.

(٣) حاشية رد المحتل المراجع السابق وانظر تحصرة الأحكام في أصول الأفضية وسامع الأحكام ج ٢ ص ٨٥ - ٨٧.

(٤) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٣٧ وكتاب الوحي ج ٦ ص ١٢١.

ثابتة الضرر أصلاً فصناعة الخمر محرمة ولو لم ينهض منها رائحة لم يتأذى منها الجار وكل محل مخصص لممارسة أمر محرم يحق للجار منعه ولو لم يظهر منه أذى واضح؛ لأنه في ذاته أذى ثابت الضرر كما ذكر.

المسألة الثانية:

إذا دخل إنسان ملك إنسان آخر بدون إذنه فصعقه تيار كهربائي لمات فهل يضمنه صاحب الملك؟

الجواب لا يضمن...

والأساس الشرعي في ذلك قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستألفوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون﴾^(١). فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم^(٢).

وقد ورد في السنة أن النبي ﷺ استأذن على سعد بن عباد فقال السلام عليك ورحمة الله فقال سعد عليك السلام ورحمة الله ولم يسمع النبي ﷺ - { } - حتى سلم ثلاثاً ورد عليه سعد ثلاثاً ولم يسمعه فرجع النبي ﷺ فأتبعه سعد فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما سلمت تسليمة إلا وهي بأذني ولقد رددت عليك ولم أسمعك وأردت أن أبتكر من سلامك ومن البركة ثم أدخله البيت ... الخ.

فالاستئذان إذا أحب شرعي يلزم المسلم التقيد به في علاقته مع غيره حين يريد الدخول عليه في داره وما في حكمها وذلك لأسباب ثلاثة:

أولها: - إن الدار مأمن له في يقظته ونومه وفي الدخول عليه بدون الاستئذان

إضرار به

وثانيها: - أنها محل محتمل للضرر لما قد يكون فيها من الأخطار ما لا يعرفه إلا صاحبها فالدخول فيها بدون إذنه يحتمل تعرض الدخول للضرر بلهله بما فيها.

وثالثها: - أنها محل لأسراره وسره والدخول فيها بدون إذنه مدعاة لكشف

(١) سورة النور الآية ٢٧.

(٢) سورة النور الآية ٢٨.

* مسائل في الفقه *

مستره ولهذا قال رسول الله ﷺ { (لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن فحذفت به حصاة ففقدت عينه ما كان عليك من جناح) ^(١) } وقد رتب الفقهاء على هذا الأصل قاعدة فقهية مفادها انتفاء ضمان الضرر في حال الدخول إلى ملك الغير بغير إذن وفي ذلك يقول الإمام بن قدامة بأن من حفر في ملكه بشرأ فوقع فيها إنسان أو دابة فهلك به وكان الرجل قد دخل بغير إذنه فلا ضمان على الحافر لأنه لا عدوان فيه ^(٢) وهذا على خلاف ما إذا كان الحفر لقصد الضرر وكان الدخول بإذن المالك ففي ذلك القصاص لأن فعله هذا أشبه بما لو قدم له طعاماً مسموماً فأكله ^(٣).

ويلزم لانتفاء الضمان أن يكون الملك (داراً أو مزرعة) وما في حكمها خاصاً للمالك فإذا كان الملك عاماً ووضع فيه ما يسبب الضرر للغير - كما لو حفر حفرة في الطريق العام أو وضع سلكاً كهربائياً فيه - وجب عليه الضمان. كما يلزم لانتفائه كون الملك محصناً بحيث يمتنع على الدخول فيه بدون جهد فلو كانت الدار أو المزرعة بدون سور مثلاً وتحذر على الدخول معرفة وضعها وظن أنه يسير في مكان عام ثم صمقه تيار كهربائي نتيجة مروءه على سلك مكهرب مرص على الأرض فعندئذ يجب الضمان.

كما يلزم لانتفاء الضمان أن تكون اختصاصية في الملك قاطعة فلو كان له شريك أو شركاء فيه ثم دخلوا أو أحدهم الملك وصمقهم تيار كهربائي بسبب السلك المكهرب الملقى على الأرض وجب الضمان على الشريك المعارف عنه وذلك لما كان يلزمه من تبصير شريكه أو شركائه بما وضعه في الأرض لا يفترض من دخولهم بدون إذنه بسبب شراكته في الملك.

والله أعلم

(١) صحيح مسلم ج ٦ ص ١٢٨.

(٢) المغني نفس المراجع السابق ج ٩ ص ٥٧١.

(٣) كشف الغطاء ج ٦ ص ٧ وانظر نهاية المحتاج على شرح المنهاج ج ٧ ص ٣٥٣.

فتاوى المجامع الفقهية

التأمين بشئى صورہ وأشكاله^(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه

أما بعد:

فلان مجمع الفقه الإسلامى قد نظّر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما أطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما أطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ من التصريح للتأمين بأنواعه

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري، المحرم والمنه عنه آنفاً وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين:

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسته الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨ هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ محمد بن عبد الله السبيّل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشئى أنواعه وأشكاله

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد للمداولة أقرت ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى

بهدهاء..

(١) القرار الخامس

أما بعد:

إنّ المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى للمنقذ ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة بمقر وابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأتوابعه بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع لهضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/١١هـ بقاؤه رقم (٥٥) من التعويم للتأمين التجاري وأتوابعه

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع هذا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء محمّد التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأمانة:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستامن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تلغ الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى ويأخذ بالنسبة لكل عقد مفردة، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ { انتهى عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المستامن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيخزم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يقسم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَاءْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ وَجَسَ مِنْ هَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوا لَكُمْ تَطْلُحُونَ ﴾ والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ فإن الشركة إذا دفعت للمستامن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من الثروة لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستامن بعد مدة فيكون ربا نساً وإذا دفعت الشركة

للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون وما نسا فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع : عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلا منهما فيه جهالة وخرور ومقامرة ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنن وقد حصر النبي ﷺ ونصته الرهان بموضع في ثلاثة بقوله ﷺ { لا سبق إلا في خيل أو حافر أو بعير } وليس التأمين من ذلك ولا شيئاً به فكان محرماً.

الخامس : عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾

السادس : في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً فإنه المومن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه التأمين له والمؤمن لم يبدل عملاً للتأمين فكان حراماً.

وأما ما استدلل به المجهزون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه فليجواب عنه ما يلي:

(أ) الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة وقسم سكوت عنه الشرع فلم يشهد له بالإلزام ولا اعتبار فهو مصلحة مرسله وهذا محل اجتهاد المجتهدين والقسم الثالث ما شهد الشرع بالغائه وحقوق التأمين التجاري فيها جهالة وخرور وقمار وربما فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفاسد فيه على جانب المصلحة.

(ب) الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا لأن عقود التأمين التجاري قامت الاذنة على متلفعتها لأجل الكتاب والسنة والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم المناقل عنها وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

(ب) الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا، فإنه ما أباحه الله من طرق كتب الطببات أكثر أضراراً مضاعفة مما حرمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

(د) لا يصح الاستدلال بالمعرف فإن المعروف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من الفاظ النصوص ومن عبارات الناس في إيمانهم وتدابيرهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

(هـ) الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة لو في معناه غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه وما بدله المستامن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسيماً يقضي به نظام التأمين، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع موارثهم إلا قسماً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل للتأمين سوى المستامن وورثته وإن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً متوية مثلاً بمخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستامن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

(و) قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول بخير صحيح، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وقاحش الجهةة بمخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه التأخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال وما يكون من كتب مادي فالقصد إليه بالنفع.

(ز) قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح لأنه قياس مع الفارق ومن الفروق أو الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المقتض فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق بمخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعشتها الربح المادي فلا يقتدر فيها ما يقتدر في التبرعات من الجهةة والغرر.

(ج) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان الجوهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبعية يقصد به الإحسان الخفي بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ملغى تابعاً غير مقصود إليه.

(ط) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

(ي) قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضاً لأن ما يعطى من التقاعد حتى التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ووضع له نظاماً وأصى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها وعلى هذا لا شبه بين وبين التأمين الذي هو من عقود للمعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة. لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً للتعهد به من حكومات مسئولة عن رعيته وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببذنه وفكره وقطع الكثير من فرائغه في سبيل التهؤنص معها بالأمة.

(ك) قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين المقاتل خطأ أو شبه العمد من الرحمة والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواطن للمعروف بصلة.

(ل) قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسالكين وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لا استحق الحارس الأجرة عند ضياع الخروس.

* تتأوى المجامع الفقهاء *

(م) قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضاً فإن الأجرة في الإيداع عرض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يسوؤه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المأمن ويعود إلى المستأمن بتفقة إما هو ضمان الأمن والعلمانية وشرط العرض عن القسار لا يصح بل هو مفسد للمقد وان جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجلوية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف في عقد الإيداع بأجر.

(ن) قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البرز مع الحاككة لا يصح والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمليس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس التجميع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنته عنه أنفاً للأئمة الآتية:

الأول : أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها لمصلحة التعاون على طغيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك من طريق إسهام أشخاص مهالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يشهدون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بشوعه ربا للفضل ورا التمساً فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستقلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث : إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقاسرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع : قيام جماعة من المساهمين لو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتعقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين. ورأى المجلس أنه يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مفتوحة للأموال الآتية:

أولاً : الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه ورقب لضمائم نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً : الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع.

ثالثاً : تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً : إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية:

الأول : أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة .. إلخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين وآخر للتجار وثالث للطلبة ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين ... إلخ.

* خاتمة المجمع الفقهي *

الثاني : أن تكون منظمة الثأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة واليعة من الأساليب المعقدة.

الثالث : أن يكون للمنظمة مجلس أهلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس لمساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفسل.

الخامس : إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

[توقيع]

الرئيس

عبدالله بن محمد

رئيس مجلس العلماء الأعلى

في المملكة العربية السعودية

[توقيع]

نائب الرئيس

محمد علي الحركان

الأمين العام

لرابعة العالم الإسلامي

الأعضاء

[توقيع]

صالح بن عيسى

[توقيع]

محمد رشيد قبالي

[توقيع]

عبد القدوس الهاشمي الندوي

[توقيع]

محمد محمود الصراف

[توقيع]

محمد بن عبد الله السويل

[توقيع]

محمد رشيد

[توقيع]

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رئيس دعام لإمدادات البحر

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

في المملكة العربية السعودية

[توقيع]

مصطفى المروكاه

[سافر قبل التوقيع]

أبو بكر جومي

مخالفة الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء

إخواني الأساتذة الفضلاء أعضاء المجمع الفقهي...

إنني أخالف ما ذهبتم إليه من اعتبار التأمين الذي اسميتموه تجارياً بمختلف أنواعه وصوره، حراماً، وميزتم بينه وبين ما اسميتموه تعاونياً، وأرى أن التأمين من حيث إنه طريق تعاوني، منظم لتريميم الأضرار التي تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها هو في ذاته جائز شرعاً بجميع صوره الثلاث وهي: التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المسمى (تأمين ضد الغير) والتأمين المسمى خطأً بالتأمين على الحياة جائز شرعاً.

وان أدلتي الشرعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة والشواهد الفقهية بالقياس السليم عليها ودفع توهم أنه يدخل في نطاق القمار أو الرهان المحرمين، ودفع شبهه انه ربا، كل ذلك موضح تمام الإيضاح في كتابي المنشور بعنوان (عقد التأمين، وموقف الشريعة الإسلامية منه) وأنتم مطلعون عليه مع بيان حاجة الناس في العالم كله إليه

وقد بينت لكم في هذه الجلسة أيضاً أن التمييز بين تأمين تعاوني وتجاري لا سند له فكل التأمين قائم على فكرة التعاون على تفتيت الأضرار وتريميمها ونقلها عن رأس المصاب وتوزيعها على أكبر عدد ممكن بين عدد قليل من الأشخاص الذين تجمعهم حرفة صغيرة - أو سوق ويتعرضون لنوع من الأخطار فيساهمون في تكوين صندوق مشترك حتى إذا أصاب أحدهم الخطر والضرر عوضوه عنه من الصندوق الذي هو أيضاً مساهم فيه هذا النوع الذي يسمى في الاصطلاح تبادلياً وسميتموه (تعاوناً) لا يحتاج إدارته إلى متفرغين لها ولا إلى نفقات إدارة وتنظيم وحساب الخ..

فإذا كثرت الرغبات في التأمين وأصبح يدخل فيه الألوف - عشراتها أو مئاتها أو الآلاف من الراغبين وأصبح يتناول عدداً كبيراً من أنواع الأخطار المختلفة فإنه عندئذ يحتاج إلى إدارة متفرغة وتنظيم ونفقات كبيرة من أجور محلات وموظفين ووسائل آلية وغير آلية الخ .. وعندئذ لا بد لمن يتفرغون لإدارته وتنظيمه من أن يعيشوا على حساب هذه الإدارة الواسعة كما يعيش أي تاجر أو صانع أو محترف أو موظف على حساب عمله

وعندئذ لا بد من أن يوجد فرق بين الأقساط التي تجبى من المستأمن وبين ما يؤدي من نفقات وتعميمات للمصابين عن أضرارهم لتريح الإدارة المتفرغة هذا الفرق ونعيش منه كما يعيش التاجر من فرق السعر بين ما يشتري ويبيع.

ولتحقيق هذا الربح يبنى التأمين الذي أسسناه تجارياً على حساب إحصاء دقيق لتحديد القسط الذي يجب أن يدفعه المستأمن في أنواع من الأخطار. هذا هو الفرق الحقيقي بين التوعين. أما المعنى العلوي فلا فرق فيهما أصلاً من حيث الموضوع.

كما إنني أحب أن أضيف إلى ذلك أن هذه الدورة الأولى لهذا المجمع الفقهي اليوناني الذي لم يجمع فيها إلا نصف أعضائه فقط والباقيون تخلفوا أو احتذروا عن المضرة لظروفهم الخاصة لا ينبغي أن يتخذ فيها قرار بهذه السرعة بتحريم موضوع كالتأمين من أكبر الموضوعات المهمة اليوم خطورة وشدتها لأرباط مصالح جميع الناس به في جميع أنحاء المعمورة والدول كلها تفرضه الزامياً في حالات كالتأمين على السيارات ضد الغير صيانة لدماء المصابين في حوادث السيارات من أفقده نذهب هدرأ إذا كان قائد للسيارة أو مالكها مفلأ.

إذا أريد إتخاذ قرار خطير كهذا وفي موضوع اختلفت فيه آراء علماء العصر لاختلافاً كبيراً في حله أو حرمة يجب في نظري أن يكون في دورة يجمع فيها أعضاء المجمع كلهم أو إلا قليلاً منهم وعلى أن يكتب لغير أعضاء المجمع من علماء العالم الإسلامي الذين لهم وزتهم العلمي ثم يبت في مثل هذا الموضوع الخطير في ضوء أجوبتهم على أسس الجليل إلى التيسير على الناس عند اختلاف آراء العلماء لا إلى التعسير عليهم.

ولا يد لي ختاماً من القول بأنه إذا كانت شركات التأمين تفرض في عقودها مع المستأمنين شروطاً لا يقرها الشرع، أو تفرض أسساً للأقساط في أنواع الأخطار غالية بغية الربح القاحش فهذا يجب أن تدخل فيه السلطات المشولة لفرض رقابة وتسيير لمنع الاستغلال، كما لوجب المذاهب للفقهية، وجوب التسمير والضرب على أيدي المتكبرين لحاجات الناس الضرورية وليس علاجه تحريم التأمين. لذلك أرجو تسجيل مخالفتي هذه مع مزيد الاحترام لأراكم.

دكتور مصطفى الزرقاء

قراو حول (الوجودية)^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد:

فقد درس مجلس الجمع الفقهي البحث الذي قدمه الدكتور محمد رشيد، من (الوجودية) بعنوان (كيف يفهم المسلم فكرة الوجودية) وما جاء فيه من شرح لمكوناتها ولراحلها الثلاث التي تطور فيها هذا المذهب الأجنبي إلى ثلاثة فروع تميز كل منها عن الآخر ميمزاً أساسياً جذرياً حتى يكاد لا يبقى بين كل فرع منها والآخر صلة أو جذور مشتركة.

وتبين أن المرحلة الوسطى منها كانت تطوراً للفكرة من أساس المادة المخص التي تقوم على الإلحاد وإفكار الخلق إلى فتوة نحو الإيمان بما لا يقبله العقل.

وتبين أيضاً أن المرحلة الثالثة رجعت بفكرة الوجودية إلى إلحاد اضلالي يستباح فيه تحت شعار الحرية كل ما يتكوه الإسلام والعقولة السليمة.

وفي ضوء ما تقدم بيانه يتبين أنه حتى فيما يتعلق بالمرحلة الثانية للمتوسطة من هذه الفكرة وهي التي ينسب أصحابها بالإيمان بوجود الخلق والتهيئات الدينية وإن كان يقال إنها رد فعل للمادية والتكنولوجيا والعقلانية المطلقة.

وكل ما يمكن أن يقوله المسلم منها في ضوء الإسلام: هو أن هذه المرحلة الثانية منها لو عابدة الفرع الثاني من الوجودية ولأن أصحابها في الدين على أساس للماطلة دون العقل لا يتناق مع الأسس الإسلامية في العقيدة الصحيحة المبنية على النقل الصحيح والعقل السليم في إثبات وجود الله تعالى وما له من الأسماء والصفات وفي إثبات الرسالات على ما جاء في كتاب الله تعالى وصفه رسوله محمد { ﷺ }.

وبناء على ذلك يقرر مجلس الجمع بالإجماع:

(١) القرو الأول: الدورة الثانية لمجلس الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي للتعقد بمكة المكرمة في الفترة من ٢٦ ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ - إلى ٤ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ.

* فتاوى المجامع العلمية *

إن فكرة الوجودية في جميع مراحلها وتطوراتها وفروعها لا تتفق مع الإسلام لأن الإسلام إيمان يعتمد النقل الصحيح والعقل السليم معاً في وقت واحد.

فلذا لا يجوز للمسلم بحال من الأحوال أن ينتمي إلى هذا المذهب متروكاً أنه لا يتنافى مع الإسلام، كما أنه لا يجوز بطريق الأولوية أن يدعو إليه أو ينشر أفكاره الضالة.

[توقيع]

نائب الرئيس
محمد علي المحركان

[توقيع]

رئيس مجلس الجمع الفقهي
عبدالله بن حبيب

الأعضاء

[توقيع]

عبد العزيز بن عبدالله بن بلز

[توقيع]

محمد بن عبدالله السبيل

[توقيع]

صالح بن حسين

[توقيع]

محمد سالم بن عبد الودود

[توقيع]

حنين محمد مخلوق

[توقيع]

عبد الحسن المعبد

[توقيع]

مسافر قبل التوقيع
مصطفى الزوفاء

[توقيع]

محمد رشيد قباني

[توقيع]

الواء محمود فيت خطاب

[توقيع]

محمد رشدي

[توقيع]

محمد الشاذلي القليبي

[توقيع]

محمد محمود الصواف

[توقيع]

عبد القدوس الهاشمي

حكم تغيير رسم المصحف العثماني^(١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .. أما بعد:

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي قد أطلع على خطاب الشيخ حاشم وهبة عبد العال من جدة الذي ذكر فيه موضوع (تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي) وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل المجلس واستعراض قرار هيئة كبار العلماء بالرياض رقم (٧١) وتاريخ ١٠/٢١/١٤٠٩ هـ الصادر في هذا الشأن وما جاء فيه من ذكر الأسباب القفضية بقاء كتابة للمصحف بالرسم العثماني وهي:

١ - ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في عهد عثمان رضي الله عنه وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوه على رسم معين، ووافق الصحابة وتابعهم التابعون، ومن بعدهم إلى عصرنا هذا. وثبت أن النبي ﷺ قال: {عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي}: فالحفاظة على كتابة المصحف بهذا الرسم هو التمسك بعثمان وعلي وسائر الصحابة، وحملاً بإجماعهم.

٢ - إن العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حالياً بقصد تسهيل القراءة يقضي إلى تغيير آخر إذا تغير الاصطلاح في الكتابة لأن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر. وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن بتبديل بعض الحروف أو زيادتها أو نقصها فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين ويعد أعداء الإسلام مجالاً للطنن في القرآن الكريم. وقد جاء الإسلام بصد فرائع الشر ومنع أسباب الفتن.

٣ - ما يخشى من أنه إذا لم يلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن أن يصير كتاب الله العوبة بأيدي الناس كلما عثت لإنسان فكرة في كتابته اقتصرح تطبيقها

(١) القرار الثاني: الدورة السابعة مجلس الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المتخذ بكة المكرمة في الفترة من ١١ إلى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ هـ.

« فتأري المجمع الفقهي »

فبفتح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها وفي هذا ما فيه من الخطر ودرء
المقاسد أولى من جلب المصالح.

وبعد اطلاع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على ذلك كله قرر بالإجماع تأييد ما
جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عدم جواز
تغيير رسم المصحف العثماني، ووجوب بقاء رسم المصحف العثماني على ما هو عليه
ليكون حجة خالدة على عدم تسرب أي تغيير أو تحريف في النسخ القرآني، واتباعاً لما
كان عليه الصحابة وأئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين. أما الحاجة إلى تعليم
القرآن وتسهيل قراءته على الناشئة التي اعتادت للرسم الإملائي الدارج، فإنها تتحقق
عن طريق تلقين المعلمين، إذ لا يستغني تعليم القرآن في جميع الأحوال عن معلم، فهو
يتولى تعليم الناشئين قراءة الكلمات التي يختلف رسمها في المصحف العثماني عن
رسمها في قواعد الإملاء الدارجة، ولا سيما إذا لوحظ أن تلك الكلمات حددها قليل
وتكرر ورودها في القرآن كثير كتكلمة (الصلوة) و(السموات) ونحوهما، فتمتس تعلم
الناشئة الكلمة بالرسم العثماني سهل عليه قراءتها كلها تكررت في المصحف، كما
يجري مثل ذلك تماماً في رسم كلمة (هذا) و(ذلك) في قواعد الإملاء الدارجة أيضاً.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه
وسلم تسليماً كثيراً.

[توقيع]

نائب الرئيس

د. عبد الله عمر نصيف

[توقيع]

رئيس مجلس المجمع الفقهي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأعضاء

[توقيع]

عبد الله العيد الرحمن الياس

[توقيع]

صالح بن فوزان بن عبد الله

[توقيع]

محمد بن عبد الله بن سيل

[توقيع]

معتلى أحمد الزواعة

[توقيع]

محمد محمود الصوان

[توقيع]

صالح بن حنين

[لم يحضر]	[توقيع]	[توقيع]
محمد سالم عبد الومود	محمد وشيد قباني	محمد الطافلي الشير

[توقيع]	[توقيع]	[توقيع]
أبو بكر جوسي	عبد القدوس الهاشمي	محمد وشيد

[لم يحضر]	[لم يحضر]	[لم يحضر]
محمود شيت عطايه	أبو الحسن علي الحسيني القدري	حسنين محمد معلوف

[لم يحضر]	[توقيع]
ميرولك الصوامي	محمد أحمد قمر
	مقرر مجلس الجمع الفقهي الإسلامي

الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية^(١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا وتبينا محمد
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته المباشرة
المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧
أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد اطلع
على السؤالين المقدمين من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية وهما:

السؤال الأول: هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين؟

السؤال الثاني: هل يعطى القائمون بالعمل نسبة من الدخل لا تزيد عن ١٥٪
لغرض المعيشة ومتابعة العمل؟

وبعد تداول الرأي حول ذلك قرر المجلس ما يلي بالنسبة للسؤال الأول:

أنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط وكان جانبهم مأموراً ولم يكن في أخذها
سرراً يلحق المسلمين بأن ينفذوا لهم أعراضاً في غير صالح المسلمين أو يستغلونهم
بهذه الإعانة وكانت خالية من ذلك كله وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة فلا يرى المجلس
مانعاً من قبولها. فقد صح أن النبي { ﷺ } مخرج إلى بني النضير وهم يهود
معاهدون مخرج إليهم يستعينهم في حجة ابن الحضرمي.

كما قرر المجلس بالنسبة للسؤال الثاني ما يلي:

أنه لا مانع من أخذ نسبة معينة إلا أنه يرى أن لا تحدد تلك النسبة وإنما تكون
أجرة المثل أو أقل من أجرة المثل وتدفع لهم بقدر حصلهم لأن هذا المال إنما هو لإعانة
المنكوبين وإغاثة الملهوفين فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله وانصف بالوصف الذي

بذل هذا المال من أجل الانصاف به وأما العامل عليه فإنه يعطى مقدار عمله كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة المفروضة للعاملين عليها، وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاص يمكن أن يقوموا بهذا العمل متبرعين.

كما أنه بناء على ما تقدم فإنه لا بد من أن يقدر القائمون على أمر الجمعيات والمؤسسات الإسلامية حاجة أولئك العاملين إلى المال المذكور ولا يوكل ذلك إليهم أنفسهم.

ويحدد ذلك من قبل مجالس الإدارة في الجمعيات والمؤسسات الإسلامية أو من قبل الجمعيات العمومية لها حسب نظام تلك الجمعيات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

[توقيع] (رئيس مجلس الجمع) عبد العزيز بن عبدالله بن باز	[توقيع] (نائب الرئيس) د. عبدالله عمر نصيف	[توقيع] (رئيس مجلس الجمع) عبد العزيز بن عبدالله بن باز
[توقيع] عبدالله العبد الرحمن البسام	[توقيع] د. بكر عبدالله أبو زيد	[توقيع] محمد بن جبير
[توقيع] مصطفى أحمد الزرقاء	[توقيع] محمد بن عبدالله بن سبيل	[توقيع] صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
[توقيع] محمد رشيد راجب قباني	[توقيع] أبو الحسن علي الحسيني الندوي	[توقيع] محمد محمود الصواف
[توقيع] د. أحمد قهي أبو سنة	[توقيع] أبو بكر جومي	[توقيع] محمد الشاذلي النيفر
[توقيع] د. طلال عمر باقفي (مقرر مجلس الجمع الفقهي الإسلامي)	[توقيع] محمد سالم بن عبدالودود	[توقيع] محمد الحبيب بن الحوجة

وقد تغفل عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبد القدوس الهاشمي، ومعمالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حنين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ ميرك مسعود الموادي.

موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها^(١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس اجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة
المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر
١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في
موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، وفي التعصب المقوت من بعض أتباع
المذاهب لذهابهم تعصباً يخرج من حدود الاعتدال، ويصل باصحابه إلى الطعن في
المذاهب الأخرى وعلمائها، استعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة
العصرية ولصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مثله ومعناه، فيوحي
إليهم المفضلون بأنه مذهب الشرع الإسلامي واحداً وأصوله من القرآن العظيم والسنة
النبوية الثابتة متحدة أيضاً فلماذا اختلاف المذاهب ولم لا توحّد حتى يصبح المسلمون
أمام مذهب واحد وفهم واحد لأحكام الشريعة، كما استعرض المجلس أيضاً أمر
العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الانجمايات
الحديثة اليوم في عصرنا هذا حيث يدعو أصحابها إلى غلط اجتهادي جديد ويطعنون
في المذاهب القائمة التي تلقّتها الأمة بالقبول من أقدم المصور الإسلامية ويطعنون في
أئمتها لو بعضهم خلالاً ويقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه في التفضيل والفتنة
قرر اجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقين المفضلين والمتعصبين تنبيهاً
وتبصيراً:

(١) قرار فتاوى.

أولاً: اختلاف المذاهب:

إن اختلاف المذاهب الفكرية للقائم في البلاد الإسلامية نوعان:

أ - اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

ب - واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول، وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي بما يؤسف له ويجب أن لا يكون، وإن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي التقي السليم في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وحفظوا عليها بالتواجد».

وأما الثاني، وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغة ومنها الرحمة بعباده وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعته، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً وسواء أكان ذلك في شئون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنائيات على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس تقيصاً ولا تنافساً في ديننا ولا يمكن أن لا يكونه فلا يوجد أمة فيها نظام شرعي كامل يفتقده وبجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون لأن النصوص الأصلية كثيراً ما تحمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى حلال الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشرعية، وتحكمها في الوقائع والنوازل المستجدة وفي هذا تختلف

• ملأى المجامع الفقهية •

فهو العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ومن هنا تنشأ السعة ويحول الخرج.

فأين النقصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظيمة ومزية جديرة بأن تنبأى بها الأمة الإسلامية ولكن للأسف للضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم ولا سيما الذين يدورون لديهم في الخارج فيصرون لهم لاختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافاً اعتقادياً ليوجهوا إليهم ظلاماً وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين التزمين وشأن ما بينهما.

لأننا: وأما تلك الفتنة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب وتريد أن تجعل الناس على خط اجتهدى جديد لها وتطمح في المذاهب الفقهية القائمة وفي استنها أو بعضهم: ففي بياننا الأتف عن المذاهب الفقهية ومزايها وجودها وأمنها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجون ويضلون به الناس ويمشون صفوفهم ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداد الإسلام، بدلاً من هذه الذهوة المفرقة التي لا حاجة إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

[توقيع]

(رئيس مجلس الجمع)

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[توقيع]

(نائب الرئيس)

د. عبد الله عمر نصيف

[توقيع]

عبد الله المحمد الرحمن السلام

[توقيع]

د. بكر عبد الله أبو زيد

[توقيع]

محمد بن جبير

[توقيع]

مصطفى أحمد قزولاه

[توقيع]

محمد بن عبد الله بن سبيل

[توقيع]

مصطفى بن فوزان بن عبد الله الفوزان

[توقيع] محمد محمود الصواف أبو الحسن علي الحسيني الندوي [توقيع] محمد رشيد راغب قباني [توقيع]

[توقيع] محمد الشاذلي النيفر أبو بكر جومي [توقيع] د. أحمد فهمي أبو سنة [توقيع]

[توقيع] محمد الحبيب بن الحوجة محمد سالم بن عبد الوود [توقيع] د. طلال عمر بافقيه [توقيع]

(مقرر مجلس الجمع الفقهي الإسلامي)

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبد القدوس الهاشمي، ومعالى اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك معهود العوادي.

كتب ورسائل في الفقه

الأم

المؤلف: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي يجتمع مع رسول الله { ﷺ } في عبد مناف. وقد أدرك جده شافع رسول الله وكان جده الرابع من أبيه السائب بن عبيد حامل راية بني هاشم يوم غزوة بدر فأُسِرَ فيها فلم أسلم بعد أن فدى نفسه (١).

ومثاقب الإمام الشافعي وعلومه أكثر من أن تحصيها السطور، أو للصفحات فهو عالم بكتاب الله الكريم وتفسيره ونسخه ومنسوخه بينه ومثابه وعالم بأحاديث رسول الله وأقواله وأعماله وما خلفه صحابته وتلاميذه من آثار وأقوال. وهو عالم فريد باللغة وعلومها وآدابها وأشعارها. وهو شاعر قاص بشعره أساطين الشعراء العرب ولكن عفة لسانه وورعه وقواه جعله يوقف شعره على الحكم والأمثال وفي ذلك قال:

ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنك اليوم أشعر من لبدي

وقد ظلت حكمه ورواه في الشعر تُتلى على مرّ الزمان ومن ذلك ما روي عنه:

لو كان بالخيال الغنى لوجدتني بنجوم أقطار السماء تعلقي
لكن ممن رزق الجحاح حرم الغنى خدعان مفترقان أي تغرق

وبهذه العلوم الجمة اجتمع له الكثير من الخصائص والفرائد التي يعجز القلم عن حصرها. قال عنه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ما يتّ منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أذو للشافعي واستغفر له وري ابنه عبد الله أنه قال لأبيه أي رجل كان الشافعي؟ فإني

(١) انظر ترجمة الإمام الشافعي في وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ١٦٤ - ١٦٦ والبداية والنهاية لابن كثير ج ١ ص ٢٦٢ - ٢٦٦ ومقدمة كتاب الأم ج ١ تحقيق محمد زدي النجار دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت وكتاب الشافعي للشيخ محمد أبي زهرة ص ١٤ - ٣٠.

سمعتك تكثر من الذعاء له فقال يا بني كان الشافعي كالشمس للديار والهاقية للبدن حل لهديق من خلف أو عنهما من عوس؟.

وقال عنه الإمام مالك رحمه الله وإن يك أحد يفلح فهذا الغلام وظلك لما قدم عليه في صفوه وقرأ عليه الموطأ حفظاً.

أما في الفقه للإمام الشافعي شأن آخر فيه فقد أخذ عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم ولد بنى الإمام الشافعي مذهبه على الكتاب والسنة والإجماع والقياس وحالف ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في مسألة الاستحسان ويعتبر الإمام الشافعي المؤسس الأول لعلم أصول الفقه فقد وضع قواعد وأمنته ومتابعه فأفساه بذلك إلى علوم الشريعة هذا العلم الذي استطاعه بكائه وغزارة اطلاعه ونفاذ بصيرته فكان ذلك غيضاً من فيضه ومفخرة من مفائده.

* * *

ولد الشافعي رحمه الله في مدينة غزة في السنة الخمسين بعد المائة من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين لم رحل منها إلى بغداد وظل ينقل بينها وبين مكة وبلاد فارس وعدد من البلدان الأخرى إلى أن استقر في مصر وتوفي فيها وقال في ذلك:

لقد أصبحت نفسي تنوق إلى مصر ومن دونها لومس المهامة والغمر
ووالله لا أدري اللعز والنسي أساق إليها أم أساق إلى القصر

وقد حزن عليه الناس ورأوا في موته فاجعة كبرى وما قاله الأزدي في رثائه

ألم تر أبا الحسن أدريس بعده دلائلها في المشكلات لوامع
معالم يقنى الدهر وهي خوالد وتنخفض الأعلام وهي فواع
منهج فيها للهدى متصرف موارد فيها للرشاد شوائع
ظواهرها حكيم ومستبطاتها ليمّا حركم التدقيق فيه جوامع
لرأي ابن أدريس ابن عم محمد ضياء إذا ما أظلم الخلق بطمع
إذا انفصلت المشكلات تشابهت سمانه نور في دجاهن لامع

• كتب ورسائل في الفقه •

إلى أن قال:

تسربل بالتقوى وليدأ وناشأ
فأحكامه فينا بدور زواهر
وخص بلب الكهل مذهو يافع
وكساره فينا لمجسوم طسواع

• • •

وكتابه الأم الذي نتحدث عنه في هذه العجالة أحد كتب الفقه الشهيرة حوى كل أبواب الفقه في العبادات، والمعاملات ففي كتاب الطهارة مثلاً بيان وإيضاح مما يتنجس، وما لا يتنجس من الماء. وفي سياق الإيضاح يذكر ما يخطر على بال الباحث في هذا الباب فهوود كره عمر بن الخطاب رضي الله عنه للاغتسال بالماء المشمس لكونه يورث البيرص، ثم يعقب على ذلك قلاً يكرهه إلا من جهة الطب ومنهائفتقاء الكراهة إذا ثبت عدم ضرره من هذه الجهة^(١١).

كما يورد في هذا السياق ماء غير السلم، وهل يجوز الوضوء به فيذكر ما فعله عمر بن الخطاب حين نوضأ من ماء نصرانية في حرة نصرانية ثم بعهم الحكم فيرى أن طهارة الماء ثابتة عند من كانه، وحيث كان إلى أن تعلم لمجاسته وينتهي على هذا جواز الوضوء من ماء المشرك^(١٢).

وعلى هذا النمط يبين أحكام النجاسة والطهارة في تفاصيلها وفروعها، ومن أحكام الطهارة إلى أحكام الصلاة ومن نجيب عليه وصلاة السكران، والمردوخ، والمدخول في عقله ومن هذه الأحكام إلى أحكام الزكاة ومتى تلزم، ومن تلزمه وأهل الذي تجب فيه من زروع وورق وقعب ومعادن وركاز وهكذا.

ويبدأ فقه للمعاملات بكتاب البيوع فائلاً وفأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين المجانزي الأمر فيما يتبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله { ﷺ } منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله { ﷺ } محرم بإذنه فإخل في للمنى المنهي عنه وما فارق ذلك أبغته بما وضعنا من إياحة البيع في كتاب الله تعالى^(١٣).

ومن كتاب البيوع إلى كتاب النكاح وأحكامه ثم كتاب الجراح وكتاب الحدود

(١١) الأم ج ١ ص ٢ - ٨.

(١٢) الأم ج ١ ص ٣ - ٨.

(١٣) المرجع ج ٢ ص ٢.

وما يتفرع عن أحكامها من فروع وهكذا يشمل كتاب الأم كل مسائل الفقه في دقائقها وجلالها فيكون بذلك كنزاً من كنوز الفقه يتسم بجزالة اللفظ، وعفة القلم، ووضوح المعنى، وقوة البيان.



وقبل نهاية هذا التعريف الموجز نحسن الإشارة إلى صياغة كتاب الأم، وهل كتبه الإمام الشافعي بنفسه أو أملاه إلى غيره، أو جمعه من جمعه عنه بعد أن دون مسأله؟ لقد بحث هذه المسألة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه «الشافعي» فرأى أن هذا الكتاب «هو كتاب الشافعي كتبه أو أملاه هكذا تضافرت على ذلك الأخبار وهكذا نقلت الكتب وهكذا تلقى العلماء خلفاً عن سلف .. ولم يشذ عن هذا الإجماع أحد ولكن جاء في كتاب تصوف اسمه (قوت القلوب) ومؤلفه متصوف عبارة في باب الأخوة سقت استطراداً منها ما يفيد أن البويطي هو الذي صنف كتاب الأم وأعطاه للربيع وصار يعرف به»^(١) ثم قال «وإذا كان للأديب أن يحكم بمقتضى الذوق البياني فإن القارئ لكتاب الأم المتذوق لبلوغ عباراته يجزم بأنها لا تصدر إلا عن كاتب بليغ مالك عنان البيان وذلك هو الشافعي. ثم إنه بالموازنة بين أبواب الأم والكتب التي لم يثر شك في نسبتها إلى الشافعي كالرسالة يرى أن الأسلوب واحد وأن الاختلاف اليسير أحياناً بينهما في القوة البيانية لاختلاف الموضوع»^(٢).

وأياً كان القول في ذلك فإن كتاباً كهذا في شموله وبيانه وسلامة أحكامه وتأصيله لا يصدر إلا عن فقيه نافذ البصيرة، بحر في علمه وجليل في قدره، وذلك هو الشافعي سواء كتبه بنفسه أو أملاه إلى غيره.. رحم الله الإمام محمد بن إدريس الشافعي وجزاه عن أمته خير الجزاء على ما تركه لها من ذخيرة ستبقى إلى يوم الدين.

(١) الشافعي لأبي زهرة ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٢) الشافعي ص ١٧٠.

مجمع الضمانات

المؤلف: أبو محمد بن غلام بن محمد البغدادي، وردت ترجمته مختصرة في كتب التراجم على أنه فقيه حنفي وعالم مشارك في بعض العلوم. ومن تصنيفه تجميع البيئات، وملجأ القضاة في تعارض البيئات، والوسيط في شرح تهذيب النطق، ومجمع الضمانات، وحسن الإسلام في ألفاظ الكفر والمعتقد. كما ورد في هذا التراجم أنه توفي سنة ١٠٣٠ للهجرة.

وكتابه «مجمع الضمانات» مبني على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ويعد هذا الكتاب من أهم كتب الفقه في موضوعه فقد جمع فيه الكثير من أحكام الضمان بما وضعه هو أو استنبطه من المذهب، أو ما نسيه إلى كتب المذهب الأخرى، مما تنأثر فيها من أحكام عن الضمان

وقد بين في مقدمة الكتاب الأسباب التي دفعته إلى تصنيفه قائلاً: «إن معرفة مسائل الضمانات من أهم المهمات إذا كثرت المنازعات فيها تقع، والخصومات خصوصاً من تقلد القضاء والافتاء فهي في حقه فرض بلا امتراء فإن الخطأ فيها يورث حرقاً طويلاً وقد ورد أغني الناس من ذهب دينه بدينه غيره ثم أنه لا يخفى وجوب معرفتها على كل مسلم قتيٍّ يخلف على دينه ويخشى مقام ربه فيحترز عما يترقب عليه بسببه حتى من حقوق العباد فلأنها إذا وجبت في الذمة لا يبرأ عنها إلا بالإبراء، والاستحلال، وطلب الرضا فيما له وماله نسال الله المصصة عنها وعن ربها ..

ثم التفت من سبقه من صنف في هذا الموضوع لعدم شعوره وعدم ترتيبه فقال: وقد جمع بعضاً منها بعض الفضلاء وأكثر من يجمع منها فيما رأيت أصحاب الفصولين

فإنه أفرد لها فصلاً وذكر فيه منها طرفاً صالحاً أصلح الله شأنه غير أنه لم يستوعب الأيواب، ولا أم الكلام فيما ذكر من الأيواب مع أنه ذكر بعض المسائل في غير الموضع الذي يطلب منه تشبيهاً وقياساً ثم بين منهجه في تصنيف الكتاب فقال: «فرايت أن أبرز في ذلك وسعي وسقدرتي وأتبع الكتب المعتبرة في الفتنى كفاضيخان، والهداية، والصغرى، والخلاصة وغير ذلك ما تجد في الكتب المسطورة، وأقص الأثر وأجبل الفكر والنظر، ولا أدع صغيرة ولا كبيرة، ولا رابطة ولا جزئية تعلق بها نظري، أو تناولها فكري إلا قيدتها بقلم التحرير ذكراً كل مسألة في بابها مورداً كل فرع فيما يختص به من أنواعها ليسهل الطلب ويقل التعب»^(١).

ويشتمل الكتاب على ثمانية وثلاثين باباً ابتدأها المؤلف بالزكاة مستهلاً مسائل الضمان فيها بمدى ضمان الشريك والوكيل في أداء الزكاة فأبو حنيفة يرى أنه إذا أمر أحد الشريكين الآخر بإداء زكاة ضميمه فأدى المأمور بعد أداء صاحبه ضمن سواء علم به أو لم يعلم وكذا الوكيل بإداء الزكاة إذا أدى بعد ما أدى الموكل ضمن حقه علم به أو لم يعلم. أما صاحبه أبو يوسف ومحمد فيريان الضمان إن علم بإداء صاحبه أو موكله فإن لم يعلم فلا ضمان، ثم يستطرد في سره بقية الأحكام الأخرى في هذا الباب فيتعرض لمسائل الإجارة فيقسمها إلى قسمين:

القسم الأول - ما يتعلق بالمستأجر ويتعرض فيه لضمان الدواب والامتنعة والمعار وضمان الأدمي.

والقسم الثاني - ما يتعلق بالأجير وأجيريه ويفصل ذلك في تسعة عشر قرعاً من فروع الضمان المترتبة نتيجة التعامل بين طرفين أو أكثر من أطرافها فيبسط ضمان الخارس، والراضي، والبقار، والجمال، والنساج، والخياط وغيرهم ممن يلتزم بإداء عمل لطرف أو أطراف في نطاق ما تعودوا عليه في حياتهم واستقروا عليه في تعاملهم.

ثم يستطرد المؤلف في عرض أحكام الضمان في كل أبواب الفقه كالوديعه، والرهن، والغصب، والتصرف في مال الغير بإذنه أو إتلافه وإفساده مباشرة أو متسبباً كما يتعرض لهذه الأحكام في الجناية وفي الحدود والإكراه ... إلخ.

(١) مقدمة الكتاب من ط ١٢٠٨ هـ.

ويعتبر مجمع الضمانات مجسماً فريداً في نوعه حوى من أحكام الضمان في الفقه ما يندر أو يستحيل وجوده في أي مدونة فقهية أخرى عرقها الإنسان. ولعل الزمان يعود من يقوم على ترتيبه ويروى مسائله ترتيباً علمياً ليكون مرجعاً سهلاً في هذه الأحكام المهمة في حياة المسلم في كل زمان ومكان.

فرحم الله العلامة أبي محمد بن غانم البغدادي على ما بذله لدينه وأمته

نظرية الضمان الشخصي

(الكفالة)

هذه رسالة دكتوراه قدمها الباحث محمد بن إبراهيم بن عبدالله الموسى لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وتقع الرسالة في ٦٤٢ صفحة ابتدأها الباحث بمقدمة أوضح فيها أسباب اختياره للموضوع ومنها: أنه يعرض لنظرية هامة من أهم نظريات الفقه الإسلامي، ذلك أن الضمان يتناول كثيراً من العقود والمعاملات ويكثر التساؤل عنه في الحياة العملية في المجتمعات البشرية.

ومنها: بيان هذه النظرية وقواعدها ومبادئها في الفقه الإسلامي.

وتشتمل الرسالة على ستة أبواب وخاتمة.

وفي الباب الأول: تكلم الباحث عن مقومات الضمان الأساسية (بمعناه العام) وقد تطرق في مباحث هذا الباب إلى بيان حقيقة الضمان ومشروعيته وشروطه وبيان أسباب الضمان وهي إلزام الشارع، الالتزام، الإلتلاف، وضع اليد. ثم تحدث عن عقود الضمان والأمانة، ويد الضمان وما يترتب عليها وموانع التضمن ويندرج تحته الإلتلاف بحق، رضا المضرور بالضرورة، انعدام الفائدة من التضمن.

وفي الباب الثاني: أوضح الباحث بيان حقيقة الضمان الشخصي (الكفالة) وفيه تحدث عن بيان خصائص عقد الكفالة وتطورها التاريخي وبيان حقيقة الكفالة والأثر المباشر المترتب على عقد الضمان، وبيان الأصل في مشروعية الضمان الشخصي في الفقه الإسلامي وفي القوانين الوضعية وبيان مصادرها.

وفي الباب الثالث: تكلم الباحث عن أقسام الضمان الشخصي (الكفالة) وتشمل أقسام الكفالة باعتبار المكفول به وفيه تناول الكفالة بالنفس والتسليم والدرك وضمان الطلب. وأقسام الكفالة باعتبار العقد نفسه والكفالة المنجزة، والمضافة إلى زمان مستقبل، والمعلقة، أو المشروطة. ثم تحدث عن أقسام الكفالة بالتفصيل.

* كتب ورسائل في الفقه *

وفي الباب الرابع: بين القواعد والأحكام العامة للضمان الشخصي (الكفالة) تحدث فيه عن أركانه وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ثم قرأ بنيتها.

وفي الباب الخامس: تحدث عن أثار الكفالة في الفقه الإسلامي والقانون وفي تناول العلاقة بين الكفيل والدائن رمتي يطالب الدائن للكفيل وتعدد الكفلاء وما يترتب عليه والعلاقة فيما بين الكفيل والمدين، وذلك في الفقه الإسلامي والقانون.

وفي الباب السادس: تكلم عن بطلان الضمان الشخصي (الكفالة) وانتهاؤها في الفقه الإسلامي والقانون. ثم الضمان في الاعتمادات المصرفية التي تقدمها البنوك وكفالة الاستفاد وبيان حكمها.

وفي الخاتمة تحدث الباحث عن أهم النتائج المستفادة من البحث والاقتراحات المقدمة ومنها:

- سيادة الفقه الإسلامي واستعماله على قانون البشر ذلك أن القانون من صنع البشر أما الشريعة الإسلامية فمن عند الله وكل من الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعه
- أن الشريعة الإسلامية تليح حاجات كل عصر، ذلك أن الله وضع الشريعة لتنظيم متطلبات البشرية والوفاء بحاجاتها ومنحها صفة الدوام فلا تقبل التغيير والتبديل، وعلى ذلك يمكن لنا إقامة تشريعات تستمد أصولها من الفقه الإسلامي لكل بلد وفي كل عصر تتلاءم مع المصلحة الزمنية وحاجات الناس.
- أهمية هذا الموضوع ومكانته في الفقه الإسلامي والقانون وذلك لأنه يتعلق بجانب كبير من العقود والمعاملات التي يحتاجها الناس في حياتهم.
- أن الضمان لفظ عام يطلق على ما يشمل ضمان التمس والمال والمقد والائلاف والهد، وأن الضمان الشخصي هو ما يطلق على الكفالة فقط.
- الضمان بمعنى العام: هو شغل للذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل.
- إن الضمان يستغل بأحد أمور هي الإئتلاف بحق، ورضا الضرور بالضرر وانعدام التفاداة من التضمنين.

* مجلة البحوث الفقهية المعاصرة * + السنة الثانية - العدد السابع - ١٤١١ هـ *

- أن كفالة الاستئجار بشروطها جائزة ما عدا ما منع من قبل ولي الأمر بما فيه مصلحة وذلك من باب السياسة الشرعية.

ويقترح الباحث عدة اقتراحات منها:

- قيام الجامعات الإسلامية باختيار نخبة مختلطة من خريجيها المؤهلين وتقريبهم للكتابة فيما يهم العالم الإسلامي من مشاكل وقضايا وتقديم الحلول الشرعية لها.

- الإسراع في إنشاء موسوعة فقهية موحدة متكاملة قائمة على أدق وأحسن النظم للموسوعية في الموضوعات العلمية.

والرسالة في مجملها دراسة علمية تشتمل على كثير من التفاصيل والأحكام من الضمان الشخصي.

وثائق ولصوص

إعلان مكة المكرمة إلى الأمة الإسلامية

المؤتمر الإسلامي العالمي بقرو:
إحتلال النظام المراتي للتكوييت وتهديده لدول الخليج انتهاك لمبادئ الحق
والعدل وحسن الجوار.
وهذا نص البيان الذي أصدره المؤتمر:

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. إننا ندين بشدة
من أن نصيب الجميع بسبب أناس ظلموا فلم يردعوا إذ قال جل شأنه: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً
لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خِصَاةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

والسلامة والسلام على من ودع أمته - في آخر سنه حياته - بقوله لا
ترجموا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
والطاهرين لهم بإحسان.

لما بعد:

إن علماء الإسلام مأسورون بتوضيح الحقائق وبذلك الرأي الرشيد للأمة في كل
حين، لا سيما إذا وقعت الفتن، وكثر الهرج.

ولا شك أن الأمة اليوم تواجه فتناً بأعداء بعضها يرقاب بعض، فهي - لذلك -
في أشد الحاجة إلى التوجيه المهتدي، والرأي السديد.

وتعوضاً بأمانة العلم، وشعوراً بالضرورة تجاه هذه المرحلة البالغة المخرج والأسس،
والمشحونة بنذر ومخاطر مروعة على حاضر الأمة ومستقبلها، ولأكيدة لما تترده المؤتمر
الإسلامي في مكة المكرمة في شهر صفر عام ١٤١١هـ نتأدى جمع غيور كرم من
علماء الإسلام ودهاته إلى لقاء عاجل في مكة المكرمة.

وفي الفترة من ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١١هـ الموافق ٩ - ١١ يناير (كانون
الثاني) ١٩٩١م انعقد اجتماع العلماء والدعاة بفضل الله وتوفيقه

وفي جو يتخلله الإحساس بالخطر، وتسوده روح المسؤولية وتظله الرغبة الصادقة في النصيح.

وبعد مشاور عميق، وتبادل بصير للرأي على مدى ثلاثة أيام، أصدر اجتماع العلماء والدعاة في مكة المكرمة، البيان التالي:

« إعلان مكة المكرمة إلى الأمة الإسلامية »

تجتاز الأمة الإسلامية اليوم مرحلة من أشق مراحل حياتها، ومن أشدها كرباً وبلاء على المسلمين في دينهم ودنياهم، وأمتهم الخاص والعام، وحياتهم الذاتية، ووجودهم الدولي.

وإنما كان العدوان العراقي على الكويت هو مصدر هذا البلاء وسببه .. فمنذ أن وقع هذا العدوان، والأمة الإسلامية تعيش حزناً عميقاً وفتنة عامة لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمه، فإذا قيل انقضت تمادت.

وعلى الرغم من مرور ما يقرب من نصف عام على الغزو العراقي للكويت، فإن النظام العراقي لم يصغ إلى صوت الحق، ولم يستجب لنداءات الأخوة والجوار والرشد والمصلحة، وهي نداءات جد كثيرة، ومتوالية، ومتعددة المستويات.

ومهما تمادى الظالم في ظلمه، فإن العلماء لا يجوز أن يملوا من التذكير والجهير بالحق، ودحض الباطل: ﴿ أفنضرب عنكم الذكر صفحاً إن كنتم قوماً مسرفين ﴾.

ومن الحقائق المقررة: أن طول الزمن لا يمنح الباطل أحقية، ولا الظلم شرعية.

وقد لاحظ المجتمعون أن النظام العراقي سرد على استغلال الإسلام، وتبرير مظالمه به افتراء عليه

وهذه خطيئة لا تطيق ضمائر العلماء والدعاة السكوت عليها إذ هي خطيئة تصور الإسلام على أنه دين يمالي الظالمين، ويقر الظلم في حين أن دفع الظلم في الأرض هو أحد المقاصد الكبرى للإسلام.

ومن الوقائع العملية التي تدل على هذا الاستغلال الخبيث للإسلام، المؤتمر الذي ينظمه النظام العراقي في هذه الأيام في بغداد ونحت شعار إسلامي .. فليس يخاف

✽ وثائق ونصوص - إعلان مكة المكرمة ✽

على ذي وعي وضهير ذلك الشائض القائم بين الإسلام والفكر المادي الذي هو توام النظام العراقي.

ولا يحل لأحد احتكار الإسلام أو منع الناس من الانعطاف نحوه بيد ان هناك فرقاً واضحاً وكبيراً بين الاتجاه الصادق نحو الإسلام وبين استغلال الإسلام، فالحل الأول هو الاستجابة لله ولرسوله في كل شيء، أما الثاني فلا يتطلب أكثر من رفع الشعار الإسلامي لابتغاء تحقيق أهداف لا علاقة لها بالإسلام.

فإذا كانت القيادة العراقية منطلقة في الاخذ بالإسلام وصداقة في التجاوب مع المؤثرات الإسلامية الشعبية التي تعدها، فإنه يتعين عليها أن تحترم تلك المؤثرات وأن توعي لها بما وعدتها به من قبل.

مشد ثمانين سنوات خاطب النهرس العراقي صدام حسين المؤثر الإسلامي للشعب الأول الذي انعقد في بغداد فقال:

«إن الإيمان ببادئ الحق والعدل والشعور بالمسؤولية أمام المسلمين بفرسان علينا جميعاً نلتم الحقيقة وصرلاً إلى الحل الموضوعي والمبدئي العادل من أجل السلام وإقامة علاقات طيبة حل أساس من مبادئ حسن الجوار ومبادئ الإسلام والمواثيق والأعراف الدولية. أقول سابقاً بأننا نوافق على كل قرار تتخذونه في هذا المؤتمر ومن الآن نعطي الموافقة من أصل ملقة في الدولة مع الاحتفاظ لشعب العراق وفقهاء القانون الدول والماملون في السياسة والقوانين، إذ ربما يتخذون صدام حسين ويقولون كيف يجوز لرئيس دولة أن يعطي قراراً سابقاً بالموافقة على أمر لم يقره ولم يقره فثقلوا تعليقاً حصل هذا: إن هذه العنصرة الخيرة التي جاءت من كل بطاح الأرض من المسلمين إذا ما اجتمعوا حل رأي قهر الرأى الصواب، وحتى لو كان لنا رأي آخر فلا نعتقد بأن رأيها هو صواب من رأي هذه الجماعة، انتهى. ولقد أصدر ذلك المؤتمر عدداً من القرارات وجاء في القرار الثاني منها: «لهم استعمال العنف والجور إلى القوة العسكرية في نفس أي نزاع كان بين الدول الإسلامية وجوب النجوى إلى كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ)» انتهى.

وما يدل على أن الإسلام يستقل ولا يلتزم من قبل النظام العراقي أن هذه العهود والقرارات التي تعهد النظام العراقي بانفاذها انتهكت كلها بلا استثناء.

فالنظام العراقي باحتلاله للكويت وتهديده لدول الخليج انتهك مبادئ الحق والعدل وحسن الجوار، وانتهك المبادئ والمواثيق التي تحرم استعمال العنف والدجور إلى القوة العسكرية في فض النزاع بين الدول الإسلامية، فقد استعمل العنف والتهك حق الجار .. ولا يزال النظام العراقي يرغل في استغلال الإسلام حتى صار هذا الاستغلال استهزاء بالإسلام، واستخفافاً بعقول أهلنا وإلا فابن الإسلام في ظل النظام العراقي^٩.. أين الإسلام في القضاء والمحاكم، والتربية والتعليم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والثقافة والإعلام وأين الدعوة الإسلامية. ألم يكبت النظام العراقي صوتها، ويطرد دعايتها ويسجنهم ويقتلهم حتى أصبح التعقني بأمر الدعوة هو الظاهرة الغالبة تحت مظلة النظام العراقي.

وهذا كله دليل على أن هذا النظام يستغل الإسلام ولا يلتزمه

والمجتمعون اليوم في مكة المكرمة يبدون عجبهم واستغرابهم واستنكارهم لموقف بعض المنتسبين إلى العلم والدعوة الذين يؤازرون النظام العراقي ويحضرون مؤتمراته بعد أن ظهر لهم أنه يتخطف الإسلام مطية فحسب.

ألا يتذكرو هؤلاء المؤازرون للنظام العراقي ما فعل صدام حسين بأخواننا الأكراد من قتل وتشريد وإبادة!!

ألا يتذكرون ما فعله الرئيس صدام حسين برجال الدعوة الإسلامية داخل العراق قتلاً وسجناً وتشريداً ولا تزال سجون العراق مملوءة بالدعاة والعلماء!!

ألا يتذكرون أنه يحكم العراق يدستور اشتراكي علماني!!

إننا نخوفهم من الوقوف بين يدي الله. وتذكرهم بقوله سبحانه وتعالى في يوم بعض الظالمين على يده يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً، يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلاناً خليلاً، لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولاً^{١٠}.

إن لإحسان الظن شروطاً من أهمها: ألا يصدر عن المرء سلوك ينفي حسن الظن وقد صدر عن القهادة العراقية سلوك عدواني تمثل في احتلال دولة حرة مسلمة وتشريد أهلها وتخريب مؤسساتها رغم المعاهدات الإقليمية والعربية والدولية التي تربطه بجيرانه

* وثائق ونصوص - إعلان مكة المكرمة *

وتبين للعلماء والمختصين في مكة المكرمة بصورة أشد وضوحاً - مع مرور الوقت وورصد النتائج - أنه ليس مصيباً من يتصور أن الكارثة التي ألزمتها النظام العراقي بالأمة تنحصر في الكويت والمملكة العربية السعودية وسائر دول الخليج.

إن عواقب العدوان العراقي ومضاعفاته وآثاره تتعدى هذا النطاق لتمتد إلى الوطن العربي كله والعالم الإسلامي جميعاً والإنسانية كافة.

فقد تعثرت اجتماعات جامعة الدول العربية بعد أن أحدثت فيها الغزو العراقي للكويت إنقساماً حاداً وقرقة عاتية.

وتأخر مؤتمر القمة الدولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي عن مواعده. ونفث القلق النفسي، واضطرب الأمن، وتكاثرت الخسائر الاقتصادية واعتل سوق النفط والمال وتضاعفت مآسي العالم الإسلامي بسبب ذلك، وتناقص نشاط الدعوة إلى الله والآعمال الخيرية وتدفقت الهجرة اليهودية إلى فلسطين المحتلة بمعدلات أكبر وأسرع وحسرت الوعي - بغوة الأزمة التي فجرها النظام العراقي - عن الانتفاضة المباركة في الأرض المحتلة واشتد ظلم اليهود للفلسطينيين.

إن المجتمعين وهم يرصدون هذه الآثار المفزعة السيئة لينصحون كل مسلم بأن يجعل منها دليلاً على الحكم بفساد سلوك النظام العراقي.

إننا نهدف من إعلاناتنا هذا إلى إنقاذ الأمة من حرب مدمرة تهلك الحرث والنسل وإذا اندلعت إلا ما شاء الله وإن إرادة إبقاء الحرب تتطلب مواجهة صريحة وشجاعة مع التعتت العراقي الذي هو السبب الأساسي لهذه الحرب الخطيرة.

وكل حريص على إنقاذ الأمة من هذه الحرب يجب عليه أن يجاهد في سبيل إزالة دواعيها وهو: رفض النظام العراقي صاحب جيوشه الغازية من الكويت.

إن علماء الإسلام والمختصين في مكة المكرمة يشعرون بخطورة الموقف، ويدركون الأحوال المروعة للكارثة إذا وقع زلزال الحرب وتضرع يركائنها، ويدركون أن الأمة مقبلة على مستقبل هظيم الخطر ما لم تأخذ حذرهما، وترفع درجة يقظتها وتؤطر صدام حسين على الحق أطراً بعزله نفسياً وبحاسره فكرياً وإعلامياً وبصك أنليه - أبداً - بالكلمة الشجاعة وهي: أخرج يا صدام حسين من الكويت. أخرج الآن وليس غداً.

أخرج ولا تكن كأشقى ثمود الذي جر على قومه بعمله شر ما يجره رجل على قومه
أخرج وكف عن دعوى تحرير فلسطين فليس يدافع عن فلسطين من يتذرع بمنطق
مستعمرها في الاحتلال والاستعمار والدعوى التاريخية.

أخرج وإلا فإن أجيال الأمة الحاضرة والآتية تحملك - أنت وأعوانك - مسؤولية
كل قطرة دم تراق، وتبعة كل بيت يهدم، وجريدة خراب العراق وغير العراق.

وفي ضوء هذا المفهوم يتبدى الخطأ الجسيم في موقف الذين يسايرون النظام
العراقي ولا ينصحونه فهذه المسائرة تغريه بالاصرار على الموقف المتعنت، وهذا الموقف
هو البوابة الواسعة إلى جحيم الحرب.

ولقاء مكة اليوم إذ يجلي هذه الحقائق والوقائع ويضعها بين يدي العالم
الإسلامي فإنه يختم إعلانه إلى الأمة الإسلامية بالتأكيد على ما يلي:

١ - ينبغي أن تتحد كلمة العلماء والدعاة في قضية مواجهة العدوان العراقي
وإدانتها فمن خصائص المؤمنين والدعاة إلى الله أنهم يقفون صفاً واحداً لردع
البغي ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾.

٢ - دعوة الذين ناصرُوا النظام العراقي في ظلمه وبغيه أن يراجعوا أنفسهم ويتقوا
الله في عملهم ويدركوا أن عملهم هذا محادة لله ولرسوله وتبرير لتمزق الأمة
واختلافها، وإن عليهم أن يعودوا للصف الإسلامي وينضموا إلى جماعة
المسلمين في الوقوف في وجه صدام حسين وردعه عن الظلم والبغي ﴿ولا
تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم
لا تنتصرون﴾.

إن الوقوف مع هذا النظام الظلوم دعم للظلم، وتشجيع على الاستمرار في
الاعتداء على الكويت، واضطهاد أهلها، وتخريب مؤسساتها، وإتلاف بيتها،
وهو كذلك إغراء بالتعنت المفضي إلى الحرب.

والإغراء بالجرعة مشاركة فيها، فالمؤيدون للقيادة العراقية يتحملون - من ثم -
تبعة كبيرة من تبعات نشوب الحرب، وما يتبع ذلك من خسائر في الأنفس
والثروات.

• وثائق ونصوص - إعلان مكة المكرمة •

٣ - وعلماء المسلمين وهم يتادون بإسقاط الأمة من حرب ضروس يدركون أن سبيل الإنقاذ الوحيد هو استجابة القيادة العراقية والتزامها الفوري والواضح لنداءات علماء الإسلام ودعائه وقرارات مؤتمر القمة العربي ووزراء خارجية الدول الإسلامية ومجلس الأمن الداعية إلى انسحاب القوات العراقية من الكويت انسحاباً كلياً غير جزئي وتاجزاً من غير تسوية. كما يدركون أن إصرار القيادة العراقية على احتلال الكويت هو الذي سيفجر حرباً وغيمة العواصف تصرفنا عن مواجهة قضايانا الكبرى، وخاصة قضية فلسطين.

٤ - إن اجتماع العلماء، إذ يلحظ شذوذ القيادة العراقية وانحرافها عن ميادى الأمة الإسلامية، ومصالحها الحيوية، فإنه يعرف ما للشعب العراقي من أصالة عربية وإسلامية، ومن دور رائد في خدمة الإسلام وحضارته عبر تاريخ طويل حافل بالمعطاء العلمي والدفاع عن حصون الأمة، كما يدرك المجتمعون أن هذا الشعب مغلوب على أمره، وأن النظام العراقي قد مارس الفسوة والبطش قبل أن يمارسها ضد غيره.

ومن هنا، فإن نداء العلماء بضرورة إنقاذ الأمة من مهالك الحرب إنما تنف وراءه دوافع الحفاظ والحرس على أمن الشعب العراقي وسلامته كما تنف وراءه دوافع حماية الأمة كافة من فوارح ما حقه يدق طبولها النظام العراقي.

والعلماء إذ يحرصون على مصالح الشعب العراقي، فإنهم يدعون إلى إعلان سخطه على قيادته الظالمة، والتبرؤ منها.

٥ - يتوجه علماء الإسلام المجتمعون في مكة المكرمة بنداء مخلص وأمين إلى الجيش العراقي بناديه أنه يعصي أوامر قيادته الضالة ولا يستجيب لأوامر معركة يحارب فيها أخوانه المسلمين، فقد قال رسول الله ﷺ { «إيا الطاعة في المعروف» }.

وليعلم الجيش العراقي أن من يقتل منهم في هذه الحرب فهو شاعر متوعد بالتأليه لما في الصريح أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ { } وقال له يا رسول الله أرأيت لو جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال أرأيت أن تأخذني؟ قال: لا تأخذني، قال: أرأيت أن تأخذني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت أن تأخذني؟ قال: هو في النار.

٦ - إن اجتماع علماء الإسلام لا ينسب في التنويه بقضية الإسلام الكبرى وهي القضية الفلسطينية، ولا يفنأ يدعو إلى السعي الجاد في سبيل نصرتها ودعمها حتى يتحرر القدس الشريف ويقيم الشعب الفلسطيني دولته على أرضه في ظل تعاليم الإسلام وقيمه وأنه لينأى بها عن للتاجرة والمزيدة كما يفعل النظام العراقي وغيره من المتاجرين والمزيدين بالشعائر والفضايا المسيوية.

٧ - ينبغي أن تتسلح الأمة بالخطر النام من الحملات الإعلامية التي ينظمها النظام العراقي للتأثير الخبيث على الوعي الإسلامي، فقد استخدم هذا النظام (الخداع الدعائي) في صناعة الشعارات وترويجها ومن ذلك: دعوته للجهاد ضد القوات الأجنبية، ودهواه في تحرير فلسطين وفريته في إتخاذ الأماكن المقدسة. وهذا كله خداع وأفك مغترى.

فالنظام العراقي يحمل راية جاهلية صمية، والجهاد لا يحل تحت هذه الراية، إذ المية تحمها إنما هي مية جاهلية، وليس مسلماً صادق الإيمان رشيد العقل من يعيش مسلماً ليموت جاهلياً

والنظام العراقي هو السبب المباشر في مجيء القوات الأجنبية باحتلاله للكويت وتهديده لأمن المملكة العربية السعودية وغيرها من دول الخليج. ومن حق المعتدي عليهم، والمهددين بالعدوان أن يباشروا الأسباب التي تدفع عنهم العدوان، والنظام العراقي آخر من يتحدث عن تحرير فلسطين لأن هذا التحوير يتطلب إيماناً صادقاً بالله ووحدة قوة تنظم الأمة كلها، وتوجيهاً رشيداً للطاقت والإمكانات وخروجاً من الكويت ورعاً للمظالم.

وقد استدير هذا النظام ذلك كله فقد لبث دهرًا يقوش دعائم الإيمان بالله في النفوس من خلال فكره المادي، ونزعه الإلحادية، ومناهضته قيم الإنسان في القربة والحياة العامة .. وما هو بعدوانه وظلمه يترك وحدة الأمة ويهدر طاقتها. والمسلمون جميعاً يعلمون أن الأماكن المقدسة أمانة مضمونة وفي أيدي أمينة تعرف مكانتها وشرفها وتفيدها بخير ما تفدي به الأمور العظيمة. ولذا يجب الانتباه إلى التلاعب الدعائي الذي يصدر عن النظام العراقي لمهما تزين صوت الباطل فإنه لا يخرج عن دائرة البطلان: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَحْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خَشَبٌ مُسْتَعْدُونَ كُلَّ صِحْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمْ الْعُدُو فَاذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَقُلْ لَهُمْ اللَّهُ أَمَى يَقُولُونَ﴾.

* وثائق ونصوص - إعلان مكة المكرمة *

٨ - يدعو العلماء حكومات العالم الإسلامي وشعوبه وأقلياته وجالياته وجماعاته إلى الاعتبار العميق بما حدث وجعل هذا الاعتبار سبباً إلى العودة الصادقة إلى الله تعالى وإلى التمسك الجاد والبصر بكتابه وسنة رسوله ﷺ { يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون. واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب. واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يعصفتكم الناس فأنكم وبأيديكم بنصره وورزقكم من الطيبات لتعلمون أنكم تشكرون. يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون. واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم. يا أيها الذين آمنوا إن تنقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم. }

٩ - يتوجه اجتماع العلماء في مكة المكرمة بالشكر الجرم والتقدير العميق للمسئلة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز لتسكين العلماء والدعاة من التشاور والتعاون فوق أرضها بل في أقدس بقعة في أرضها وفي العالم كله وهي مكة المكرمة، كما يشكرها على موقفها المبدئي والثابت والحازم تجاه المدوان وعلى احتضانها للنبي للثعب للكويتي في محنته المياغنة.

١٠ - كما يتوجهون بالشكر إلى جميع للدول والهيئات والشعوب الذين وقفوا مع الحق في وجه الباطل وأدانوا غزو العراق للكويت وتهديده لأمن المملكة ووقفوا مع المملكة العربية السعودية في الدفاع عن أمثها ومقدساتها سواء أكان ذلك من طريق اتخاذ القرارات والمواقف في المحافل الدولية والمؤتمرات أم من طريق إرسال القوات لمساندة لقوات المملكة العربية السعودية لمنع صدام حسين من الاستمرار في عدوانه وبقيته فإن ذلك من أوجب الواجبات دفعا للظلم وحماية للأنفس والأعراض والأموال تنقيذاً لقوله تعالى: { واعدوا لهم ما استطعتم من قوة } .

نسأل الله أن يجنب أمثنا كل فتنة وشر وأن يوفق قادتها للاحتكام إلى شرعه وأن يخذل الظالمين ويجعل كيدهم في نحورهم ويجعل دائرة سوء عليهم إنه سميع قريب.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

**Your strength to the utmost
Of your Power.**

**We beseech Almighty Allah to protect our Ummah from all
tumults and evil, and make our leaders successful in applying His
(Shar'a) and to disappoint the aggressors and make their plots to be
against them.**

And all praise be to Allah Cherisher of the Worlds.

Nor misappropriate knowingly
Things entrusted to you.
And know ye
That your possessions
And your progeny
Are but a trial
And that it is God
With whom lies
Your highest reward.
O ye who believe!
If ye fear God,

He will grant you a Criterion
(To judge between right and wrong)
Remove from you (all) evil
(That may afflict) you
And forgive you:
For God is the Lord
Of grace unbounded.

9. The conference sends its deep thanks and appreciation to the Kingdom of Saudi Arabia, under the leadership of the Custodian of the Two Holy Mosques, King Fahad Ibn Abdul Aziz, who gave the opportunity to Muslim scholars to come and hold their conference and their deliberations and their mutual advising in the most sacred spot in the world, in Makkah Al Mukkarramah. They also appreciate the firm fundamental stand of the Kingdom of Saudi Arabia and its welcoming of the Kuwaiti people after their sudden crisis.

10. The conference also extends its thanks to all the countries, organisations and people who stood in support of the rightful against the falsehood, and pronounced their condemnation of the Iraqi invasion of Kuwait and its threats to the security of the Kingdom of Saudi Arabia, whether by means of issuing resolutions or taking positions in the international arenas or conferences, or by means of sending support troops to help the Saudi troops to stop Saddam Hussein and make him discontinue his aggression. This action is a manifestation of the most important duty which is the protection of the selves, honours and property.

"Against them make ready

(Unable to stand on their own).

They think that every
Cry is against them
They are the enemies
So beware of them
The curse of God be
On them! How are they
Deluded (away from the Truth).

8. The Muslim scholars invite all the governments and peoples of the Muslim world to consider and contemplate deeply on what has happened and return devotedly to Allah and hold fast to His Book and the Sunnah of His Prophet, peace be upon him:-

"O ye who believe!
Give your response to God
And His Apostle, when He
Calleth you to that which
Will give you life
And know that God
Cometh in between a man
And his heart, and that
It is He to Whom
Ye shall (all) be gathered.
And fear tumult or oppression
Which affecteth not in particular
(Only) those of you who do wrong:
And know that God
Is strict in punishment.
Call to mind when ye
Were a small (band)
Despised through the land
And afraid that men might
Despoil and kidnap you
But He provided a safe asylum
For you, strengthened you
With His aid, and gave you
Good things for sustenance:
That ye might be grateful.
O ye that believe!
Betray not the trust
Of God and the Apostle,

He said, do not give him your property. The man said, but if he fought me for it? The Messenger, peace be upon him said, fight him. The man said, if he killed me? He said you are a martyr. The man said, and if I killed him? The Messenger, peace be upon him said, he is in the Fire."

6. The conference of the scholars of Islam does not forget to mention the major problem of Islam which is the problem of Palestine. They will support it until Jerusalem is liberated, and the Palestinian people form their state on their land, according to the principles of Islam and its values, not like the Iraqi regime which is using this problem only as a bargain.

7. The Muslim Ummah must be cautious not to listen to the propaganda of the Iraqi regime and the false slogans such as the call to Jihad against the foreign troops, and the liberation of Palestine and the saving of the sacred precincts, because all of these slogans are lies and deception. The Iraqi regime is hoisting the banners of (Jaheliyah) and Jihad can not be declared under such a banner.

The Iraqi regime is the direct cause of the intervention of the foreign troops when it invaded and occupied Kuwait and caused a threat to the security of the Kingdom of Saudi Arabia and the other Gulf states. Those who are jeopardized have the right to search for the means which would repulse danger and aggression from them. The liberation of Palestine requires devoted faith in Almighty Allah and a solid unity of all the Ummah and utilization of its potentials; one of which is withdrawal from Kuwait and the settlement of injustices. The Iraqi regime, in its secular atheistic attitude and its invasion of Kuwait is tearing the Ummah apart and exhausting its potentials.

Muslims all over the world know that the sacred precincts are well cared for and protected by people who hold a very high esteem and consideration for these precincts. The propaganda of the Iraqi regime to this concern is only falsehood in disguise.

"When thou lookest
At them, their exteriors
Please thee, and when
They speak, thou listenest
To their words. They are
As (worthless as hollow)
Pieces of timber propped up

Who do wrong, or the Fire
Will seize you, and ye have
No protectors other than God,
Nor shall ye be helped.

Support of the Iraqi regime is tempting it to continue stubbornness, and tempting to commit a crime is complicity for which they would be held responsible of the results of war and all the losses.

3. The scholars of the Muslim Ummah, in their call to save the Ummah from the dangers of a vicious war, know that the only way to achieve this is the response of the Iraqi leadership and its immediate obligation to the appeals of the Muslim scholars, the resolutions of the Arab summit conference and the foreign affairs ministers of the Muslim countries and the resolutions of the security council, which all call for the total and immediate withdrawal of the Iraqi troops from Kuwait. They affirm that the insistence of the Iraqi leadership on the occupation of Kuwait will cause a war to break out and hence distract us from our immense problems especially the problem of Palestine.

4. Although the Iraqi leadership has deviated from the principles of the Muslim Ummah and its vital interests, the conference still acknowledges the Arabic and Islamic originality of the Iraqi people and acknowledge their leading role in the service of Islam in a long period of history. The conference knows that the Iraqi people are helpless and suppressed, and numerous atrocities are committed against it by the Iraqi regime.

The conference calls the Iraqi people to declare its indignation and public opinion against its unjust leadership.

5. The scholars of Islam meeting in Makkah, direct a sincere call and appeal to the Iraqi army not to obey the orders of the stray leadership and not to respond to the call to arms to kill their brother Muslims.

5. Prophet Muhammad peace be upon him said, "Obedience is in doing the righteous."

The Iraqi soldiers should know that any one of them killed in this war is a looser, threatened by the Fire. It is correctly narrated that a man came to the Messenger of Allah, peace be upon him and said, Oh Messenger of Allah if a man came to me wanting to take my property?

its troops from Kuwait.

The scholars of Islam, meeting in Makkah do feel the seriousness of the situation if war broke out. They know that the Ummah is approaching a terrible future if it did not become cautious to the highest degree and put Saddam Hussein in his measures according to the principles of right, and seclude him psychologically and put him in an intellectual and informational siege and tell him repeatedly: "Get out of Kuwait, Saddam Hussein." "Get out now, and not tomorrow. Get out and stop the pretext of liberating Palestine, because the one who wants to liberate Palestine would not commit the same things committed by its occupiers."

Get out or else this generation and the coming generations will hold you responsible for any drop of blood shed, any home devastated in Iraq or anywhere else.

In the light of all this understanding, the mistake of those supporting the Iraqi regime is clearly revealed. When supported as such and not given any advice, the Iraqi leader will continue insisting on his stubbornness, which will be a wide open gate leading to the hell of war.

In revealing these facts and showing them to the Muslim World, the Popular Islamic Conference held in Makkah concludes its meetings by confirming the following:-

1. The word of the scholars and the callers must be unified in confronting the Iraqi aggression and condemning it.

"And those who, when
An oppressive wrong is inflicted
On them, (are not cowed
But) help and defend themselves.

2. Call should be made to those who supported the Iraqi regime, so as to check themselves and fear Allah Almighty in all their deeds and know that what they have done is action against Allah and His Messenger, and justification of the tearing apart of the Ummah and its division. These people should come back to the Islamic line and join the majority of Muslims in their stand against Saddam Hussein and reprise him:-

And incline not to those

Would that I had never
Taken such a one
For a friend."

He did lead me astray
From the Message (of God)
After it had come to me
Ah! the Evil one is
But a traitor to man."

Good intention has conditions, some of which are:- the actions of the person should not show otherwise. The Iraqi leadership has manifested an aggressive behaviour which resulted in the occupation of Kuwait and devastating its people and its institutions, inspite of the regional, the national and the international treaties with its neighbours.

It became obvious to the scholars conferring in Makkah that the catastrophe inflicted by the Iraqi regime on the Ummah is not only limited in Kuwait, the Kingdom of Saudi Arabia and the Gulf states. The complications of the Iraqi aggression extend to the Arab world, the Muslim world and all humanity.

As a result, the meetings of the Arab League have failed. The periodical summit meeting of the Islamic Conference Organisation was delayed. Anxiety has spread among people. Security has been affected. Huge financial losses have been caused. The oil market has dwindled. The activities of the Islamic (Da'awa) shrunk. The Jewish immigration to occupied Palestine has increased. By causing this crisis, the Iraqi regime has deviated the attention from the blessed (Intifadah) - uprising-in the occupied lands and hence the aggression of the Jews on the Palestinians has been intensified.

Seeing all these results, every Muslim is advised to take these results as evidence against the Iraqi regime.

By our declaration we are aiming to save the Ummah from a destructive war. To avoid this war, courageous confrontation is needed to invoke the Iraqi stubbornness which is the direct cause of this dangerous war.

Every concerned person should struggle for the removal of the cause of this war, which is the refusal of the Iraqi regime to withdraw

it is imperative to come to the Book of Allah and the Sunnah of His Prophet, peace be upon him."

As evidence that Islam is only exploited by the Iraqi regime, without fulfilling any obligation, all the treaties and resolutions which the Iraqi regime had undertaken to fulfill, had all been violated without any exception.

By occupying Kuwait, and threatening the Gulf states, Iraq has violated the principles of right, justice and the principles of good neighbourhood. Iraq has resorted to violence in settling the dispute. The Iraqi regime is still exploiting Islam, until this exploitation became a mockery of Islam and a mockery of the Muslims. One would ask legitimately where is Islam in the Iraqi regime? Is it applied in education? Is it applied in enjoining the righteous and forbidding the false? Is it applied in culture and information? And where is the Islamic (Da'awa) call? Has not the Iraqi regime suppressed it, hunted its callers, and threw them in jails until the question of (Da'awa) became a secret activity in the Iraqi regime.

Those conferring in Makkah today do wonder and announce their condemnation to the position of some of those people affiliated to knowledge and to the (Da'awa) who are supporting the Iraqi regime and attending its conferences, even when it was revealed to them that this regime is only using Islam as a means. Do not these people, supporting the Iraqi regime remember what Saddam Hussein has committed against the Kurds?

Do not they remember what Saddam Hussein had done to the Islamic Da'awa callers?

Do not they remember that he is ruling Iraq according to a secular socialist constitution?

We are reminding them of the day when they stand in front of Almighty Allah, about which Allah says:-

The Day that the wrong -doer
Will bite at his hands,
He will say, "Oh would that
I had taken a (straight) path
With the Apostle
Ah! woe is me

One of the practical incidents proving the exploitation of Islam is the conference organised these days by the Iraqi regime in Baghdad under Islamic slogans. The contradiction between Islam and the secular materialistic thought followed by the Iraqi regime is known to every person.

Nobody has the right to monopolize Islam or prevent people from directing towards it, but nevertheless, there is an obvious difference between the truthful direction and the exploitation of Islam. Evidence of the first one is the answer given to Allah and to His Messenger, but the other one would not need more than raising the slogan of Islam, with the purpose of achieving some aims which have nothing to do with Islam.

If the Iraqi leadership is sincere in observing Islam and sincere to respond to the popular Islamic conferences which it organised, it has to respect these conferences and fulfill its promises to them.

Eight years ago, the president of Iraq, Saddam Hussein addressed the first popular Islamic conference held in Baghdad and said:-

"Out of the belief in the principles of right and justice, and being aware of the responsibility towards the Muslims, this imposes upon us all the search for the truth so as to reach an objective, just solution towards peace and the formation of natural lateral relations, on the foundations of good neighbourhood and on the principles of Islam and the international agreements and traditions. I declare here in advance that we agree on every resolution you take in this conference and from now we give the agreement from the highest authority in the country with the apologies to the people of Iraq and to the jurists of the international law and to those working in the field of politics and laws, for they may criticise Saddam Hussein and say how could it be possible for a president of a country to give his agreement to a resolution prior to reading it, seeing it or even knowing it. Commenting on this, I would say; these elites who came from all corners of the Muslim world, when they have a consensus opinion, then it must be the right opinion. Even if it happened that we had a different opinion, it would not mean it is more correct than the opinion of this gathering."

That conference issued a number of resolutions, the second one of which states that, "The prohibition of the use of violence and resort to military power to settle any dispute between the Muslim states, but

With success from Allah, the meeting of these scholars was held during the period 23-25 Jumadah II 1411 corresponding to 9-11 January 1991.

In an atmosphere in which a feeling of danger is being felt and responsibility to give advice, in all minds, these scholars, after three days of deliberations in Makkah, they issued the following declaration:-

The Islamic Ummah is going through one of the most critical periods, causing heavy stressing trial on the Muslims, whether in their religion or in their worldly affairs, their security and their existence.

The Iraqi aggression on Kuwait was the cause of this trial. Ever since this aggression had taken place, and the Islamic Ummah is going through deep sadness and wide spread tumult, affecting every individual of this Ummah.

Although it is almost half a year since the Iraqi invasion of Kuwait, the Iraqi regime has not listened to the voice of truth and has not responded to the numerous requests of brotherhood, neighbourhood, wisdom and common interest.

But, however the aggressor continues his aggression, the scholars of Islam should not cease from reminding and advising, announcing the truth, so as to refute the false.

"Shall We then,
Take away the Message
From you and repel (you)
For that ye are a people
Transgressing beyond bounds."

One of the stated facts is that the length of duration would not make the false rightful or injustice lawful. The conference made an observation that the Iraqi regime had always exploited and manipulated Islam for the justification of its aggression.

This is one sin towards which the conscience of the scholars will not be silent, because it is the kind of sin showing Islam as if it is a religion supporting aggressors and injustice, whereas the repulsion of aggression and injustice is one of the obvious objectives of Islam.

THE MAKKAH DECLARATION TO THE MUSLIM UMMAH

The Islamic Popular Conference resolves that: the Iraqi occupation of Kuwait and its threats to the Gulf states is a violation of the principles of right, justice and good neighbourhood.

This is the declaration which has been issued by the conference:

All praise be to Allah, who directed His believing servants to the avoidance of tumults by consolidating to repulse them as a precaution so as not to afflict all people because of some who committed injustice and who were not repressed. Allah Almighty said:-

"And fear tumult or oppression,
Which affecteth not in particular
(Only) those of you who do wrong
And know that God
Is strict in punishment."

And all prayer and peace be upon the one who bid farewell to his Ummah by saying, "beware beware not to turn into disbelievers after me, killing one another." Our Prophet Muhammad, upon his family, his companions and all his followers.

Hence, it is imperative on the scholars of Islam to explain all the facts, telling the right and wise opinion to the Ummah at all times, especially at the time of tumult.

It is no doubt that today the Ummah is facing difficult tumults, and because of that it needs the wise directive.

Shouldering the responsibility of being entrusted with knowledge, at this critical moment which is warning of so many dangers against the Ummah and its future, and in confirmation of the resolutions of the Islamic conference held in Makkah during Safar 1411 H., a group of concerned scholars of Islam called for an urgent meeting in Makkah Al Mukarramah.

Fatawa Al Majma'a Al Fiqha

Muhammad Mahmoud Al Sawaf	Member	signed
Abul Hassan Ali Hussni Al Nadwi	Member	signed
Muhammad Rashid Raghīb Qabbani	Member	signed
Muhammad Al Shazali Al Naifar	Member	signed
Abu Bakr Jumi	Member	signed
Dr. Ahmed Fahmi Abu Sinnah	Member	signed
Muhammad Al Habib Ibn Al Khuja	Member	signed
Muhammad Salim Ibn Abdel Waddood	Member	signed
Dr. Tallal Omar Bafaqeh	Secretary	signed

Absent from this session were:

Dr. Yusuf Al Qaradawi
Sheikh Saleh Ibn Othaimen
Sheikh Abdul Qudoos Al Hashimi
General Mahmood Sheik Khattah
Sheikh Hassanin Muhammad Makhlouf
Sheikh Mabrook Al Awadi

Considering all these factors, different interpretations of the different jurists will come to the surface weighing the different possibilities and hence giving rise to the differences in judgments for one subject, each of the meaning and intending the righteous and searching for it. The one who hits the righteous will get two rewards, and if he is mistaken, he will have one reward. From here we can find allowance, and narrowness disappears.

Is there any disadvantage in such difference of juristic Mazahib? We have explained all the good and grace to be found in this kind of difference, Allah is graceful to His servants. The Islamic Umma should be proud to have such juristic heritage. But unfortunately, the foreign deviators make use of the weakness of the youths in the Islamic culture, especially those who are studying abroad and show them that the difference in juristic Mazahib as if it is a difference of doctrines and thought, leaving them wrongly in the illusion that this difference indicated the contradiction of the Shari'a without giving any notice to the difference in the two kinds.

Secondly

The other group of fanatics who advocate a new trend of Ijtihad, impeaching the present Mazahib, should stop what they are advocating and try to rediscover the advantages of these Mazahib. They should cease from following this style of confusing people, breaking their lines and their unity in a time when we are in bad need for solidarity in the face of severe challenges from the enemies instead of this unnecessary call for separation.

May all prayer and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family and his companions and all praise be to Allah, the Cherisher and Sustainer of the Worlds.

MEMBERS OF THE COUNCIL

Sheikh Abdul Aziz Ibn Baz	President	signed
Dr. Omar Abdullah Nassef	Vice President	signed
Muhammad Ibn Jubair	Member	signed
Dr. Bakr Abdullah Abu Zaid	Member	signed
Abdullah Al Abdel Rahman Al Bussam	Member	signed
Saleh Ibn Fawzan Al Fawzan	Member	signed
Muhammad Ibn Abdullah Ibn Saheel	Member	signed
Mustafa Ahmed Al Zargh	Member	signed

Finally

The present intellectual differences between the Mazahib is of two kinds:

- a) Differences in doctrines (Intellectual Mazahib).
- b) Differences in juristic Mazahib.

The first one, which is the difference in intellectual Mazahib is in reality a misfortune which lead to a number of catastrophes in the Muslim world, separating the Muslims, violating their unity, a thing which should not have happened. The Umma should come together and agree on the Mazhab of the Sunnah and the majority of the Muslims, the Mazhab which represents the pure correct, Islamic thought since the time of Prophet Muhammad, peace be upon him, his family and his companions, and the time of his successors after him whom the Prophet described as an extension to his Sunnah when he said, "Attach to my Sunnah and the Sunnah of the wise successors after me. Hold firm to it, as if with your teeth".

The second one, which is the difference in juristic (Fiqhi) Mazahib, in some questions, has some religious reasons, manifesting the grace from Allah on his servants, allowing for them some room for deducing rules and judgments from the contexts, the thing which would result in a huge juristic and legislative heritage giving the Islamic Umma a wide horizon in their religious matters and its legislation, so as not to be trapped in one Shar'i application. Whenever they do not find an answer in one Mazhab, they would shift to the other Mazhab and find their satisfaction, be that in the questions of worship or in interactions and dealings or family matters, the judiciary and the procedures according to the Shar'i guidelines.

This kind of difference in the juristic Mazahib is not a disadvantage or a shortcoming in our religion and it would not be so because the original texts, in most cases, have more than one interpretation, and also the context sometimes cannot contain all the possible circumstances. If we bear in mind that the contexts are limited whereas the circumstances are not limited as stated by some of the early jurists, may Allah have mercy on them. It is necessary to return to analogy and evaluation, judging the reasons and causes and the purpose of the Legislator and the general purposes of the Shar'i and its application in all the new circumstances and renovations.

ON FIQHI CONTROVERSY AND THE MAZHAB FANATICISM*

All praise be to Allah alone, and all prayer and blessings be upon our Prophet Muhammad peace be upon him after whom there is no prophet and upon his family and his companions.

In its tenth session held in Makkah during the period 24th Safar 1408 corresponding to 17th October 1987 to 28th Safar 1408H corresponding to 21st October 1987, the Council of Al Majma' Al Fiqhi Al Islami in the World Muslim League discussed the subject of the controversial differences between the Fiqhi Mazahib and the (abhorred) fanatic attitude it entails. That is the kind of excessive fanaticism which would eventually lead its followers to touch on the integrity of other Mazahib and their leaders. The council discussed the kind of problems created in the minds of young people and the sort of imagination they have about these controversies as regards to the Mazhab which they are ignorant about, hence they are told by the deviators that as long as the Islamic Shari'a, legislation is unique and its sources are the Holy Quran and the Sunnah, so why are there controversies and differences and why do not the Muslims unify all these Mazahib into one Mazhab so that all the Muslims will have one understanding of this one Mazhab?

The council also discussed the subject of fanaticism and the problems brought by that, especially between the fanatic followers of the new religious trends found in our day who advocate a new line of Ijtihad (independent reasoning) and impeach the present Mazahib which all the Umma embraced and accepted since the early times of Islam. They not only do that, but they try to suspect and discredit the Ulama of those Mazahib, bringing about affliction and confusion.

After deliberations of the subject and fearing the expected result in confusing, the council decided to direct this statement to both parties, the deviators and the fanatics as caution and clarification.

* Resolution No. 9.

Fitawa Al Majma'a Al Fiqhi

Muhammad Al Habib Ibn Khojah	member	signed
Muhammad Salim Ibn Abdul Waddood	member	signed
Dr. Tatal Omar BaFaqeh	Secretary of council	signed

Absent from this session were their eminences:-

Dr. Yusuf Al Qaradawi
Sheikh Saleh Ibn Othaimen
Sheikh Abdul Quddos Al Hashimi
General Mahmood Sheil Khattab
Sheikh Hassanain Muhammad Mukblouf.
Sheikh Mabrook Masoud Al Awadi.

percentage is not to be determined and fixed, but a wage should be paid as that paid to similar works, or they should be paid according to their work, because this money is collected for relieving and helping devastated people, and that it should not be spent except to those who are described to make use of it. The relief worker is to be given according to the amount of his work as is permissible for the workers in Zakat collection to take from the prescribed Zakat. This is done only after making sure that there are no people who would volunteer to do this work.

According to what is mentioned earlier, the managers of the Islamic societies and foundations should consider the need of the relief workers and satisfy their expenses, and not leave the matter to the discretion of those workers themselves.

This consideration should be decided by the managements of the Islamic societies and foundations or by their general assemblies according to their individual regulations.

May peace and prayer be upon our Master and Prophet Muhammad, upon his family and his companions, and praise to Allah, Cherisher of the Worlds.

Members of the Council

Abdul Aziz Ibn Abdullah Ibn Baz	President	signed
Dr. Abdullah Omar Nasseef	Vice-President	signed
Muhammad Ibn Jubair	member	signed
Dr. Bakr Abdullah Abu Zaid	member	signed
Abdullah Al Abdul Rahman Al Bassam	member	signed
Salah Ibn Fawzan Ibn Abdullah Al Fawzan	member	signed
Muhammad Ibn Abdullah Ibn Sabeel	member	signed
Mustafa Ahmad Al Zarqa	member	signed
Muhammad Mahmood Al Sawaf	member	signed
Abul Hassan Ali Al Husni Al Nadwi	member	signed
Muhammad Rasheed Raghieb Qabbani	member	signed
Muhammad Al Shazali Al Naifar	member	signed
Abu Bakr Jumi	member	signed
Dr. Ahmad Fahmi Abu Sinnah	member	signed

QUESTIONS FROM THE INTERNATIONAL ISLAMIC RELIEF COMMITTEE IN NORTH AMERICA.

All praise be to Allah alone and all prayer and peace be upon our Prophet Muhammad, upon his family and his companions.

The council of Al Majma' Al Fiqhi Al Islami in the World Muslim League, in its tenth session held in Makkah Al Mukarramah during the period from Saturday 24 Safar 1408H corresponding to 17 October 1987 to 28 Safar 1408H corresponding to 21 October 1987, looked into the two questions presented by the International Islamic Relief Committee in North America, the questions are:

- 1 - Is it permissible to receive donations from non-muslims?
- 2 - May the Islamic relief workers get 15% of income for living expenses and continuation of work?

After deliberations the council decided the following, concerning the first question:

If the donation from the non-muslims was in cash only, and they can be trusted and if receiving these donations will not cause any damage to the Muslims, or that the Muslims will not be asked to do something in return against the interests of the Muslims or the Muslims are not going to be suppressed because of these donations. But if these donations are clear of all these and it is only aid, the council does not see any objection accepting that. It is correctly narrated about Prophet Muhammad, peace be upon him that he went to Bani Al Nadheer who were jews having a treaty with the Muslims and asked them to help contribute in the (Deiyah) of Ibn Al Hadrami.

Concerning the second question, the council decided the following: -

There is no objection in taking a certain percentage, still this

MEMBERS OF THE COUNCIL

Abdul Aziz Ibn Abdullah Ibn Baz	President	signed
Dr. Abdullah Omar Nassif	Vice-President	signed
Abdullah Al Abdul Rahman Al Bassam	Member	signed
Salah Ibn Fawzan Ibn Abdullah Al Fawzan	Member	signed
Muhammad Ibn Abdullah Ibn Sabool	Member	signed
Mustafa Ahmad Al Zarga	Member	signed
Muhammad Mahmoud Al Sawaf	Member	signed
Salah Ibn Othaimen	Member	signed
Muhammad Salim Addad	Member	signed
Muhammad Rasheed Qabbani	Member	signed
Muhammad Al Shazali Al Naifar	Member	signed
Abu Bakr Juni	Member	signed
Abdul Qudous Al Hashimi	Member	signed
Muhammad Rasheedi	Member	signed
Mahmoud Shah Khanab	Member	Absent
Abul Hassan Ali Al Husni Al Nadwi	Member	Absent
Hassanain Muhammad Makhloof	Member	Absent
Mabrouk Al Awadi	Member	Absent
Muhammad Ahmad Qamar	Secretary	signed

- 2 - The alteration from the Othmani calligraphy to the present plain handwriting, with the purpose of making reading easier, will lead to another alteration in the method of handwriting which may probably lead to another alteration and so forth. This might lead to the perversion of the Holy Quran by the changes in some letters either when the letters are increased or decreased, the thing which would result in discrepancies in the Mus-haf, and hence the enemies of Islam would find a point to attack the Holy Quran. Islam came to prevent the causes of evil and tumults.
- 3 - It is feared that if we do not abide by the Othmani calligraphy, in writing the Holy Quran, it would be like a ball to be kicked in whatever direction and everybody would come with an idea of how to write the Holy Quran. Some people might even propose to write it in Roman letters or else. To stop all these is a means of repulsing danger and deterring mischief which is prior to bringing good.

After reviewing all this, the council of Al Majma' Al Fiqhi Al Islami decided unanimously the support of the resolution of the Board of Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia that it is not permissible to bring any alterations to the Othmani calligraphy of the Mus-haf and it must be sustained as it is, so that it remains a living eternal proof that no perversion whatsoever was infused into the Holy Quranic text, and also as another proof following what the companions and the leading ancestry, may blessings of Allah be on them, used to do. As for the need for the Quranic education and facilitating its reading to the young ones who are used to the plain (spelling) handwriting, this can be achieved through training the teachers in the methods of reading the Othmani calligraphy and hence their students will find it easy when they are taught in this method. Once a student is taught how to read a word in the Othmani calligraphy, he will be able to read it wherever it is repeated in the Holy Quran.

And Allah is the Grantor of success, and prayers and peace upon our Master Muhammad, the illiterate Prophet, and upon his family and his companions.

THE RULE ON CHANGING THE CALLIG- RAPHY OF THE OTHMANI MUS-HAF. (HOLY QURAN)*

All praise be to Allah alone and all prayer and peace be upon the one, after whom no prophet comes, our Master and our Prophet, Muhammad and upon his family and all his companions:-

The council of Al Majma' Al Fiqhi Al Islami read the message from Sheikh Hashim Wahba Abdel Aal from Jeddah in which he mentioned the subject of (changing the Othmani calligraphy of the Mus-haf (Holy Quran) to the plain handwriting).

After discussing this subject and reviewing the resolution of the Board of Scholars in Riyadh No. 71 dated 21/10/1399H., on the same subject and in which they stated the reasons which necessitate that the Mus-haf (Holy Quran) remains in the Othmani calligraphy.

The reasons are:

- 1 - It was confirmed that the compilation and writing of the Mus-haf (Holy Quran) in the Othmani calligraphy took place at the epoch of Kalifa Othman, blessings of Allah upon him and that he ordered the writers of the Mus-haf (Holy Quran) to write it in a certain calligraphy. The Companions agreed to that and after them all the latter until our time. It is correctly narrated about Prophet Muhammad, peace be upon him, that he said, "hold fast to my Sunnah (method) and the Sunnah of the wise, guided Kalifas after me." The preservation of the writing of the (Mus-haf) in this particular calligraphy is following the exemplar of Othman, Ali and all the companions, acting according to their consensus.

* Resolution No. 2

characteristics He is having, and the acknowledgement of the messag-
es according to what is narrated in the Book of Almighty Allah and
the Sunnah of His Messenger, Muhammad, peace be upon him.

Based on all this, the council of Al Majma', decides with
consensus:-

The idea of existentialism in all its stages and developments
and branches is not in agreement with Islam, because Islam is Faith
which depends on the correct (Naql) quotation and the correct think-
ing at the same time.

Therefore it is not allowed for the Muslim in any way to be as-
sociated with this idea of existentialism, imagining that it does not
contradict with Islam. A Muslim is also not allowed to propagate
for this idea or spread its stray opinions.

MEMBERS OF THE COUNCIL

Abdullah Ibn Humaid	President	signed
Muhammad Ali Al Harkan	Vice-President	signed
Abdul Aziz Ibn Abdullah Ibn Baz	Member	signed
Muhammad Ibn Abdullah Al Sabeel	Member	signed
Saleh Ibn Othaimen	Member	signed
Muhammad Salim Ibn Abdel Wadood	Member	signed
Hassanain Muhammad Makhlouf	Member	signed
Abdul Muhsin Al Abbad	Member	signed
Muawafa Al Zarga	Member departed before	signing
Muhammad Rasheed Qabbani	Member	signed
General Mahmoud Sheit Khattab	Member	signed
Muhammad Rasheedi	Member	signed
Muhammad Al Shazali Al Naifar	Member	signed
Muhammad Mahmoud Al Sawaf	Member	signed
Abdul Quddoes Al Hashimi	Member	signed

ON EXISTENTIALISM*

All praise be to Allah, Cherisher of the Worlds, and all prayer and peace be upon His Honest Messenger.

The council of 'Al-Majma' Al-Fiqh discussed the research presented by Dr. Muhammad Rashidi about (Existentialism) entitled (How a Muslim Understands the Idea of Existentialism). The council discussed this idea of existentialism and the three stages of development of this foreign philosophy into three branches which are distinct from one another, in an extent that as if there is no link between these branches.

It was indicated that the middle stage was a development of the idea of existentialism from its mere materialistic basis is founded upon atheism and the denial of The Creator and then a leap towards the belief on that which is not accepted by the correct rational.

It was also indicated that the third stage is a regress to the pervasive atheism which takes the liberty in allowing all that is rejected by Islam and all the correct rational.

On the light of what has been mentioned it is shown that even in the middle stage which is characterized by the belief of its followers in The Creator and the religious unseen world, although this can be described as a reaction to the materialistic and the technological world and the absolute rationalism.

All that a Muslim can say about existentialism, on the light of Islam is:- in this second stage the followers handled religion from the sentimental side and neglected the rational, and this opinion does not coincide with the correct Islamic foundations of faith which is based on the correct (Naql) quotation and the correct thinking to prove the existence of Almighty Allah and what names and

* Resolution No 1.

needed. At this point there should be a surplus after deducting the amounts paid as compensations. This surplus is utilized in paying the management expenses. That means the management lives on the difference between income and expenses or on profit.

To achieve this profit the insurance which you named commercial is implemented on statistical accurate calculations to determine the amount of money an insured should pay as premium for the coverage of any risk. This is the real difference between the two kinds. The cooperative insurance is no more different as a matter of principle.

I would also like to add that during this session of Al Majma Al Fiqhi, only half of the members are present. The other half are either absent or have apologized, not being able to continue membership because of their personal circumstances. Considering this, a decision on forbidding a subject such as insurance should not be taken in this haste, because it is one of the most serious subjects as it is connected with the interests of all people all over the world, and that some countries makes it obligatory in such cases as car insurance - third party - in an effort to cover the injuries or deaths when the driver who caused the accident was broke.

To take a decision of permitting or forbidding such a controversial subject, in my opinion, should be done in a plenary session. Other scholars in the Muslim world who are not members of Al Majma' should also be consulted in this serious subject, and their answers to be taken in consideration and after that a decision should be taken with the purpose of easiness for the people.

In conclusion, I will have to mention that if the insurance companies impose in their contracts with the insured some conditions which are not accepted by Shari'a or impose higher charges when the risk is high, aiming at exorbitant profit, the authorities may intervene in this case, supervise the prices so as to prevent exploitation, and can also impose the rules of the Fiqhi schools of thought, same way as it did for prices and punishment for those who monopolize necessities of the people. The remedy is not the forbidding of insurance. I hope that my disagreement to be recorded, with all regard and respect to your opinions.

Dr. Mustafa Al Zarqa

DISAGREEMENT OF DR. MUSTAFA AL ZARQA

Dear brothers, members of Al Majma' Al Fiqhi

I disagree with you on what you have decided in considering insurance, which you named commercial, in all its kinds and forms to be forbidden, and you have differentiated between it and the insurance, as it is, an organised cooperative means of maintaining the damages which befall people, because of the risks and that this insurance, is permissible in the Shari' in all its three forms:- articles insurance, third party insurance, and the third kind which is wrongly named life insurance. All these are permissible in the Shari'a.

The Shari'a evidences I state are derived from the Holy Book and from the Sunnah and the principles of the Shari'a and its general objectives and the Fiqhi cases and the correct (Qiyas) analogy with them. The idea that insurance falls into the (forbidden) field of gambling or betting should be repulsed. The suspicion that it is (Riba) usury should also be repulsed. All this with evidences, is published in my book entitled "The Contract of Insurance, and the Position of the Shari'a" You have already reviewed this book which people need to read, all over the (Muslim) world.

I have also explained to you in this session that the distinction between commercial insurance and cooperative insurance has no support. The idea of insurance is based on the idea of cooperation to distribute the loss among more people and hence minimize the damage which would have befallen one person. Members of one trade may contribute in a common fund from which they may compensate the one who suffers some loss. This kind of insurance is known in terminology as interchanging and you named (cooperative). Managing such activity does not need full - time employees and no management expenses.

But in case that hundreds of thousands of people contribute in this kind of insurance, only then a full - time management will be

from the Board of Scholars that the rules and regulations of foundation to be detailed by a specialized committee.

Allah is the Grantor of success and all prayer and peace upon our Prophet Muhammad, upon his family and his companions.

MEMBERS OF THE COUNCIL

Abdullah Ibn Humaid	President of council and President of Higher Judiciary Council in the Kingdom of Saudi Arabia	Signed
Muhammad Ali Al Harkan	Vice President and Secretary of World Muslim League	Signed
Abdul Aziz Ibn Abdullah Ibn Baz	President of Presidency of Researches Ifta, Call and Guidance.	Signed
Muhammad Mahmud Al Sawal	Member	Signed
Salih Ibn Othaimen	Member	
Muhammad Ibn Abdullah Al Sabei	Member	Signed
Muhammad Rasheed Qabbani	Member	Signed
Mustafa Al Zarqa	Member	Signed
Muhammad Rasheedi	Member	signed
Abdul Qadoos Al Hashimi Al Nadwi	Member	signed
Abu Bakr Jumi	Member	departed before signing

company with the following aims.

Firstly:- Abiding by the Islamic economic thought which allows for the individuals to implement their own financial projects. The state does not interfere. It only takes the role of the observer and controller.

Secondly:- Abiding by the cooperative insurance principles in which the executive body works independently.

Thirdly:- Training of the participants on the work of the cooperative insurance and make them aware of avoiding dangers and accidents so as to minimize damages and hence minimize the amounts they would pay.

Fourthly:- Being a corporate company would not show it to be as a grant from the state, but rather the role of the state is only for support and protection.

The council also suggests that the plan of work should be as follows:-

Firstly:- The cooperative insurance company to have branches all over the Kingdom. Specialized divisions are to be formed e.g. medical insurance, disability and old age. Other divisions to cover insurance for the professionals and students.

Secondly:- The company should be flexible and avoid administrative complications.

Thirdly:- The company should have a higher governing council to implement rules and regulations and approve the work plans when they agree with Shari'a principles.

Fourthly:- There should be a government representative and a participants representative in the governing council. Supervision of the government can be assured for protection.

Fifthly:- When the cost of damages exceeds the deposit, the government and the contributors will increase their contributions to meet that increase.

The council of Al Majma' Al Fiqhi also supports the suggestion

compensation for the payment of this guarantee is not correct, because it is (Mafsadah) mischief in the contract, and making the insurance money in place of the premiums is a commercial compensating in which the insurance money or its time is made, and hence it is different from depositing contract with charge.

- (n) The (Qiyas) analogy of insurance as what is known as the case of the traders of (Al Buz) with the tailors. The analogy here is not correct because this case is a case of cooperative insurance which is different from the commercial insurance.

The council of Al Majma' also agrees in consensus on the resolution No. 51 issued by the Board of Scholars dated 4/4/1397 H. and in which they stated the permissibility of the cooperative insurance instead of the forbidden commercial insurance. The following evidences are derived for this permissibility:-

Firstly:- The cooperative insurance is one of the contracts of donation in which people cooperate for the diminishing of risk and participating in bearing the responsibility at the time of a catastrophe, and that is by means of contribution with certain amount of money to compensate those who have undergone some damage. Authorities in the cooperative insurance do not aim for profit from the money of other people, but they rather aim at the distribution of risk and cooperation in bearing the damage.

Secondly:- The cooperative insurance is void of usury in its two kinds (Riba Al Fadhi) and (Riba Al Nassi). The contracts are not usurious and the installments collected are not exploited in usurious transactions.

Thirdly:- Being ignorant of what they will get, the participants in the cooperative insurance will not undergo any damage, because they have already donated their contributions and there is no risk, no (Gharrur) and no gambling, contrary to the commercial insurance which is a contract of financial commercial compensation.

Fourthly:- The participants or those who represent them take the responsibility of investing the installments collected for the achievement of the purpose for which this cooperation is formed, whether they do that for free or for a certain wage. The council suggests that the cooperative insurance should be formed as cooperative insurance

- (i) The (Qiyas) analogy of the contract of the commercial insurance as the (Dhamman) guarantee of the road risks is not correct because of the differences as mentioned in the previous evidences.
- (j) The (Qiyas) analogy of the contracts of the commercial insurance as the retirement compensations is not correct because the compensations the retired person gets is an obligation undertaken by the employer in recognition of the services he had rendered to the Ummah. The retirement system made special consideration to the needs of the closest relatives of the retired person. The retirement system is not a sort of financial compensations between the state and its employees and therefore it is not similar to the insurance which is a sort of financial (and commercial) compensations in which there is exploitation between the insuring companies and the insured. What is given to the retired person in due time is considered a right undertaken by the government which is responsible about its citizens and those who served the Ummah.
- (k) The (Qiyas) analogy of the commercial insurance system as the (Aqila) system is not correct, because in the (Aqila) system a (Deiyah) blood money is paid (collectively) by the relatives of the culprit. This system calls for solidarity, consolidation and offering of the good even for no exchange of benefit. But the contracts of insurance are exploitative and have no regard whatsoever to the sentiments of charity.
- (l) The (Qiyas) analogy of the commercial insurance contracts as the contracts of (Hirasa) safe - guarding is not correct, because of the differences between them. In both cases security is not what is contracted for. In insurance there are the premiums and the initial amount of insurance, where as in safe-guarding there is the wage of the guardman and his work. The guardman would be entitled for his wage even if what he guards is lost.
- (m) The (Qiyas) analogy of insurance as saving or depositing is not correct. The charge taken in case of depositing is for guarding and keeping safe. In insurance there is no work done by the insurer in exchange of the premiums he gets. It is only taken as a guarantee of security charge and to condition

consideration.

- (e) Evidence that the contracts of the commercial insurance are similar to the contract of (Mudharabah) is not correct, because the capital in (Mudharabah) is not out of the possession of its owner while what the insured would pay is transferred from the ownership of the insured to the ownership of the insuring company, in accordance with the system of insurance. The capital paid in (Mudharabah) is benefited by the inheritors of the deceased participant, while in insurance the inheritors according to the Shari'a might get the amount of insurance even though the deceased might have paid only one premium, or may be they might get nothing at all in case that it was stated in the insurance contract that the beneficiary was other than those inheritors. The profit in (Mudharabah) will be distributed between the two partners in percentage, whereas in insurance, profit or loss is for the company and the insurer would only get the amount of insurance or an unknown amount.
- (f) The (Qiyas) analogy of the contract of insurance as the contract of (Muwalat) is not correct, because of the big difference between the two. The purpose of insurance is the material profit which is mixed with (Gharrur) and gambling, while the purpose of the contract of (Muwalat) is brotherhood in Islam and cooperation at the time of hardship and the time of ease and at all times. The material gain here is only an effect.
- (g) The (Qiyas) analogy of the contract of insurance as (Al Wa'ad Al Mulzim) the due obligation or undertaking is not correct, because of the differences between them. In Al Wa'ad Al Mulzim there is obligation and the fulfillment of that obligation or promise. This fulfillment is carried out as doing the righteous and observing the good ethics. The insurance is a commercial transaction carried out for profit and there is no forgiveness as there is in donating.
- (h) The (Qiyas) analogy of the contract of the commercial insurance as the (Dhamman) guarantee is a kind of donation meant for mere charity, whereas insurance is meant for profit and if by chance that it was followed by favours only that chance brought them about.

The insurer is not the one who caused the damage and was not one of the factors for its happening. There was only a contract between the insurer and the insured that the first party would compensate the second party in case of damage of the second party's property and also that the insured did not perform any job for the insurer and hence the insurance is forbidden.

As for those who deduced the permission of insurance in all or some of its kinds, we give them this answer:-

- (a) Evidence of observing interests (Maslaha) is not correct, because interests (Maslalah) in the Islamic Shari'a are of three kinds; a kind which is acknowledge by Shara' a kind which is neither acknowledged nor refuted, called (Maslaha Mursalah) or unlimited interest left to independent reasoning, and the third one is what is forbidden. The contracts of the commercial insurance contain ignorance (Jahalah), sale of the unknown (Gharur), gambling and usury. It is therefore the kind which is forbidden because of the (Mafsadah) mischief in it which is more than the (Maslaha) interest.
- (b) The (original) permission in principle, can not be used here as evidence, because the contracts of the commercial insurance contradict the evidences of the Holy Book and the Sunnah. So to act according to the original permission is conditioned by not deviating from it. As long as there is deviation it is invalid as evidence.
- (c) Necessities permit the restrictions can not be used as evidence here, because what Allah permitted as means of earning the good are more numerous than what Allah prohibited, and hence there is no necessity here to be legally considered or to force to committing what the Shari'a prohibited as insurance.
- (d) Urf (custom) can not be used as evidence because (Urf) is not one of the evidences for verification of rules but rather used as reference in the applications of these rules, and in the understanding of what people mean when using certain lexical items or expressions, and in all that would call for clarification. (Urf) would have no effect in what is clarified and obviously explained. There are clear evidences which forbid insurance, hence (Urf) will no longer have any

"Oh ye who believe
Intoxicants and gambling
(Dedication) of stones,
And (divination by) arrows
Are an abomination
Of Satan's handiwork
Eschew such (abomination)
That ye may prosper."

Thirdly:- The contract of the commercial insurance contains aspects of usury which are Riba Al Fadhl and Riba Al Nassia. In case that the insuring company pays to the insured or to his beneficiaries more than what the insured had paid, this is usury (Riba Al Fadhl) and as it is paid after the passage of a period of time, then it is also (Riba Nassia). And if the insuring company pays to the insured the same amount as he had paid, in this case it is Riba Nassia only and they are both forbidden in Nuss statement and (Ijma'a) consensus opinion.

Fourthly:- The contract of the commercial insurance is part of the forbidden betting because both of them contain ignorance (Jahalah) sale of the unknown, and risks. Shara' only permitted the sort of insurance in which there is support for Islam and clarity so as to be declared. Prophet Muhammad, peace be upon him limited the allowance of racing with compensation in three categories. He, peace upon him said "there is no racing (betting) except for the (camels) or the hooped or the swords). Insurance is neither this nor similar to it and hence it is forbidden."

Fifthly:- In the contract of the commercial insurance there is taking of the wealth of others unjustifiably and without any compensation in exchange and this is forbidden according to the contracts of commercial compensations. Allah says:-

"Oh ye who believe
Eat not up your property
Among yourselves in vanities
But let there be amongst you
Traffic and trade
By mutual good will."

Sixthly:- In the contract of the commercial insurance there is obligation for things which are not obligations according to Shara'.

All praise be to Allah and all prayer and peace upon the Messenger of Allah, upon his family, his companions and those who find guidance in his teachings.

The council of Al Majma' Al Fiqhi Al Islami, in its first session held on 10th Sha'aban 1398 H. in Makkah Al Mukarramah, in 'The Muslim World League headquarters, reviewed the subject of insurance in all its kind and forms after looking into the writings of scholars on the subject, also after reviewing the resolution of the Board of Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia in its tenth session held in Riyadh on 4/4/1397 H. in resolution No. 55 in which prohibition of the commercial insurance in all its kinds was stated.

After extensive study and deliberations, the council of Al Majma' Al Fiqhi decided with majority excluding his eminence Sheikh Mustafa Al Zarqa, the prohibition of commercial insurance in all its kinds whether the life insurance, commercial commodities insurance or any other insurance because of the following:

Firstly:- The contract of the commercial insurance falls within the contracts of the probable financial compensations which contain exorbitant (Gharrur) - the sale of unknown - because the insured would not be able to know the time of maturity of the contract or the amount he is to give or take or how many premiums he should pay before the catastrophe, when he would be entitled for what the insurer had undertaken. A catastrophe might never take place and so the insured would have paid all the premiums and taken nothing. Also the insurer can not determine what to give or take according to each individual contract. It was correctly narrated about Prophet Muhammad, peace upon him the prohibition of Bay' Al Gharrur which is the sale of the unknown.

Secondly:- The contract of the commercial insurance is a kind of gambling because of the risk involved in the financial compensations because of the (Ghurum) damage which a person undergoes in his property for no crime or the (Ghanm) gain he may get for no equivalent. The insured might pay one premium, and then the catastrophe takes place, and hence the insurer would pay all the amount of compensation or may be no catastrophe takes place and so the insurer would gain all the premiums paid unjustifiably. Accompanied by ignorance, this action is considered gambling which is prohibited. Allah says:

FATAWA AL MAJAMA'A AL FIQHIA

INSURANCE, KINDS AND ASPECTS*

All praise be to Allah and all prayer and peace be upon the Messenger of Allah and upon his family, his companions and all those who find guidance in this teachings.

The council of Al Majma' Al Fiqhi Al Islami reviewed the subject of insurance in its different kinds. After looking into the writings of scholars in the subject. The council also reviewed the decision of the Board of Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia taken in the tenth session dated 4/4/1379 H. in which the prohibition of all kinds of insurance was stated.

After extensive study, and deliberations the council decided with majority the prohibition of insurance in all its forms and kinds whether it is life insurance, commercial insurance or any other insurance on property.

The council also agreed unanimously on the resolution of the Board of Scholars on the permissibility of the cooperative insurance instead of the prohibited commercial insurance mentioned earlier and the resolution was assigned to a special committee for drafting.

Report of Committee for Drafting Resolution of the Council on Insurance

According to the resolution of the council of Al Majma' taken in the session of Wednesday 14 Sha'aban 1398 H. containing the designation of their eminences Sheikh Abdul Aziz Ibn Baz, Sheikh Muhammad Mahmood Al Sawaf and Sheikh Muhammad Ibn Abdullah Al Sabeel to draft the resolution of the council of Al Majma' on insurance in all its kinds and forms.

After deliberations this committee decided the following:

* Resolution No. 5.

Asking permission is a Shari'a politeness to which a Muslim must adhere in his relations with the other people or whenever he is intending to enter in the privacy of some one. There are three reasons for that:-

- 1 - Someone's house is his personal privacy (and security). Entering without permission is provoking that privacy which might cause some damage to him.
- 2 - There might be a potential danger in that house or place which an intruder may not know or can not assess correctly and hence cause damage and hurt to himself.
- 3 - The house is the place containing someone's secrets or the things he would not like others to see and reveal. Prophet Muhammad, peace be upon him said, "if someone stealthily spies on you and you throw him with a stone and pierce his eye there would be no punishment on you".

The jurists have developed a principle based on that which says there is no compensation for a damage caused as a result of trespassing without permission on someone's property. For compensation to be nullified, property must be in the ownership of someone. But if the property is a public one and that person digs a hole in it or places an electric wire and a damage is caused because of that, he would be liable to pay compensation. When the property is not well protected, such as when the house has no wall or the farm has no fence and hence the trespasser was not able to distinguish whether he was entering a private property or a public one, and a damage befalls him in that place, the owner of that property is liable to pay compensation. Ownership in this case should be clear and verified. If the owner has a partner or partners he should notify them of any potential danger in the place which they own together, otherwise he would be liable to pay compensation to any one of them in case that they are hurt inside that property on the presumption that they have access to the property in which they have a share. Allah is all-knowing.

substance, and under this comes any similar damage. The damage which can be avoided is exempted and can not be claimed.

It makes no difference whether the damage is old or new or whether caused by an individual or the authorities or by a private company. The person suffering from this damage has the right to stop it and claim for compensation. Compensation of damage, when proved is obligatory. As for the prohibited practices, the neighbour has the absolute power to prevent these without the need to prove that, because their damage is an obvious one such as wine making or brewing even if no smell comes out.

Second question:

If somebody trespasses on another person's property (with no permission) and is electrocuted and died as a result of that, is the owner of that property liable to pay compensation?

The answer is no. He is not liable to pay any compensation. The Shari'a evidence for that is derived from what Allah Almighty said:-

Oh ye who believe
Enter not houses other than
Your own, until you have
Asked permission and you saluted
Those in them: that is
Best for you, in order that
Ye may heed (what is seemly)
If ye find no one
In the house, enter not
Until permission is given
To you: if ye are asked
To go back
That makes for greater purity
For yourselves, and God
Knows well all that ye do."⁽¹⁾

(1) Surah-ul-Nur, verse 27-28

SOME FIQHI QUESTIONS

Starting this issue the journal will publish some precise Fiqhi questions and answers that are of interest to the reader.

First Question:

If water seeps from one house to the neighbouring house and causes some damage, can the neighbour suffering from the damage raise a claim for compensation?

Yes, the neighbour suffering from the damage can raise a claim of damage and compensation for that damage. The Shari'a evidence is based on two bases:

The first one is the (particularized) principle of the rights of neighbourhood which are mentioned in the Holy Book, calling for the observation and respect of these rights, and forbidding causing damage to him. Allah Almighty said:-

Serve God, and join not
Any partners with Him
And do good
To parents, kinsfolk,
Orphans, those in need
Neighbours who are strangers
The Companion by your side."⁽¹⁾

Prophet Muhammad, peace be upon him said, "Gabriel is all the time advising me to take care of the neighbour, till I thought that the neighbour will be one of the inheritors."

The second one is a generalized principle narrated about Prophet Muhammad who said, "no damage and no harm". The Jurists have established a general principle on that which states that the owner of a property can not act on his property to cause damage on his neighbours. Examples of this damage are numerous; such as the installation of a public bath in a housing area or a bakery between two shops for selling clothes or paper products or any inflammable

(1) Surat-ul-Nisa, verse 36.

affirmed by Islam.

Third:- The question of the disease induction is hypothetical, whereas the pregnancy after the incident of rape has material evidence and results.

Fourth:- Permission of abortion in the cases of rape is not absolute but rather limited and conditioned by the effects on the woman and the jeopardy on herself or her mind which might be caused.

which the embryo might be susceptible to through genetical induction?

As previously mentioned in the similar cases before, the answer to this question has two branches:

Firstly:- The state of the fetus and whether the spirit is breathed into it or not. If this case is compared with the case in which abortion is permitted before the time the spirit is breathed into it, then abortion is permitted, according to the jurists of the Hanafi school of thought. Two factors should be fulfilled to confirm that the disease is hereditary:-

- 1 - Disease must be certified of having a contagious nature.
- 2 - Evidence of induction of the disease to the fetus.

However, it can be argued against this second factor that whatever evidences made available to prove the induction of that disease to the fetus, still there is probable contingency or discrepancy. The disease carrier of the parents might be cured or the disease is not inducted to the fetus or an involuntary abortion takes place.

Secondly:- The state of the fetus after the spirit has been breathed into it. In this case the restrictions are more evident than those in the first case. In this second case the fetus is considered a believing soul, having the right to live. This rule is not affected whether the fetus is fully formed or partially formed or whether it has contracted any disease.

Abortion in Cases of Genetics and Rape

First:- The crime of rape is a case of aggression on the woman. It is a condition of compulsion which releases her of the consequences of an intended mistake. These justifications are not available in the case of abortion for genetical reasons.

Second:- Rape and its resulting pregnancy are a source of pain and suffering which may lead to physical and mental disease. Protection of the self and the mind are parts of the five necessities

Considering all the damages, whether social or psychological and the difficulties which a woman goes through, would abortion be permitted in this case?

The answer to this question is of two folds, the first is that abortion is permitted before the passage of one hundred and twenty days of pregnancy. The second one is that consideration is given to the circumstances of rape after the passage of the period of a hundred and twenty days. It has been reported that jurists in a Muslim country in North Africa issued Fatwa permitting abortion after the incidents of rape which took place during border dispute and fighting with a neighbouring country. It is intolerable to have that number of illegitimate children in that Muslim nation. Jurists had chosen the least of the two damages.

As for the individual cases, two considerations are there:-

Firstly:- Opinion of the community.

Some communities can tolerate the presence of illegitimate children and the mother will not suffer in raising an illegitimate child. In this case abortion is prohibited because there no necessity and no damage or (Mafsada) mischief.

Secondly:- If the community can not tolerate the after effects of the crime of rape, but the pregnant woman is in jeopardy because of that, or mischief is expected to result from that, hence abortion is permitted as protection against that mischief (Mafsada).

Here assessment of necessity is to be given its legal Shari'a estimation. The raped woman should not wait until her pregnancy is in the eighth or ninth month. Also differentiation should be made between the case when the woman is raped or when she is in consent. The first one has been forcibly put in that situation, for the Islamic Shari'a allows for consideration and relief, and the second one should bear all the Shari'a consequences of her action which she has opted for voluntarily, including the prohibition of abortion.

Abortion and Genetics

Is abortion permitted if one of the parents suffers from a disease

days. Imam Ghazali said that before the passage of one hundred and twenty days, abortion is not prohibited, but after that period of time it is undoubtedly totally prohibited because after this time the spirit is breathed into the embryo.

In the Hanbali school of thought, if the aborted embryo does not have the distinct formation of a human being there is no sin in that.

Abortion and Necessity

The Islamic Sharī'a is a method leading for perfection, security, forgiveness and redemption. When there is difficulty, it ordains for relief, and allows for easiness when there is narrowness. Within its rules and principles there are rulings which can be derived to bring some relief and render the ordinance to be easier at the time of necessity. Al-Ezz Ibn Abdel Salam said that necessities are occasions for permitting the restrictions, aiming for the good in them. One of these necessities is jeopardy on the life of the pregnant woman because of that pregnancy.

Jeopardy on Mother

At this point, we know that it is agreed that abortion is prohibited when the fetus is a hundred and twenty days old. But protection of the mother's life is of more interest and more importance. Hence abortion in this case, even after the passage of the prescribed period (120 days) is permissible. Necessity is observed in such cases.

Necessity for abortion has three conditions:

Firstly:- The presence of a medical case urging abortion.

Secondly. Impossibility of a cure other than abortion.

Thirdly:- Confirmation of medical opinion by two specialized trustworthy physicians or one such a physician when two are not available.

Cases of Rape

Crimes of rape and its effects is one of the most complicated problems facing the woman at the present time.

pregnancy by all means possible to induce death, whether directly such as hitting (violence) or indirectly like administering a drug or medicine or any other substance, liquid or solid with the intention of inducing abortion, or killing the embryo, its mother or both of them.

3 - Proof of Cause and Effect

For the action to be related to the aggressor, it should be proved that the result of his action is effected by his aggression. The four schools of thought (mazahib) agree that abortion must have occurred as a result of aggression, but this cause is refuted in case of suspicion. If the aggressor commits violence on the mother, and abortion resulted after that violence or she suffers after that violence until abortion occurs because of that. But if the embryo is not aborted, or part of it does not appear because of that aggression, there is no punishment on the aggressor, even if movement in the womb and the big belly disappear, because pregnancy in this case can not be assured through suspicion.

Prohibition of Abortion

Abortion is prohibited after the duration of one hundred and twenty days of pregnancy. If abortion is done after this period it is considered a crime and a felony on a human being.

Jurists have different opinions in case abortion takes place before the passage of one hundred and twenty days of pregnancy.

In the Hanafi school of thought the (Ghurah) is not incurred unless the aborted embryo indicates some formation. But if no formation can be identified in the embryo, there is no sin.

In the Maliki school of thought, all that the pregnant woman aborts, such as leech - like clot or a morsel of flesh, partly formed or unformed, or that which is known to be a fetus, there is (Ghurah) for it when transgressed, and aborted.

In the Shafie school of thought, there is disagreement on the question of abortion, before the period of one hundred and twenty

Total and Partial Aggression

Aggression might be total, resulting in three cases:-

Firstly: The death of the mother and her embryo together.

Secondly: Abortion of embryo alive and the death of the mother, and the death of embryo afterwards as a result of that aggression.

Thirdly: Abortion of the embryo dead while the mother is alive.

Aggression might also be a partial one, which means in this case that it would not have an immediate effect whether on the mother or on the embryo, but its effect would take place later. This partial aggression is seen in hitting or pulling the pregnant woman and because of that violence the embryo is aborted or born with a permanent deformity.

Factors of Aggression

For aggression to be legally considered and punitive consequences to be imposed these factors should be fulfilled:-

1 - Abortion

The majority of jurists condition the occurrence of abortion as a result of violence on the mother whether immediately or after the incident of violence or after some time. But if the pregnant woman dies without aborting, or the woman who seems to be pregnant, like having a big belly or some movement in the womb, dies, no (Dhaman) is incurred for killing the embryo, because in this case pregnancy can not be assured. But if the embryo was aborted, dead, because of that violence, (Dhaman) is incurred whether when she is alive or when she is dead.

2 - Intention In Voluntary Action

Intention here means the meditation of the doer to abort that

personnel, like when a physician prescribes some medicine to the pregnant woman, and she is aborted because of the administration of that medicine, or advise her to do some exercises or perform an unnecessary operation, or when he wrongly interprets the pains a pregnant woman suffering from as the pains of labour and hence performs an operation of an untimely delivery and the consequent death of the newborn.

Aggression on Embryo by Mistake

An action is considered inadvertent or mistaken when there is no intention behind it or when that action is not fatal mostly, such as pulling or squeezing, or probably fatal such as throwing with a stone which in this case (Ghurah) is incurred as long as the action was not intended for murder.

If a person intends to kill the embryo by hitting the effective part of the mother's body, and the embryo is aborted and dies afterwards, there is disagreement on the (Qisas) in this case, according to the Maliki school of thought. Some jurists think that (Deiyah) should be paid, but no (Qisas) incurred. Others think that (Qisas) should be incurred after swearing the (Qassamah)*. They also disagreed on the effective part which is hit, and which leads to abortion, and hence the imposition of (Deiyah) or (Qisas). The mostly favoured opinion of this Maliki school supports the (Qisas) if the hitting was on the back or on the stomach or the place where the embryo may be affected. There is no difference in the Maliki school of thought whether the (Qisas) is incurred by one of the parents or anybody else.

Imam Shafie states that if a woman aborts a living embryo, and that somebody kills it, a (Qisas) is imposed on that person. But (Qisas) is not imposed on the mother in case that she intends to kill her embryo, but she should pay a (Deiyah) from her own property and so should the father if he kills the embryo. There is no (Qisas) on the parent for killing his or her child.

* Qassamah a certain oath taken as a proof of innocence from committing murder when accused.

case - should be paid. The (Deiyah) for the dead mother should also be paid.

The Moral Abuse

An embryo might be aborted as a result of the psychological condition of the mother, such as being shocked, scared or threatened or even mistreated by her physician, like when he or she reveals her medical secrets, or mistreated by her superiors or any person she would fear his punishment.

Some jurists did not differentiate between the physical abuse and the moral one. Even if the pregnant woman craves for some food after its smell reaches her, and she is denied that food, this action would be considered aggression if she aborts because of that denial.

Aggression of the Mother on Embryo

A pregnant woman is subject to have an abortion inadvertently like when she carries a heavy load, exerts herself or takes a drug which affects the embryo and leads to abortion. In this case a (Dhaman)* is incurred.

Abortion might happen as a result of a voluntary action from the mother, such as taking a drug or asking a physician to give her that medicine. Imam Ibn Hazm made a differentiation between the case of the (aborted) embryo into which the spirit is not yet breathed and said that the (Ghuraḥ) is upon the mother, and the other case of the embryo into which the spirit is breathed, and said that if the mother did not intend to murder it, the (Ghuraḥ) should be paid by her (Aqilah)** immediate blood relatives, and the expiation should be paid by the mother. But if she intended to murder it, the (Qisas) or (deiyah) is incurred by her.

The Medical Abuse

There might be aggression on the embryo from a medical

* Dhaman a kind of deiyah which is equivalent to deiyah of embryo.

** Aqila are the immediate blood relatives.

Also there are reasons of poverty, and the birth control methods to which these families would resort to when available or perform abortion as an alternative when they can not pay for the birth control methods.

General Effects of Abortion

One of the most dangerous effects of abortion is inflammations and infections. The womb will be exposed to germs which may reach the circulatory system, leading to blood poisoning or sterility. If aborted one time, a woman will be susceptible to recurrent abortions.

The psychological effects of abortion would cause a lot of suffering for the woman wherever she is, not to mention the sense of guilt because of that illegal pregnancy. not only that, but also murdering an innocent soul and depriving herself of the satisfaction of being a mother.

One of the general effects of abortion is the decrease in the human population. If this factor is added to the other factors of birth control and the availability of contraceptives, some countries would face a sharp decline in their population in the near future.

Embryo Abuse

The Islamic jurists have stated a number of definitions of the embryo. They all agree that the embryo must be fully formed to attain the Shari'a consequences. Some jurists of the Hanafi school of thought state that when the semen is ejaculated into the womb it is ready for giving life unless it is spoiled. The sperm, after combining with the ovum is given the consideration of the living. If it is misused or damaged, a liability will befall the one who caused the damage. To some other jurists, an embryo is considered alive after its birth, and the indications which show that it is alive, such as crying, breathing and nursing. The single movement of a limb is not a sufficient indication of being alive.

According to Imam Malik and his followers, the life indication

of the embryo is the first cry of birth. According to Imam Shafie, Abu Hanifa and Al Thawri life indication is any movement, showing life normally, such as a sneeze or breath. In this case the embryo is considered live and the rules to be applied on it are the rules applied on the live. They disagreed on the formation of the embryo or its state which would incur the (Ghurah)*. Imam Malik states that an embryo is any clot or morsel of blood which is known to be a fetus. Imam Shafie conditions that the formations of the fetus must be identifiable. According to the Hanbali school of thought the aborted fetus must have the shape of a human being. If the aborted fetus is not having that formation there would be no liability, because being an embryo can not be ascertained. However, if trustworthy medical personnel confirm that the aborted fetus has the formation of a human being, a (Ghurah) is incurred. If they state that the fetus is only the beginning of that formation, there are two rulings. The most correct one is that there is no liability and the second one is that (Ghurah) should be paid.

The Physical Abuse

An embryo must stay in the womb for a certain period of time. The premature delivery happens because of two things:

Firstly:- The infectious abortion, which takes place because of the infection of the fetus or of the mother, or due to any abnormal situation.

Secondly:- The voluntary abortion which takes place because of any abuse or transgression on the fetus, such as violence on the mother, the intrusion of a foreign element in the womb, the use of an unprescribed medicine, the prevention of nourishment, or charging the mother with work load above her capacity. This abuse may be directed to the embryo or to the mother or to both of them. Abu Hurairah, blessings of Allah be upon him, narrated that, two women from Hazeel (tribe) quarrelled with each other, and one of them hit the other with a stone and killed her together with what is inside her. People came to Prophet Muhammad, peace be upon him for justice. He, peace be upon him judged that a (Ghurah) - in this

* Ghurah is a Deiyah or blood money to be paid for killing a newborn or embryo. It is equivalent to half the tenth of the Deiyah of a man.

reasons, at the top of which is the medical reason. Under this reason many dangers are included, such as jeopardy on the mother's life, deformity of fetus, transfer of an infectious disease from the mother to the fetus. Other reasons are when pregnancy occurs as a result of rape, or simply to limit birth for socio-economic reasons. Although many countries try to organise abortion and legalize it, as a caution from secret or underground abortions, but still the call to this legalization finds strong opposition.

In the case of legalization of abortion, the mother and the physician involved in the operation of abortion are released of any material or moral responsibility, but even though disputes always erupt among members of a family when the desire to have an abortion is from one side. Anyway abortion brings problems with it, psychological and social problems. This question of legalization is affected by the public opinion in the society. The conservative societies restrict abortion and prohibit it unless it is for the utmost medical necessity. The liberal materialistic societies would not pay attention to this prohibition, whether in its religious or moral aspects, and hence they are indifferent towards the whole issue.

The Prohibited Abortion

By this we mean any kind of abortion which takes place opposite to the special rulings for the allowable or medical abortion. The medical and social statistical data indicate the increasing occurrences of this kind of abortion in a number of countries. This is due to a number of reasons and social phenomenon; some of which are the weak religious attachment, the question of personal liberty when manifested in practices that do not agree with the pure human nature, all of these factors affected this religious attachment and as a result illegal sexual intercourse was spread and there is no means to cover its outcome except by abortion.

Other reasons are family disintegration in the societies suffering from this kind of abortion practices. Some medical firms, laboratories and white slave traders exploit the adolescent girls from these disintegrated families, and who have problems because of their illegal pregnancy. These exploiters buy the embryos from these girls to be used in biological experiments.

ABORTION; EFFECTS AND RULES

Dr. Abdur Rahman Ibn Hassan Al Nafisah *

Allah Almighty, through His power and wisdom, created humankind as part of His creation. He prescribed duties and ordinances on them and offered them rights. All of those are indicated in the books he sent down to mankind through the Messengers and Prophets. Allah Almighty provided for mankind what would support them until their time of death.

The divine wisdom facilitated the continuity and development of recreation, generation after generation, until He, Almighty inherits the earth and all that is on it, and all the creation returns to the Creator. Man knew this fact, and so looked for a dwelling and tranquility with a wife, expecting all the consequences and results, most important of which having offspring and hence the continuation of life on earth.

The divine wisdom also made it a duty to protect this offspring from all kinds of aggression. So murder was prohibited in all its forms, and the punishment for committing it is so severe and great, because contrary to the divine wisdom. - ordering the continuation of creation, - murder hinders that process and obstructs that continuity. The divine wisdom also ordered the protection of this offspring even when it is still a fetus in the womb, when it is in the consideration of being a believing soul which is prohibited to kill. If the fetus is not very well protected and taken care of in the wombs, there will be no newborns and consequently no settlement on earth, and that is contrary to the orders from Almighty Allah.

The fetus has two states of existence: either a state of death, which Allah willed before the fetus completes its cycle and hence involuntarily comes out as abortion before its time. The second

* Editor - in - chief.

state of the fetus is when it is in a living state in which it acquires all the forms of the living thing until the time it is born. In this living state there are some Shari'a rules for it.

Reasons of Abortion and its Effects

Abortion takes place for one reason or another. Some of them are because of infections when, God willing, the womb repels the fetus for which life is not offered or when abortion takes place because of a voluntary action, i.e when someone does it whether the mother herself, a physician or any other doer.

Infectious Abortion

Medicine states that a fetus is formed as a result of the interaction between an ovum and a sperm, each of which has twenty three components. In their combination, a fetus is formed. If there was any discrepancy in the number of these components either in the ovum or in the sperm, abortion takes place. There are also reasons for abortion because of the diseases, whether the disease of the fetus in its preliminary stages when it stops growing and transforms into an accumulation of small bodies. Sometimes it is the disease of the mother, either physically or psychologically. Some of these physical diseases are; womb infections, high blood pressure, kidney infections, anemia, lung diseases, heart diseases and venereal diseases. The psychological diseases may be caused when there are family problems, or anxiety caused when the mother is scared of the idea of being pregnant and the expected suffering in the process of giving birth, or even being scared of the responsibility of raising that child. All these may reflect in a psychological disease which may lead to abortion.

Voluntary Abortion

This kind of abortion is of two situations. The first one is the abortion for a reason which takes place as a result of the laws and regulations - family planning - in some countries, and the second one is the abortion which takes place out of this regulation.

Abortion for a Reason

Many countries allow abortion and legalize it for a number of

d) Drunkenness and Intoxication

These two acts are punishable for the protection of the mind of the individual and eventually the mental health of the whole society. But, nevertheless, the Shari'a did not neglect the special circumstances of the committer of the act of drinking. If he was compelled, ignorant or coerced, there is no sin on him. Punishment of this crime is according to what achieves the public interest. Measuring on this, the crime of drug abuse and narcotics is also punishable, even more severely than that of drunkenness.

e) Hirabah - Robbery

The Islamic jurists describe the petit thefts as being the minor thefts, but robbery is described as the major theft because the effect of its harm extends from the individual to the whole society. That is why its punishment is either execution, crucifixion, amputation of hands and feet or banishment.

f) Renegading

A renegade is the Muslim who rejects and comes out of the fold of Islam. Renegading is the discontinuation of the state of being a Muslim, either by saying or doing something with the intention of (Kufr) disbelief. The jurists agree that the punishment of a renegade is death.

g) Bughl - Transgression

Bughl or transgression is a kind of injustice. The Shari'a punishes the transgressors by rendering their lives permissible to be taken and their property liable for confiscation, all this as an act to force them give up what they are doing. But when they put down their arms all by themselves, or if the authorities arrest them, their lives will automatically be protected and so is their property, and given a fair trial according to the act of transgression they had committed.

h) Qisas - Law of Equality

Qisas is equality between crime and punishment. The same action committed by the culprit will be done on him. It is a stated

sire. That is why this punishment is so severe. The punishment of the (Non-Muhsan adulterer) or the one who is not married is flogging one hundred lashes.

Almighty Allah says:-

"The woman and the man
Guilty of adultery or fornication
Flog each of them
With a hundred stripes"⁽¹⁾.

b) Theft

Theft is prohibited by the Holy Book and the Sunnah and the majority opinion of the jurists. The reason for this prohibition is because it is an act of aggression on one of the five necessities which is protection of property. Theft is taking and removing of personal property with the intent to deprive the rightful owner of it.

Allah Almighty says:-

"As to the thief
Male or female,
Cut off his or her hands:
A punishment by way
Of example, from God.
For their crime
And God is Exalted in Power."⁽²⁾.

c) Accusation of Adultery

When somebody accuses another of committing adultery, that accusation is a felony which is punishable by flogging. The credibility of the accuser can not be ascertained, so in punishing him there is clarification and restoration of the honor of the accused, and preventing the repetition of that accusation.

(1) Surat - ul - Nur - verse 2.

(2) Surat - ul - Maida verse 38.

Kinds of Punishments

1 - Corporal punishment

It is inflicted on the body, causing pain and harm. It might even extend to the degree of amputating part of that body or taking the life out of it as in capital punishment.

2 - Confinement Punishment

It is the kind of punishment which limits the freedom of the culprit and confines him in one particular place for a certain period of time.

3 - Financial Punishment

It is the kind of punishment imposed as a fine to be paid by the culprit such as blood money (Daiyah) fines or even confiscation of property.

4 - Moral Punishment

It is the kind of punishment which affects the reputation and the social status of the person. It might even entail the denial of some of the rights, like losing a job and defamation.

5 - Psychological Punishment

It is the kind of punishment imposed on the feelings and sentiments of a person rather than on the body such as reproach, advice, scolding and threatening.

Hudud or Bounds

a) Adultery

The jurists are on agreement that the punishment of (Muhsan adulterer) the one who is in legal matrimony, whether man or woman, is stoning until death. Being married, a person should be im-muned not to think about adultery or contemplate that prohibited de-

from committing such an offence. In appearance, punishment is harm but in reality it is good interest considering what the execution of that punishment results into. It is prescribed mainly to deter danger and mischief and that is for the good interest of the Umma which means a public interest. This is why in punishment there is mercy. It is mercy as far as the whole society is concerned. However, there should not be any mercy for the criminals, nor kindness for villains, because mercy with these kinds of people would mean cruelty on the society. But nevertheless, not being merciful to these people would not mean oppressing them, nor humiliating them nor exterminating them from existence, without any grounds or limitations, or even look down at them and mistreat them as being the castaways of the society. As I have already mentioned, the purpose behind this punishment is the application of the Shari'a of Allah, His Bounds and His rules on these offenders, justly, neither in excess nor in decrease. Our hearts should not shiver for their imploring or their crying for mercy, however heart breaking that might be.

Legality of Punishment

What is meant by the legality of punishment is that, the judge who is to pass that punishment is not totally free to do whatever he chooses, but rather he is limited by what is prescribed by the Legislator as punishment for the particular crime. The judge can not create his own punishment and he can not exceed the prescribed one.

Identifying Punishment

One of the fundamentals taken for granted in the Islamic Shari'a is that every individual is accountable for his actions, and he or she alone bears the consequences of those actions.

Almighty Allah says:-

"Nor can a bearer of burdens
Bear another's burden."⁽¹⁾

And in another verse He says:-

"That man can have nothing
But what he strives for".⁽²⁾

(1) Surat - Fاطر verse 18.

(2) Surat - ul Najm Verse 39.

CHARACTERISTICS OF PUNISHMENT IN ISLAMIC SHARI'A

Dr. Salah Abdul Ghani Al Shar'a*

The religion of Islam is descended to mankind with the purpose of preserving and spreading of virtue; and also avoiding and eradicating vices, and so virtues are ordained and vices are prohibited. The aim of permission and prohibition in the Shari'a is to conserve the well-being of the society and its structure by way of spreading virtue and prohibiting vice. One of the most important characteristics of the Islamic Shari'a is that it is containing all morals and it imposes punishments on all that transgresses on the morals. Because in so doing, there is conservation of the society and strengthening of its foundations, and raising it high in the scales of perfection.

This Islamic legislation is not sent down for one particular nation nor one particular age, but rather, its texts are directed to all members of humanity, and not to a certain race or sex. This legislation contained all the basic comprehensible principles and elements which have the quality of being eternal, and liable to application at all times.

Punishment is the penalty stated by the Legislator to deter and repel the committer from committing a crime. It is a material prescribed penalty imposed so as to be a lesson for all people.

Punishment, Harm and Mercy:-

Punishment in itself is harm which a culprit undergoes as penalty for what had been committed and for deterring him and others

* Assistant Professor in Faculty of Education, King Faisal University in Al-Ahsa

carpentries and jewelleryes.

- 4 - Control of the activities of the brokers and the auctioners.
- 5 - Prevention of cheating in dealings, in observation of the Hadith "the one who cheated us is not one of us".
- 6 - The study of the social economics as Hisbah studies the different kinds of crafts and the problems of the workers and all that concerns their organisations and associations.
- 7 - The study of the problems of monopolies, problems of housing and fares of rentals, problems of migration and the control of beggars and other important economic problems.

Practical Examples of Hisbah System in the Early Days of Islam; The Era of Prophet Muhammad;

During the early days of founding the Islamic state, the methods of transactions and dealings were the same as those of the days of ignorance. Prophet Muhammad, peace be upon him started reorganising these methods. He, peace be upon him forbade the town dweller from selling to a bedouin through a mediator or broker. He, peace upon him also forbade the traders from meeting the trade caravans at the outskirts of the town, and forbade also the sale of food prior to its delivery. He, peace be upon him forbade cheating in transactions. He, peace be upon him ordered the maintenance of weights and scales, and the perfection of the financial exchanges and all kinds of sales. This means that all the things done by Prophet Muhammad, peace be upon him are part of Hisbah.

The Era of the Kalifas;

The Wise Kalifas, the successors of Prophet Muhammad, peace be upon him were all concerned with the organisation of Hisbah, even though the Muslims at that time were the best. The Kalifas, blessings of Allah upon them were personally involved in Hisbah and they had appointed deputies for the application of Hisbah regulations as was applied at the time of the Messenger, peace be upon him, but nevertheless the practices of Hisbah at their time were confined to their limited needs.

The Economic Aspects of Hisbah:

- 7 - The presence of Hisbah means cooperation between Muslims for a social welfare, manifested, in their solidarity and the material cooperation as in the system of offerings and Zakat (alms).
- 8 - One of the functions of Al Muhtasib is the inspection of markets, checking the prices and reinforcing the application of these prices, as well as inspecting the factories, warehouses and the other economic locations.

The Importance of Studying the Writings on Hisbah.

The study of the books written on Hisbah in the early Islamic times will reveal an important aspect of the Islamic civilization and the Islamic economic history, for the following reasons:-

- 1 - These writings will show the stages reached by the Islamic civilization, and the high standard of living attained, motivated by the religious incentives. They will also show the kinds of industries and fine products made at that time.
- 2 - The writings will also show the capability of the Muslim writers in studying and describing the crafts and the big industries and knowing all the secrets of these industries and the methods of making them.
- 3 - These writings contain economic and financial language and other lexical items which will not be found elsewhere or even in the dictionaries.

Duties of Al Muhtasib

- 1 - Pricing and price control of commodities. He should inspect these prices from time to time, the thing which requires a wide economic background and long experience about the conditions of the market and the people, based on the correct scientific factors.
- 2 - Inspection of the different manufactured products for quality control and prevention of forgery according to the basis of industrial economics.
- 3 - Inspection of the different crafts and services such as bakeries

ty reign on the whole society, making it a society of consolidation instead of the society of repulsion and separation.

Hisbah in the society is like a safety valve as regards to the execution of the ordinances of Allah and the abstention from His prohibitions, as an extension and achievement of the message of the prophets. This time is a time when the presence of Hisbah is really needed. Market places are teeming with bad practices, and wrongdoings. Hisbah is the body capable of putting an end to that wrong and removing it, and restoring to the Islamic market its reputed dignity, purity and easiness of its dealings. The economic importance of the presence of Hisbah is manifested in the following:-

- 1 - The international trade between the Islamic states and the other states has flourished greatly, and consequently, the word of truth disappeared, and the greed of making profit by any means spread between Muslims, inspite of their knowledge that they have the purified Shari'a within which there is all the good.
- 2 - The appearance of forfeited money and forgery, and Islam prohibited forfeiting and cheating.
- 3 - The emergence of the usurious banks, and hence the disappearance of sympathy and consolidation from the vocabulary of financial dealings.
- 4 - The deviation of some traders and manufacturers from following the Shari'a of Almighty Allah in the conclusion of their deals. They would care only about their interests and forget about the interests of the other party.
- 5 - The spreading of manufactured products in wide diversity, with no regard to priorities. They only flood the market according to the law of supply and demand emphasized by the temptation of advertisement.
- 6 - The presence of Hisbah is strength for the Muslims and a continuation of their activity and their effectiveness. It is the best thing which would strengthen the Islamic inter-relations and so all Muslims would carry on their good conduct and their piety, leading to the retreat of the wrong and false.

ple of the enjoining of the righteous and forbidding of the wrong, although in Islam it is every body's job to carry out this duty. In the earlier Islamic states a special government employee was appointed to carry out this duty of Hisbah. This employee was called (Al Muhtasib) . But if he was acting on voluntary basis, he is called (Al Mutawwa'a). In (Shari'a) legislation, Hisbah refers to any deed which is done for the sake of Allah, such as (Adthan)-calling for the prayer, (Iqamah)-announcing the start of the prayer or hearing of witness. According to the custom, Hisbah is concerned with so many things; some of which are pricing of commodities, checking the weights and scales, curbing of prices from shooting up high. In the Shari'a terminology, Hisbah, as previously mentioned, means a religious occupation related to the principle of enjoining the righteous and forbidding the wrong, which is an obligation on the sponsor of Muslims.

We are in need of the presence of Al Hisbah to deter man who is always committing wrongdoings against himself and against others. It is understood that nobody is infallible except those made so by Allah. But, nevertheless there is always a wide door open for repentance and redemption and asking for forgiveness. Man should pause from time to time and make his accounts and check all his previous actions so that he may do the good deeds and refrain from doing the bad deeds. From within the community there emerges the role of social consolidation and the role of the Muslim family and the Muslim neighbourhood. These people should create mutual advising between one another. If one witnesses a good deed, he should appreciate that and gives it the highest commendation, and if one witnesses a wrong deed, he should condemn it and reject it, reminding and advising the committer of this wrong deed of the bad end. The one who is advised should accept that advice from the Muhtasib, bearing in mind that the Muhtasib is only reviving one aspect of the Sunnah for the reconstruction of the fabric of the society and putting everything on the right track, and thus avoiding punishment. Prophet Muhammad, peace be upon him says, "Our Lord and Cherisher wonders about some people who would be dragged into Paradise only with their hands cuffed by chains".

The function of Hisbah is to demolish the aspects of the wrong and replace them by those of the righteous, so that peace and securi-

THE ECONOMIC ASPECTS OF (HISBAH)

PRACTICAL AND THEORETICAL EXAMPLES

Dr. Hamed Ibn Abdul Rahman Al Jinaidil.*

On the light of the devine religions, two virtues are being emphasized in Islam. The first virtue is the comprehensive outlook towards life, which is regarded as one unit composed of intermingling elements; i.e the religious side is not less important than the materialistic side and that interactions are founded upon the normal bases whereas the worships are founded upon the religious bases.

The individual has the same rights as the group, and all the virtues are to be equally followed and that no virtue can replace another virtue. The second virtue is that people are considered one family, there is no differentiation between them except in piety and also that all the devine messages are one entity and all the prophets are brothers. As a result of all this there is the good dealing and good treatment, justice, kindness and the taking of wisdom wherever it is found for the profit of all. Hisbah is one effect of those two virtues, as it depends on the factor of enjoining the righteous when the righteous is attained and forbidding of the wrong if the wrong is committed. Hisbah directs all its attention towards the morals and conduct of the individual as well as the social virtues, with the purpose of achieving justice and the right and impartiality in all dealings.

Hisbah is a terminology related to the administrative system and it means the charge or the job of the charger. Little by little this term Hisbah acquired a new and a special meaning which is the police in general and afterwards the police who is in charge of the market places and the public behaviour and public conduct. Hisbah is a semi-judiciary religious occupation, and founded on the princi-

* Associate Professor, Imam Muhammad Bin Saud University, Riyadh.

ments and the Islamic banks and make their different financial transactions with these banks according to the Islamic principles, bearing in mind the good deeds for the sake of Allah, and the reward they will get in obliging themselves with avoiding usury as much as possible, and have a legal Shari'a advisory committee who would make sure of the correctness of the company's activities.

Secondly:- The share holder, however pious he might be, and so much concerned about avoiding the suspected profits, will not be able to prevent the company from making their transactions with the usurious banks. Hence he has only two choices, either to bar himself from contributing in such shares, the thing which would cause difficulty, or contribute as a share holder and try to avoid the prohibited profit by making his own (ijthad). Independent reasoning, in estimating the Haram portion of that profit and spend it as charity. This is what appears to be the right, God willing.

Thirdly:- In stating the permissibility of dealing in company shares, this would not mean that the management of these companies are permitted to obtain usurious financial facilities from the usurious banks, but nevertheless, the members of these managements are sinful.

Each member in such managements should be cautious and have his preservations in passing a decision to make transaction with these usurious banks. These companies may find refuge in the founded Islamic banks or the Muslim investors. Allah says:-

"And for those who fear
God, He (ever) prepares
A way out
And He provides for him
From (sources) he never
Could imagine."⁽¹⁾

Fourthly:- The justification given to the need to deal in these shares should not be considered a final statement in this concern, but whenever the share holder finds a substitute of unsuspected field of investment, he should shift to it so as to clear his religion and his conscience, and be satisfied with what is Halal. As for the one who can not initiate investment independently or he was sponsoring the property of orphans which he had to invest, he may deal in these shares, taking in his consideration the avoidance of the prohibited profiting by estimating it and spend it as charity.

Fifthly:- These corporate companies, represented by their management should cooperate with the Islamic financial establish-

(1) Surah - ul - Taqay from verse 1 & 2.

As long as the rule on the dealing in shares is permission, and that the Haram in them is insignificant, it is permissible to own, sell or buy such shares.

5 - What is Inevitable is Forgiven:-

This question had been discussed by the Islamic jurists of (Usul) and considered what originated from it in worships and in dealings.

Al Sarkhasi said:- The little which is inevitable and can not be avoided, its consideration is dropped in avoidance of narrowness, such as a little (Najassa), filth and the partial revealing. Al Baji said, the inevitable is forgiven. Al Rahotti said, a little mud in the street whose dirtiness is obvious is forgiven, for non-avoidance. Little drops of urination, because of sickness are forgiven when it is too difficult to avoid. A little smoke, dust or vapour from a (Najassu) filth, is forgiven unless it has obvious effect on the clean thing. Some jurists said unless it condenses, meaning dust, smoke and vapour.

Consequently it is permissible to derive the rule on the dealing in the shares of companies from these rules and consider the dealing in these shares included in these rules. For whatever the rule is, it is mostly the permission on the shares of the companies. As limitation to what might have been stated as absolute, I would like to mention the following:-

Firstly:- In stating the permissibility of owning the shares of companies and the permissibility of dealing in them whether by selling or buying or any other kind of the Shari'a dealings, it is not correct for the one who owns some of these shares by any means of ownership, to incorporate in his (Mal), property the (Haram) portion of the shares. He should not consider this Haram portion when paying (Zakat) alms or gives out as charity of worship or pay it as protection of his property in any Shari'a aspect. However, in receiving the profits from these shares, he should estimate the Haram portion of this profit, and not mix it with his property, but pays it out as virtue. It should not be said that the Haram portion is mixed with the Halal portion beyond recognition, but, nevertheless, they should be distinguishable.

3 - When a Prohibited (Muharam) Portion Mixes with the Permissible (Mubah):-

This question had been discussed extensively by the Islamic jurists of (Usul). Most of them concluded that it is permissible to deal in that mixed (Mal) property if the mixed (Muharam) prohibited portion was insignificant. It can be sold, bought and owned, and all other kinds of the Shari's legal dealings. The shares of companies are of this kind. A very small portion in it is (Haram) prohibited and the rest, which is the bigger portion is (Mubah) permissible. The origin of (Haram) prohibition comes from obtaining and giving of usurious financial facilities.

Sheikh of Islam Ibn Taimiya said:-

"When the Halal mixes with the Haram, it is of two kinds:- The first one when (the Muharam) is Haram as a kind, such as dead meat. If the dead meat is suspected to be in the mixture, then the whole is Haram. The second one is, what is Haram because of being taken under compulsion, or the one (Mal) which is possessed by way of prohibited means or contracts, such as usury and gambling. If those are suspected to be mixed with the Halal, the whole will not be prohibited, but the Halal is distinguished from the Haram and each is paid to the concerned channels.

Al Kasani said, "everything being turned bad by the Haram and the majority of it is Halal, there is no objection to sell it. On the light of the afore said it is permissible to deal in the mixed (Mal) property as in the shares of companies.

4 - The Majority is Judged as the Whole:-

This question had been discussed by the Islamic jurists of (Usul). Al Bahotti said:- What is made of a mixture of silk and another material is not prohibited (as men's wear) if both silk and the other material are equal in appearance and in weight, or if the percentage of silk was more but in appearance the other material was more prevalent. So if the evidences of (Haram), prohibition is negated, what remains is the origin of permission. Al Bahotti also said, the majority is judged as the whole as is in most rules.

2 - General Need Attains the level of Particular Necessity:-

This rule had been mentioned by many jurists of (Usul), principles of Islamic reasoning. They also mentioned some of its details, e.g. the permissibility of the sale of (Araya), unripe dates still on trees for ripe dry dates, although it is a sale of kinds, whose sameness is not fulfilled.

Sheikh of Islam Ibn Taimiya said, "all the Shari'a is based on the rule that if the mischievous action which brings about prohibition, is opposed by a reasonable need, then the prohibition becomes permission. "He also said", it is permitted for the need, but no permission is allowed without it. Hence the sale of (Araya) for dates is permissible.

Applying this rule as evidence for the permission of dealing in company shares, we say that people need to contribute in these companies so as to invest some of their savings, the kind of investment which they will not be able to do independently. The state would also like to see the wealth of the public being directed to what brings about the welfare of the people and keeps the security of the country. If dealing in the shares is prohibited that would lead to great narrowness and difficulty for the members of society. They will have no channels for investment, and the state will consequently deprive itself of capitals from this investment and hence resorts to banks to obtain usurious facilities to finance its public projects.

This rule of need is derived from the verse that:-

" And (Almighty) has

Imposed no difficulties on you in religion"⁽¹⁾.

It is also stated in the Sunnah. It is correctly narrated that Prophet Muhammad, peace be upon him prohibited the cutting of trees and plants in the precincts of Makkah. People asked Prophet Muhammad, peace be upon him, that they needed to cut (Al Aghkhar) for the roofs of their houses and for burying of the dead. Considering this need, Prophet Muhammad peace be upon him made an exception to that prohibition.

(1) Surat - ul - Haj verse 28.

the answer here again is that debt in this case is correlated and does not have an independent rule. Likewise, for these companies, what is meant is not their financial assets or the existing values, but their success, their future and the credibility in their production rate the achievement of profits from investing with them.

From what is previously mentioned, the sale of the shares as such is permissible and Allah knows best.

As for the fourth observation, a clear manifestation can be seen from the contemporary economic situation and the international social change as to the standard of living and the different means of living, and the possibility of giving consideration to all that in accordance with the Shari'a rules which allow for flexibility and easiness.

1 - The Correlated is Permissible, but the Independent is not.

For this rule there are a number of applications:-

It is permissible to sell a pregnant animal, What inside that animal can not be sold independently, because it is correlated. When selling the pregnant animal, what is meant is the animal itself and not the pregnancy.

It is permissible to deal in the shares of the company which is forced by need or necessity to obtain financial facilities from usurious banks, because in comparison with the volume of the assets of the company, that is of no significance. For a company dealing in permissible aspects this would be considered as one of the components of the above mentioned rule. As long as the company is investing according to the permissible methods, this taking of facilities for interest, because of necessity, is considered insignificant, and correlated to the share and the correlated is permissible

In this concern, Al Bahouti, mercy of Allah be upon him said, "it will be incorrect sale to sell the conceived body independent of its mother. But if the pregnant mother is sold, without mentioning the conceived baby, it will be included in the sale as correlated with its mother, and this is when the owner is one person, otherwise the sale will be invalid".

eminence Sheikh Muhammad ibn Ibrahim, the Mufti of Saudi Arabia may Allah's blessings be upon him, had issued a Fatwa which stated that dealing in the shares of the national companies like the electric company and the cement company, whether as owning of shares, selling or buying is permissible. He also stated that the Islamic Shari'a is capable of giving explanations of all that people require in their livelihood. Allah says:-

"And We have sent down
To thee the Book explaining
All things."⁽¹⁾

This rule is based on the knowledge of the contract of foundation of this company and the contract between the company and the share holders. It is no doubt that such knowledge is available and allowed to be obtained. There is no rule in the Shari'a preventing that or contradicting with it, and there is no jurist who disagrees with it or refutes it. When this is known, there will be no objection for an owner of shares to sell his shares on condition that the price is stated, the original contribution known and all the shares known too. Lack of knowledge here is unjustifiable, because the buyer must obtain all the information which is available about the financial situation of the company. This is easy to obtain, because companies issue yearly reports and periodical bulletins stating profit or loss, evaluation of all the assets. The overall general knowledge in this case is possible. There is hardship in trying to know the details. Some jurists stated that ignorance in the obvious facts is excusable. A buyer of a share or shares in a company does not need to know what the walls of the company building are made of. As to the saying that there is liquid money in these companies, and that the sale of liquid money is not correct unless it meets its conditions, the answer is that, liquid money in this case is a correlative value which is not meant in itself in the sale and hence being so, there is no independent rule on it. Usury in this case is non-existent.

As to the saying that the company has debts on some people or on the sold shares and that sale of a debt is not permitted except to the one obliged with the debt or when its conditions are met,

(1) Surat - ul Nahl verse 89.

concessions (loans) or facilities from the usurious banks, for certain interest rate to finance their projects. When they have surplus money, these companies would deposit this money in these banks and get interest which would be calculated as resources of this company. In consideration of this situation in such companies, the following observations are made on the rule on selling and buying shares of these companies.

First:- The buyer of a share will not be able to know for sure and in detail the kind of buy he made. The question is does this lack of certainty affect the condition that the sold item should be known and salient to the buyer either by way of description or by seeing?

Second:- By owning a share in a company, the holder of that share is implicitly owning a portion of the company assets and liquidations. Hence selling this share, would mean selling that portion of the assets and the liquidation. It is well known that selling money is considered as exchange in which case the condition of sameness of kind should be fulfilled and when the kinds are different, there should be (Qabd) or possession. Does this affect the permissibility of selling a share in such company whether the kinds are the same or different?

Third:- The share in such company is a common portion, which means that part of it is a debt to the company, and probably the payment of the price of this sold share is postponed or delayed. This transaction would mean the sale of a debt for a debt and Prophet Muhammad, peace be upon him prohibited such kind of sale. Does this affect the correctness of selling the shares of such company?

Fourth:- The sold share, which is a common portion in a company, which obtains financial concession or facilities from a usurious bank to finance its projects, and in return pays certain interests. The company also deposits its surplus liquidation in the same bank and gets interest for the deposited value, which is added into the company's financial resources. Does such transaction affect the permissibility of possessing, selling or buying the shares of such companies?

Concerning the first, the second and the third observations, his

THE RULE ON BUYING, SELLING AND OWNING COMPANY SHARES

Sheikh Abdullah Ibn Suleiman
Ibn Manie*

Trading in the shares of companies has now become one of the important fields of commercial transactions, whether for the individuals or for the corporations. A share in a company is a certain amount or unit in the capital of the corporation. The company formed through the payment of shares is considered as a corporate body with a limited trust, and liabilities, and having an investment activity which might be permissible in origin, such as the agricultural, the industrial and the commercial companies, and which are dealing in the selling and buying of what is permissible. However, there is a kind of impermissible investment in origin such as usurious banks, the manufacturing of (Muharamat) prohibited stuffs like, liquors, drugs and narcotics, or the cultivation of hashish or the intoxicating plants, the rearing of pigs for their pork, and all others which are prohibited to invest in.

This research is discussing the rule on dealing in the shares of companies, which invest in the permissible fields according to the Shari'a. Such companies will have fixed assets, liquidations for investing, debts, and intrinsic values. When a share in such company is sold or bought, it is sold or bought as it is with all its incurred obligations, i.e. assets, liquidations, debts or intrinsic value, even though the buyer would not know the volume of assets of this company in details.

At the time of need, such companies would obtain financial

* - Member of the Board of Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia.

- A judge in the high court in Makkah.

with the unbelievers and calls them to the religion of Allah and explains to them the truth and guidance and the denial of the false and wrong, this kind of Muslim is permitted to do so, because he is calling for the straight path, and the religion of the truth in the same way when the Messengers and the believers used to call and guide all sorts of unbelievers to the truth and righteousness. Such a Muslim will have a great reward for his call to Allah, and for joining the believers and the fellowship of Allah in the footsteps of the Messenger of Allah, peace be upon him.

wrongdoing or feel too shy to enjoin the just, because that is the duty of the believers. Advising should be like this for the sake of Allah and for His servants, until the whole society follows the right path and the believers become distinguished from the enemies of Allah.

The believers, in their protection of one another, encourage one another to enjoin what is just and discourage one another from doing mischief or the things which bring the fury of Almighty on them and consequently His curse. They should persuade one another to do the things which will please Allah and lead to the avoidance of the fire and the bad end.

One of the great characteristics of the believers is that they perform the prayers as was prescribed by Allah. They keep on doing it and call others to do it, as Allah ordained, with devotion, belief, serenity, supplication and continuity. They should not perform it like those hypocrites who would only perform it for a worldly purpose. The believers perform their prayers for the sake of Almighty Allah, anticipating and hoping for His reward, and fearing His punishment. They perform it as Allah ordered them, the same as when they practice regular charity, knowing that it is a duty to be fulfilled and a right to be given. It is one of the bounties of Allah on them. Allah gave His servants a lot and prescribed on them only a little, to be in gratitude and thanks to Him Almighty, and in sympathy with their brothers. All this they do in obedience of Allah and His Prophet, because in doing that they find the completion of their faith and their piety to Allah. Whenever there is a slip and forgetfulness, they resort to redemption and doing good. It is well understood that no one is infallible except the Prophets, peace be upon them. Faith as seen by the people of the Sunnah and the majority is manifested in words and in deeds. Faith may increase or decrease. It increases by obedience and remembrance of Allah, and decreases by disobedience and forgetfulness and negligence.

The believers, in the completion of their faith, they love for the sake of Allah, hate for the sake of Allah. They are very cautious not to intermingle with the enemies of Allah.

But, nevertheless, the Muslim whom Allah advanced in knowledge, in faith and in insight, and this Muslim mingles and resides

What is just, and forbid
What is evil: they observe
Regular prayers, practice
Regular charity, and obey
God and His Apostle,
On them will God pour
His mercy: for God
Is Exalted in power, Wise,⁽¹⁾

As such Allah described His devoted servants, the believers who submitted to His ordinances and fulfilled His worship for which they were created. Between each other there is nothing but love, loyalty and advising. Everyone of them loves for his brother what one loves for himself. They call for the good and deter from evil. They do not slander one another and do not tell no lies or commit perjury or deceive one another in their dealings. Allah described them as the protectors of one another. This description distinguishes them from the enemies of Allah, because, contrary to those, they hold fast to their religion, fulfilling the rights of their Lord, Almighty. Allah will pour His mercy on them, forgiving all their sins and rewarding them the greatest reward which is the Garden of everlasting bliss, and the avoidance of the eternal fire, because of their Islam, their faith and their piety in fulfilling all the duties of Allah, contrary to the enemies of Allah whom Allah describes as:-

"The Unbelievers are
Protectors, one of another;
Unless ye do this,
(Protect each other)
There would be
Tumult and oppression
On earth, and great mischief."⁽²⁾

The enemies of Allah are protectors of one another in doing the false and committing of mischief. They are not like the believers who enjoin what is just and forbid the wrong, nothing to prevent them from fulfilling that, neither relationship, nor friendship. The love and loyalty between them will not cause them to over look the

(1) Surat - ul - Tauba verse 71.

(2) Surat - ul - Anfal verse 73.

great truth, prescribing worship. The Holy Quran was descended on Prophet Muhammad, peace be upon him with all explanations of this worship. Allah Almighty said:-

"And We have sent down
Unto thee (also) the Message
That thou mayest explain clearly
To men what is sent
For them, and that they
May give thought".⁽¹⁾

The Message, which is the Holy Quran, was sent down to Prophet Muhammad, peace be upon him and was asked to convey this Message to the people and explain it to them and throw light on all the intricate obscurities. Prophet Muhammad, peace be upon him carried out the mission and gave all explanations, indicating all the good and warning against all the evil. He, peace be upon him said, "God had not sent a messenger unless it was his duty to show his Umma all the good he knows for them, and warn them against all the evil he knows to them".

All the Messengers, peace and blessings be upon them, had all been sent with this order, to indicate the good and warn against the evil.

Allah Almighty ordered His servants to cooperate and help one another in doing the righteous and be like one entity against the enemies of Allah, and be distinct from those who do not submit to His order or abstain from the restrictions, so that the Fellowship of God be distinct from the fellowship of the Satan. Also the obedient ones, those who follow the Shari'a of Allah and not transgress His Bounds, be distinct from those who disobey His orders, follow His enemies, transgress His Bounds and not obey what the Messengers had conveyed to them from Allah. Almighty says:-

"The Believers, men
And women, are protectors,
One of another: they enjoin

(1) Surah - ul - Nahl verse 44.

That ye may have the chance
To learn righteousness.
Who has made the earth your couch.
And the heavens your canopy
And sent down rain from the heavens
And brought forth therewith
Fruits for your sustenance
Then set not up rivals unto God
When ye know (the truth)⁽¹⁾.

Almighty Allah indicated that He created them so that they serve Him and fear Him. As Ibn Abbas and others said that every (Ebadah) worship in the Holy Quran means unification of Allah.

Almighty Allah also recited some of the evidences for deserving worship from His servants, such as the creation of the earth and all that is on it: mountains, trees, rivers, oceans, animals and else, and He Almighty made it a couch for His servants, so that they are enabled to offer their services to Him and pay Him His dues of total obedience to the ordinances and abstention from the prohibitions. He says:-

"Oh mankind! Fear your Lord
For the convulsion of the Hour
(Of Judgment) will be
A thing terrible"⁽²⁾.
In Another verse, He says:-
"Oh ye who believe!
Fear God as He should be
Feared, and die not
Except in a state
Of Islam."⁽³⁾.

All these verses indicate that Allah Almighty is the Only Lord and Cherisher of this world and that those who have belief in Him are the ones who would glorify Him and follow His ordinances. Allah Almighty sent His Messengers with the Books to convey this

(1) Surah - ul - Baqara verse 21 - 22.

(2) Surah - ul - Haj verse 1.

(3) Surah - Al - Imran verse 102.

REALITY OF WORSHIP AND UNIFICATION OF THE CREATOR

His Eminence Sheikh
Abdul Aziz Ibn Baz*

Almighty Allah prescribed on His servants to worship Him and fear Him, and to enjoin what is just and forbid what is evil.

Almighty Allah says:-

"I have only created
Jinns and men that
They may serve Me."⁽¹⁾

The service rendered to Almighty Allah is manifested in the obedience of His orders and abstention from His prohibitions, out of the belief in Him, the belief in His Messengers and all that they had conveyed, peace be upon them. This service of worship should be given with the utmost devotion, the kind of worship because of which man and jinns have been created. They should worship Him alone and carry out His ordinances, and abstain from His prohibitions, following the indications of the Holy Book and the Sunnah of His Prophet, peace be upon him. In so many verses, Allah Almighty mentioned this worship. He says:-

"Oh ye people
Adore your Guardian - Lord.
Who created you
And those who came before you.

(1) Surah - ul - Zariya verse 56

* His Eminence worked for a long time in the Judiciary.

- Ex-President of the Islamic University in Madinah

- Presently he is President of Presidency General of Religious Researches, Ifta, Call and Guidance.

Here the responsibility of the true Muslim has become an enormous one. He has to explain the reality of Islam and that it is a complete religion and contains obvious legislation, which forbids all kinds of killings, injustice and aggression. Anybody affiliated with Islam and who would not abide by its ordinances and abstain from its prohibitions, is against Islam.

The (Da'awa) call to Islam will remain in a road junction if we did not explain to this learner, everywhere, that this religion in its (Usul) foundations, in its branches, in its juristic thought and in its all principles, is totally against the murderers and aggressors, and all those supporting them. The just punishment will be the fate of all these people, in compliance with what Almighty Allah says in His Holy Book:-

"The Day when no profit
Will it be to Wrongdoers
To present their excuses.
But they will (only) have
The curse and the Home
Of Misery." (1).

(1) Surah - ul - Mu - min verse 52.

The learner of this religion will see that best of images incarnating the principles of interaction and interrelations between man and man. He will also find the answers to all the questions of man about his reality and his aim in life. He will find the principles of mercy, love between people, preservation of his dignity, maintaining his honour and protection of his property. He will find all the spiritual and material foundations of a secure life following the principles of right and justice.

In the light of this unique method in the world of beliefs and theories, the learner of the religion of Islam, with the purpose of embracing it eventually, will wonder when he witnesses a behaviour which is taken against this religion when it contradicts with the religion in all its aims. This learner will wonder, seeing the ruler of Iraq, manipulating the power of his country and its potentials to invade a peaceful secure country, without any acceptable logical reason.

He will wonder when he reads or hears that the Iraqi regime ordered the killing of two children in front of their parents in Kuwait under the pretext that the two children had distributed circulations condemning the invasion. The learner will also wonder when he hears that the Iraqi regime has deprived the people of Kuwait of their property and the means of their living and left their children die in the desert in their trial to escape from the atrocities of invasion.

The learner of Islam will also wonder when he hears that a Muslim, who is not a citizen of Kuwait, was being welcomed by the Kuwaitis, eating of what they eat and drinking of what they drink and he is treated and loved by them the same way they treat and love their children, but suddenly this same man turns into an ingracious aggressor, killing his neighbour and robs him off his property. The learner will also wonder when he sees that another Muslim twisting the facts, naming the things differently, contrary to all logic, calling treachery courage and robbery and theft right and injustice to be justice and treason to be honesty. He will wonder when he sees a group of people, who proclaim to be Muslim scholars, meeting in Baghdad to announce the permissibility of injustice and to support the aggressor, and to spread evil publicly.

A LETTER FROM THE STAFF

Islam is against The aggressor

The world today is teeming with diverse beliefs, ideologies and sects, and man either follows the beliefs of the place where he is born, or finds himself in hesitation between this belief or the other until he finally finds refuge in a faith which is accepted by his reason, bringing peace to his soul.

From within the emotional reactions resulting from the materialistic wasteful living, and under the pressure of the social ills, and the familial disintegrations in a number of environments in which the contemporary man lives, Islam has emerged as the most prominent faith on which man embarked to study for spiritual and material purposes. This trend had lead to the increase in the number of Muslims who have newly embraced Islam. in the different corners of the continents, the thing which is considered a unique phenomenon in the history of the spreading of religions. What is unique in this phenomenon is that all those Muslims who have newly embraced Islam, or most of them have done so after a voluntary extensive study of Islam, when they came to know that Islam is the religion of this world and the religion of the Hereafter, the religion of live, forgiveness, peace and security.

With this unprecedented rush to study the religion of Islam, some questions will confront the learners of Islam whether in America, South America, Europe, Asia or Africa. These questions are in the form of enquiries about the differences in the theoretical method and the practices seen in the behaviour of some Muslims.

The learner of this religion will see that in Islam there is absolute prohibition of murder, absolute prohibition of aggression, absolute prohibition of violation of the sanctities of man or transgressing on him and absolute prohibition of withholding from the people the things that are their due, however small these things are.

«Whom Allah intends good grants him
the knowledge and insight in Religion». Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

Editor-in-Chief

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Naf'ah

Price Per Copy

K.S.A.	SR. 12	Egypt	EE3
Jordan	JD. 1	Morocco	D. 12
U.A.E.	D. 12	Mauritania	ON 1200
Bahrain	B.F. 700	Iraq	I.D. 1
Tunisia	Min 800	S. of Oman	P.750
Algeria	D. 12	Qatar	QR 12
Saudi	Sr 12	Libya	L.Dr 1000
Syria	L.L. 35	Kuwait	K.D. 1
		Yemen	YR 12

Annual Subscription

U.S.A., Canada & Europe US \$ 12

Annual Subscription: For Govt.

Offices and Agencies; SR. 150

For Individuals: SR 100

Address:

Badia, North east of Princess Sarah
Mosque, Riyadh, K.S.A

Phone 4351872

Fax: 4352297

DISTRIBUTORS:-SAUDI DISTRIBUTION CO.

Jeddah	: 444700	Madin	: 8128187	Al-Ham	
Riyadh	: 4779444		: 8129881	Baha	: 424442
	: 4779444	Yamlo	: 222834	Abha	: 277647
Dammam	: 8413317	Giza	: 2230144	Tahook	: 431812
	: 8418840	Qatar	: 3245330		: 4321144
Taf	: 7491831	Hail	: 5311555	Najran	: 5222900
	: 7454222	Dawadmy	: 6402211	Kem'at	: 6421296
Makkah	: 5585978	H. Al-Badn	: 7213293	Sharua	: 5311125
	: 5584714	Zafu	: 3917781	Khafige	: 7622677

Mail Address: P.O.Box: 1918 • Riyadh 11441 • Kingdom of Saudi Arabia

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية محكمة متخصصة في المنهج الإسلامي

العدد السابع - السنة الثانية - ربيع الآخر - جمادى الأولى - ١٤١٥ هـ - نوفمبر - تشرين الثاني - ديسمبر - كانون الأول - ١٩٩٤ م - يناير - كانون الثاني - ١٩٧٥ م

في هذا العدد

الإسلام يرى من المتندي	هيئة المجلة
بيان حقيقة العبادة وتوحيدها	لساحة الشيخ / عبدالعزيز بن
للخالق سبحانه وتعالى	عبد الله بن باز
حكم تداول أسهم الشركات	الشيخ / عبد الله بن سليمان بن منيع
المساهمة فيما يشراء وتلكأ	
وتملكها	
من الجوانب الاقتصادية في	الدكتور / حمد بن عبد الرحمن الجندل
الحسبة نماذج تطبيقية ونظرية	
خصائص ومميزات العقوبة في	الدكتور / صلاح عبد الغني الشرع
الشرعية الإسلامية	
الإجهاض: آثاره وأحكامه	الدكتور / عبد الرحمن بن حسن
	النفسي

مسائل في الفقه

إذا تسرب الماء أو نحوه من منزل الجار إلى جواره فهل يحق للمتضرر منعه وهل يحق له التعويض عما أتلفه الماء؟
إذا دخل إنسان ملك إنسان آخر بدون إذنه فصعقه تيار كهربائي فمات فهل يضمنه صاحب الملك؟

فتاوى المجامع الفقهية

التأمين بشق صورته وأشكاله.
حول الوجودية.
حكم تغيير رسم المصحف العثماني.
الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية.
موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها.
كتب ورسائل في الفقه.
وثائق ونصوص: إعلان مكة المكرمة إلى الأمة الإسلامية